



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَجْدِ

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٣
١٤	اشاره
١٥	اشاره
١٧	ديباجه الكتاب
٢١	المقدمه
٢٥	كتاب الصلاه
٢٥	باب (١) وجوب الصلاه
٢٧	باب (٢) علّه وجوب الصلاه
٢٨	باب (٣) أهمّيّه الصلاه
٣٠	باب (٤) أهمّيّه الصلاه مع اليقين
٣١	باب (٥) الصلاه خير عبادته بعد المعرفه
٣٤	باب (٦) الصلاه كقاره الذنوب
٣٨	باب (٧) تارك الصلاه كافر
٤٠	باب (٨) وجوب المحافظه على الصلاه
٤٣	باب (٩) حرمه الاستخفاف بالصلاه والتهاون بها
٤٦	باب (١٠) حدود الصلاه
٤٦	باب (١١) للمصلّي ثلاث خصال
٤٧	باب (١٢) أول ما يحاسب عليه الانسان الصلاه
٤٨	باب (١٣) الدخول في الجتّه ببركه الصلاه
٥٠	باب (١٤) دعاء الملائكه للمصلّي من الشيعه
٥١	باب (١٥) بيوت الصلاه تضيء لأهل السماء
٥١	باب (١٦) متى تجب الصلاه على الانسان؟
٥٣	باب (١٧) استحباب امر الصبيان بالصلاه لست سنين أو سبع

٥٧	باب (١٨) مراحل تعليم العباده للصبي
٥٩	باب (١٩) خمس صلوات تعدل خمسين صلاه
٦٠	باب (٢٠) ما هي الصلاه الوسطى؟
٦٢	باب (٢١) عاقبه الصلاه المردوده
٦٣	باب (٢٢) كراهه تخفيف الصلاه
٦٤	باب (٢٣) استحباب الجمع بين الصلاتين للصبيان
٦٥	باب (٢٤) إستحباب الصلاه عند دخول الانسان بيته
٦٦	باب (٢٥) عدد الفرائض اليوميه ونوافلها
٧٦	باب (٢٦) العله في عدد النوافل
٧٧	باب (٢٧) أهميته الالتزام بالنوافل
٧٨	باب (٢٨) النوافل تُكمل نقائص الفرائض
٨١	باب (٢٩) حكم تقديم النافله عن وقتها
٨٢	باب (٣٠) استحباب قضاء النوافل الفائته
٨٧	باب (٣١) استحباب الصدقه عن النافله الفائته لمن لا يقدر على القضاء
٩٠	باب (٣٢) جواز ترك النوافل
٩٤	باب (٣٣) استحباب الاقتصار على الفرائض عند إدبار القلب
٩٥	باب (٣٤) كلّ نافله ركعتان ركعتان
٩٩	باب (٣٥) النهى عن صلاه الضحى
١٠٠	باب (٣٦) استحباب الصلاه عند الزوال
١٠٢	باب (٣٧) سقوط النوافل النهاريه في السفر
١٠٥	باب (٣٨) حكم نافله الظهرين اذا سافر بعد دخول الوقت
١٠٦	باب (٣٩) استحباب النافله بين المغرب والعشاء
١٠٧	باب (٤٠) استحباب المداومه على نافله المغرب
١٠٩	باب (٤١) تأكّ استحباب نافله العشاء
١١١	أبواب المواقيت
١١١	باب (١) وجوب المحافظه على الصلوات في أوقاتها

- باب (٢) الصلاة البيضاء والصلاة السوداء ١١٤
- باب (٣) امتحان الشيعة عند هذه الأمور ١١٦
- باب (٤) لاتنال شفاعه رسول الله من آخر صلاته ١١٧
- باب (٥) الذى ينقض عهدالله تعالى ١١٨
- باب (٦) دُغْر الشيطان مَتَمَّن يحافظ على الصلوات الخمس ١١٩
- باب (٧) عقاب مَنْ ضَيَّع الصلاة ١٢٠
- باب (٨) أوقات الصلوات الخمس ١٢١
- باب (٩) لزوم التيقن من دخول وقت الصلاة ١٣٠
- باب (١٠) بطلان الصلاة قبل دخول الوقت ١٣١
- باب (١١) حكم من دخل فى الصلاة ثم دخل الوقت ١٣١
- باب (١٢) استحباب الصلاة فى أول الوقت ١٣٢
- باب (١٣) جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ١٣٨
- باب (١٤) استحباب انتظار وقت الصلاة فى المسجد ١٣٩
- باب (١٥) تعيين مواقيت الصلاة ١٤١
- باب (١٦) دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس ١٤٢
- باب (١٧) حكم من دخل فى الصلاة فذكر انه لم يصل الاولى ١٤٧
- باب (١٨) حكم من نسى الاولى فتذكر بعد فراغه من الثانية ١٥٠
- باب (١٩) استحباب تأخير صلاة الظهر فى الحر الشديد ١٥١
- باب (٢٠) استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن اول الوقت ١٥٢
- باب (٢١) وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتيهما ١٥٨
- باب (٢٢) هل يُعرف الزوال بتصايح الديك؟ ١٦٩
- باب (٢٣) تحديد وقت فضيله صلاة العصر ١٧١
- باب (٢٤) عقوبه من آخر صلاة العصر ١٧٢
- باب (٢٥) كراهه تأخير صلاة العصر حتى يصير الظل سته أقدام ١٧٤
- باب (٢٦) كيف تتحقق الظلمه فى الليل؟ ١٧٥
- باب (٢٧) وقت المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقيته ١٧٦

- باب (٢٨) هل يجب التحقّق من غياب الشمس؟ ١٧٩
- باب (٢٩) هل يتحقّق المغرب بغياب قرص الشمس؟ ١٨١
- باب (٣٠) النهى عن تأخير صلاة المغرب عن أوّل وقتها طلباً لفضلها ١٨٧
- باب (٣١) لكلّ صلاة وقتان إلاّ المغرب ١٩٢
- باب (٣٢) جواز تأخير صلاة المغرب لعلّه أو عذر ١٩٧
- باب (٣٤) جواز تأخير صلاة المغرب للاتيان بها على وجه أكمل ٢٠٠
- باب (٣٥) جواز تأخير صلاة المغرب للافطار والحاجه ٢٠١
- باب (٣٦) جواز تقديم صلاة العشاء قبل ذهاب الشفق في السفر وغيره ٢٠٢
- باب (٣٧) جواز تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل ٢٠٥
- باب (٣٨) آخر وقت صلاة العشاء ٢٠٦
- باب (٣٩) حكم من نام عن صلاة العشاء ٢٠٩
- باب (٤٠) استحباب الجمع بين العشاءين بجمع ٢٠٩
- باب (٤١) جواز الجمع بين الصلاتين في الخضر ٢١٠
- باب (٤٢) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١٧
- باب (٤٣) وقت صلاة الليل ٢٢٠
- باب (٤٤) جواز تقديم صلاة الليل لعذر أو عله ٢٢٤
- باب (٤٥) استحباب اختيار قضاء صلاة الليل على تقديمها ٢٢٩
- باب (٤٦) استحباب تخفيف صلاة الليل لمن خاف طلوع الفجر ٢٣٢
- باب (٤٧) جواز صلاة الليل والوتر قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ٢٣٧
- باب (٤٨) قضاء صلاة الليل بالنهار في السفر ٢٣٩
- باب (٤٩) وقت صلاة الليل في السفر ٢٤٠
- باب (٥٠) ثواب قيام الليل ٢٤٠
- باب (٥١) متى يكون الفجر؟ ٢٤٢
- باب (٥٢) حكم من صلى أوّل الفجر ٢٤٦
- باب (٥٣) حكم من أدرك من الوقت ركعه ٢٤٦
- باب (٥٤) صلاة الفجر تشهدها ملائكه الليل والنهار ٢٤٧

- باب (٥٥) وقت نافله الفجر ٢٤٩
- باب (٥٦) ما يستحب قراءته في نافله الفجر ٢٥٤
- باب (٥٧) معنى طلوع الشمس من بين قرني الشيطان ٢٥٤
- باب (٥٨) حكم الصلاة بعد الفجر والعصر ٢٥٥
- باب (٥٩) من أحكام الفرائض والنوافل ٢٥٨
- باب (٦٠) جواز قضاء الفرائض والنوافل في أي وقت كان ٢٦٠
- باب (٦١) جواز الاتيان بالنافله في وقت الفريضة ٢٦٧
- باب (٦٢) كراهه صلاه النافله لمن عليه قضاء الفريضة ٢٧١
- أبواب القبلة ٢٧٢
- باب (١) وجوب استقبال القبلة في الصلاة ٢٧٢
- باب (٢) زمان تحويل القبلة الى الكعبة ٢٧٦
- باب (٣) عدم اشتراط القبلة في الصلاة المستحبه ٢٨١
- باب (٤) القبلة هي الكعبة للقريب والحرم للبعيد ٢٨١
- باب (٥) علّه الانحراف الى اليسار في الصلاة ٢٨٢
- باب (٦) وجوب الاجتهاد في معرفه القبلة ٢٨٤
- باب (٧) الصلاة الى أربع جهات حين الجهل بالقبلة ٢٨٥
- باب (٨) كوكب الجدى من علامات معرفه القبلة لأهل العراق ٢٨٥
- باب (٩) حكم من صلّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك بعد الصلاة ٢٨٧
- باب (١٠) حكم من صلّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك في الصلاة ٢٨٩
- باب (١١) حكم من صلّى الى غير القبلة وعلم في الوقت أو بعده ٢٩١
- باب (١٢) حكم الصلاة اذا كان الامام على غير القبلة ٢٩٤
- باب (١٣) وجوب اعاده الصلاة على من صرف وجهه عن القبلة ٢٩٤
- باب (١٤) حكم من جهل القبلة وهو في السفينه ٢٩٥
- باب (١٥) حكم الصلاة في السفينه ٢٩٥
- باب (١٦) جواز الصلاة جماعه في السفينه ٢٩٩
- باب (١٧) من أحكام الصلاة في السفينه ٢٩٩

- باب (١٨) عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة إلا لضروره ٣٠٤
- باب (١٩) جواز صلاة النافلة على الراحلة ٣٠٨
- باب (٢٠) كشف موضع السجود حين الایماء على الدابّة ٣١٢
- باب (٢١) جواز الترتّب ومدّ الرجلین حين الصلاة فی المحمل ٣١٣
- باب (٢٢) جواز صلاة النافلة ماشياً ٣١٤
- باب (٢٣) كراهه صلاة الفريضة فی الكعبه ٣١٥
- باب (٢٤) جواز الصلاة على جبل أبی قُبیس ٣١٧
- أبواب لباس المصلّي ٣١٩
- باب (١) عدم جواز الصلاة فی جلد الميتة حتّى بعد الدبّاعه ٣١٩
- باب (٢) حکم الصلاة فی السیف الذی فیهِ الجلد ٣٢٢
- باب (٣) عدم جواز الصلاة فی شیء ممّا لا یؤکل لحمه إلاّ السنجاب ٣٢٣
- باب (٤) جواز الصلاة فی شعر ووبر ما یؤکل لحمه ٣٣٠
- باب (٥) جواز الصلاة فی الخَزّ ٣٣١
- باب (٦) حلیته الجلود المستورده من البلاد الاسلامیة ٣٣٤
- باب (٧) حرمة لبس الذهب للرجل فی الصلاة و غیرها ٣٣٥
- باب (٨) استحباب أن تصلّي المرأة مع الخلی ٣٤١
- باب (٩) جواز الصلاة على الدیباج ٣٤١
- باب (١٠) وجوب ستر المرأة جمیع بدنها فی الصلاة إلاّ الوجه ٣٤٢
- باب (١١) عدم وجوب ستر الأمه رأسها فی الصلاة ٣٤٤
- باب (١٢) كراهه لبس السواد فی الصلاة إلاّ ما استثنی ٣٤٨
- باب (١٣) النهی عن الصلاة فی الثوب الرقیق والمصیقل ٣٥٠
- باب (١٤) كراهه الصلاة فی الثوب الأحمر والمعصر ٣٥١
- باب (١٥) كراهه الصلاة للمختضب وعلیه خضابه ٣٥٢
- باب (١٦) جواز الصلاة مُتَلْتَمِماً ٣٥٤
- باب (١٧) كراهه صلاة الرجل معقوص الشّعر ٣٥٦
- باب (١٨) حکم الصلاة فی النعل والحفّ ٣٥٧

- باب (١٩) حكم من ليس له ساتر للصلاه ٣٥٩
- باب (٢٠) استحباب لبس الخشن من الثياب فى الصلاه ٣٦١
- باب (٢١) جزاء من لا يلبس ثيابه المرغوبه فى الصلاه ٣٦٣
- باب (٢٢) تسبيح جسد الانسان وثيابه حين الصلاه ٣٦٣
- باب (٢٣) كراهه إمامه الجماعة بلا رداء أو عمامه ٣٦٤
- باب (٢٤) كفايه الصلاه بالمتزر ٣٦٤
- باب (٢٥) جواز إدخال اليد فى الثوب حال الصلاه ٣٦٥
- باب (٢٦) جواز الصلاه فى السراويل وحدها ٣٦٧
- باب (٢٧) ما يكفى الرجل من الثياب فى الصلاه ٣٦٨
- باب (٢٨) جواز وُضْع المنديل على المنكب فى الصلاه ٣٦٨
- باب (٢٩) جواز الصلاه فى البرطله ٣٦٩
- باب (٣٠) جواز الصلاه فى ثوب المرأة المأمونه ٣٧٠
- باب (٣١) النهى عن إلتحاف الصّماء فى الصلاه ٣٧١
- باب (٣٢) حكم الصلاه فى قميص واحد بلا إزار ٣٧١
- باب (٣٣) جواز صلاه الرجل مرتدياً بالإزار ٣٧٢
- باب (٣٤) جواز إرسال جانبى الثوب فى الصلاه ٣٧٣
- باب (٣٥) كراهه التوشح بالإزار فى الصلاه ٣٧٣
- باب (٣٦) جواز التوشح بالثوب فى الصلاه ٣٧٤
- باب (٣٧) كراهه خَلِّ الأزرار فى الصلاه ٣٧٧
- باب (٣٨) كراهه صلاه الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه إزار ٣٧٨
- أبواب مكان المصلّى ٣٧٩
- باب (١) عدم بطلان الصلاه بمرور شخص أمام المصلّى ٣٧٩
- باب (٢) جواز صلاه الرجل وبجانبه إمراه لاتصلّى ٣٨٣
- باب (٣) النهى عن صلاه الرجل وبجانبه امرآه تصلّى ٣٨٥
- باب (٤) جواز صلاه الرجل الى جانب المرآه اذا كان بينهما شيء ٣٨٧
- باب (٥) استحباب جعل المصلّى بين يديه شيئاً ٣٩١

- باب (٦) جواز الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ٣٩٤
- باب (٧) النهي عن الصلاة في الماء ٣٩٧
- باب (٨) عشره مواضع لا يُصَلَّى فيها ٣٩٨
- باب (٩) حكم الصلاة في التماكن التي لا يمكن السجود عليها ٤٠٠
- باب (١٠) حكم الصلاة على الثلج والطين ٤٠١
- باب (١١) كراهه الصلاة في الأرض السَّبخه ٤٠٣
- باب (١٢) حكم الصلاة في أعطان الابل ومرابض البقر والغنم ٤٠٥
- باب (١٣) كراهه الصلاة في الطريق ٤٠٧
- باب (١٤) كراهه الصلاة الى حائط ينزَّ من بالوعه ٤٠٩
- باب (١٥) حكم الصلاة في المنازل التي في الطريق ٤١٠
- باب (١٦) حكم الصلاة على السطح الذي يُبال فيه ٤١٠
- باب (١٧) حكم الصلاة على الباريه التي ابتلت بالنجاسه ٤١١
- باب (١٨) كراهه الصلاة والعذرَه أمامه ٤١٣
- باب (١٩) كراهه الصلاة في بيت فيه خمر ٤١٤
- باب (٢٠) النهي عن الصلاة في بعض الأراضى والبوادي ٤١٥
- باب (٢١) كراهه الصلاة بين القبور ٤١٦
- باب (٢٢) كراهه الصلاة في بيت الغائط والحمام ٤١٧
- باب (٢٣) كراهه الصلاة على كدس الحنطه ونحوه ٤١٨
- باب (٢٤) كراهه الصلاة في بيت فيه تماثيل في جهه القبله ٤٢٠
- باب (٢٥) كراهه الصلاة في ثوب فيه تماثيل ٤٢٢
- باب (٢٦) حكم الصلاة مع الدراهم المنقوشه عليها التماثيل ٤٢٣
- باب (٢٧) حكم الصلاة على البساط الذي فيه التماثيل ٤٢٤
- باب (٢٨) جواز الجلوس على بساط فيه تماثيل ٤٢٥
- باب (٢٩) كراهه صلاه الرجل وبين يديه نار أو حديد ٤٢٥
- باب (٣٠) كراهه الصلاة والسيف في جهه القبله ٤٢٩
- باب (٣١) كراهه الصلاة والتصاوير في جهه القبله ٤٢٩

باب (٣٢) كراهه الصلاه فى بيت فيه كلب أو إناء فيه بول ٤٢٩

باب (٣٣) استحباب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده ٤٣٠

باب (٣٤) حكم المصلّى اذا أراد أن يتقدّم فى الصلاه ٤٣١

كلمه الختام ٤٣٥

تعريف مركز ٤٣٦

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

هويه الكتاب: الكتاب: موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام) الجزء الثالث والعشرون

تأليف: المرحوم آيه الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

الناشر: ابناء المرحوم المؤلف / دار الغدير

المطبعة: سرور

التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبي

الألواح الحساسه: ليتوغرافي سيد الشهداء

مراكز التوزيع: قم - شارع إرم - بنايه القدس - مكتبه فذك رقم ٣٦ * شارع معلّم -

الفرع ١٢ - دار الغدير رقم ٣.

الطبعة: الأولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٤ هجرى

العدد: ١٠٠٠ نسخه

(احتمال X) VOL ٤٠ .

٠٣ . ٦٩٥٧ . ٩٦٤ الشايك ٩ - ١٢ - ٦٩٥٧ - ٩٦٤

ISBN ٩٦٤ - ٦٩٥٧ - ١٢ - ٩

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «أَلَمْ ذَلِكِ الْكِتَابُ لِمَا رَبِّبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ □ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (١).

«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (٢).

«وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» (٣).

«حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ □ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» (٤).

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» (٥).

ص: ٣

١- البقره ٢: ١- ٣

٢- البقره ٢: ٤٣

٣- البقره ٢: ٤٥

٤- البقره ٢: ٢٣٨ و ٢٣٩

٥- البقره ٢: ٢٧٧

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (٢).

﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبُنْفُسِهِمْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ (٣).

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ (٤).

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۚ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٥).

﴿وَجْعَلْنِي مُبَارَكًا أَيَّنَّ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (٦).

﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٧).

ص: ٤

١- النساء ٤: ١٠٣

٢- هود ١١: ١١٤

٣- ابراهيم ١٤: ٣١

٤- ابراهيم ١٤: ٤٠

٥- الاسراء ١٧: ٧٨ و ٧٩

٦- مريم ١٩: ٣١

٧- طه ٢٠: ١٤

ديباجه الكتاب «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى» (١).

«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ □ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» (٢).

«اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» (٣).

«يَا بَنِي آدَمَ اقِمِ الصَّلَاةَ وَامْرُؤًا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» (٤).

«إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا □ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا □ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا □ إِلَّا الْمُصَلِّينَ □ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» الى قوله:
«وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ □ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ» (٥).

ص: ٥

١- طه ٢٠: ١٣٢

٢- المؤمنون ٢٣: ١ و ٢

٣- العنكبوت ٢٩: ٤٥

٤- لقمان ٣١: ١٧

٥- المعارج ٧٠: ١٩ - ٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى جعل الحمد مفتاحاً لذكره وسبباً للمزيد من فضله ودليلاً على آلائه وعظمته (١).

والصلاه والسلام على بشير رحمته ونذير نِقْمته سيدنا ونبينا محمد وعترته الذين جعلهم الله حُججاً على خَليقته وأمناء على شريعته واذهب عنهم الرجس وطَهَّرهم تطهيراً.

ولعنه الله على أعدائهم من الاولين والآخرين الى يوم الدين.

وبعد: فهذا هو الجزء الثالث والعشرون من موسوعه الامام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) ونبدأ فيه بذكر الأحاديث المرويّه عنه (عليه السلام) حول الصلاه وما يتعلّق بها من المسائل.

ولاشكّ ان الصلاه لها اهميّه كبرى فى الاسلام وهى سنام العبادات والفرائض الدينيه وتأتى فى الرتبه الثانيه بعد معرفه الله ورسوله وخلفائه المعصومين (عليهم السلام) (٢).

ص: ٧

١- نهج البلاغه خطبه رقم ١٥٧

٢- كما روى عن الامام الصادق (عليه السلام) - وقد سُئل عن افضل الأعمال وأحلبها الى الله - فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه... الكافى: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ١

وقد وردت في شأنها وفضلها نصوص كثيرة جداً وأنها: عمود الدين وقربان كل تقى وخير موضوع وقرّه عين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة و«إِنَّهَا لَتُحْتَّ الذُّنُوبُ حَتَّى الْوَرَقُ وَتُطْلَقُهَا إِطْلَاقَ الرَّابِقِ (١)» وشبهها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحَمَّة (٢) تكون على باب الرِّجْلِ فهو يغتسل منها في اليوم والليله خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدَّرَن؟» (٣).

ومن مزايا هذه العباده أنها ترتبط بحياه الانسان اليوميه، فكل من يؤمن بالله ورسوله لابد أن يقف بين يدي الله تعالى كل يوم خمس مرّات ويؤدى الصلوات الخمس بكل خشوع واخلاص... مُقَرَّراً بالعبوديه لله سبحانه ووحدايته وعظمته ..

إن الصلاه فرصه رائعه لتوثيق الرابطه مع الخالق العظيم.

الصلاه جسرٌ معنوى يُقيمه العبد مع ربه .. ولو عرف العبد قدرها لتزوّد منها قدر المستطاع..

نسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لاقامه هذه الفريضه المقدّسه والمواظبه عليها وأن يتفضّل علينا بالقبول بشفاعه محمّد وآله الطيبين الطاهرين

ص: ٨

-
- ١- تُحْتَّ الذُّنُوبُ: تُسْقَطُهَا كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ الشَّجَرِ، وَالرَّابِقُ: جَمْعُ رِبْقَةٍ وَهِيَ الْحَبْلُ تَكُونُ فِيهِ عُرَى - جَمْعُ عُرْوَةٍ - تُشَدُّ بِهِ الْبَهَائِمُ، وَالْمَعْنَى: إِنْ الصَّلَاةَ تُطْلَقُ الْأَعْنَاقُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي رُبِقَتْ وَرَبِطَتْ بِهَا
 - ٢- الْحَمَّةُ: كُلُّ عَيْنٍ تَنْبَعُ الْمَاءَ الْحَارَّ الَّذِي يُسْتَشْفَى بِهِ مِنَ الْعَلَلِ
 - ٣- نَهَجَ الْبَلَاغَةَ، مِنْ كَلَامٍ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يُوصِي بِهِ أَصْحَابَهُ

المقدّمه (عليهم السّلام) وولايتهم والبراءه من أعدائهم الغاصبين الظالمين ...

وأن يتقبّل منّا هذا الجُهد المتواضع بلطفه وكرمه .. انه أكرم الأكرمين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسه - إيران

ص: ٩

١٥٤٠٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (١).

قال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فإن الله (عز وجل) يقول لقوم:

«أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا» (٢) (٣).

١٥٤٠٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل): «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»

ص: ١١

١- النساء ٤: ١٠٣

٢- مريم ١٩: ٥٩

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٣

قال: مفروضاً (١).

١٥٤٠٥ - تفسير العياشى: عن منصور بن خالد (٢) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس، ولكن الأمر ضيقاً، ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (٣).

١٥٤٠٦ - تفسير العياشى: عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»، قال: إنما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره (٤).

١٥٤٠٧ - تفسير العياشى: عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»؟ قال: كتاب واجب، أما انه ليس مثل الوقت للحج ولا- رمضان اذا فاتك فقد فاتك، وان الصلاة اذا صَلَّيت فقد صَلَّيت (٥).

ص: ١٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٠١

٢- فى مستدرک الوسائل: حازم

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٤١ ح ١١٠٩ و ١١١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٤١ ح ١١٠٩ و ١١١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠

باب (٢) عَلَّه وَجُوب الصَّلَاة

١٥٤٠٨ - علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرقي قال: حدثنا علي بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عَلَّه الصَّلَاة فَإِنَّ فِيهَا مَشْغَلَةٌ لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَمَتَعِبَةٌ لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ؟ قال: فيها علل، وذلك أنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا بغير تنبيه ولا تذكرة (١) للنبي (صلى الله عليه وآله) بأكثر من الخبر الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط، لكانوا على ما كان عليه الأولون، فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً، ووضعوا كتباً، ودعوا أناساً إلى ما هم عليه، وقتلوه على ذلك، فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا، وأراد الله (تبارك وتعالى) أن لا ينسيهم أمر محمّد (صلى الله عليه وآله) ففرض عليهم الصَّلَاة، يذكرونه في كل يوم خمس مرّات، ينادون باسمه، وتعبّدوا بالصَّلَاة وذكر الله لكي لا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره (٢).

ص: ١٣

١- في وسائل الشيعة: ولا تذكرة

٢- علل الشرايع: ص ٣١٧. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤

١٥٤٠٩ - الكافي: محمد [بن يحيى]، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينه (١)، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير (٢).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر مثله (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال: ... وذكر مثله (٤).

١٥٤١٠ - الكافي - التهذيب: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حمزة بن حرمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

ص: ١٤

١- في الجعفریات: وجه دينكم

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩٤٠

٤- الجعفریات: ص ٣٩

أهميته الصلاة وآله): مَثَلُ الصَّلَاةِ مِثْلُ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ، وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعِ طَنْبٌ وَلَا وَتَدٌ (١) وَلَا غِشَاءٌ (٢) .

١٥٤١١ - تفسير العياشى: عن زراره وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) فى قوله تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» (٣) قالوا: إِنَّمَا عَنِى بِهَا الصَّلَاةُ (٤) .

١٥٤١٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام)، قال: للعابد ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والزكاة (٥) .

١٥٤١٣ - قرب الاسناد: حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الازدى قال: سأله أبو بصير - وأنا جالس عنده - عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنة؟ فقال له: ما أنت وذاك؟! عليك بالصلاة، فَإِنَّ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَحَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، إِيَّاكُمْ أَنْ

ص: ١٥

١- الطُّنْبُ: جبل النجباء. والْوَتْدُ: ما رَزَّ فى الحائط أو الأرض من الخشب (لسان العرب)

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٩ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٩٤٢

٣- الكهف ١٨: ٢٨

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٩٣ ح ٢٦٤٩. الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤١

٥- الجعفریات: ص ٢٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٨٧

يستخفّ أحدكم بصلاته، فلاهو إذا كان شايئاً أتمها، ولا وهو إذا كان شيخاً قوى عليها، وما أشدّ من سرقة الصلاه، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، فإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

ثم سألتُهُ عن وقت صلاه المغرب؟ فقال: اذا غاب القرص.

ثم سألتُهُ عن وقت صلاه العشاء الآخره؟ قال: اذا غاب الشفق. قال: وآيه الشفق الحمرة.

قال: وقال بيده هكذا(١).

باب (٤) أهميّه الصلاه مع اليقين

١٥٤١٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام)، قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): صلاه ركعتين خفيفتين فى يقين، خير من قيام ليله(٢).

ص: ١٦

١- قرب الاسناد: ص ٣٦ ح ١١٨ و ١١٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٣

٢- الجعفریات: ص ٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٨٧

باب (٥) الصلاه خير عبادته بعد المعرفه

١٥٤١٥ - الكافي: حدثني محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله (عزّوجلّ) ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (١) (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٣).

١٥٤١٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم؟ فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من الصلاه (٤).

١٥٤١٧ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه

ص: ١٧

١- مريم ١٩: ٣١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٠ ح ٦٣٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٩٣٢

السّلام): صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّه خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى (١).

١٥٤١٨ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبدالله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: حجّه أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّه (٢).

١٥٤١٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إنّ طاعه الله (عزّوجلّ) خدمته في الأرض وليس (٣) شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثَمّ نادت الملائكة زكريا (عليه السّلام) وهو قائم يصلّي في المحراب (٤).

تفسير العياشي: عن حسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: ان طاعه... وذكر مثله (٥).

١٥٤٢٠ - بحار الانوار: كتاب الامامه والتبصره - عن الحسن بن حمزه العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):

ص: ١٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٣٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٥٣

٣- في تفسير العياشي: فليس

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٦٢٣

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٦٨٦ الطبعة الحديثه

الصلاه خير عبادته بعد معرفته الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر(١).

١٥٤٢١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاه قربان كلّ تقى (٢).

بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره لعليّ بن بابويه - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... وذكر مثله (٣).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال:

الصلاه... وذكر مثله (٤).

١٥٤٢٢ - مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان افضل الاعمال عند الله يوم القيامة الصلاه - الخبر (٥).

١٥٤٢٣ - بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسه بن بجاد العابد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وذكرت عنده الصلاه فقال: إن فى

ص: ١٩

١- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٣٠٨ ح ٩

٢- الجعفریات: ص ٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٦

٣- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٣٠٧

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٧

٥- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٢

كتاب على الذى إملأ رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان الله (تبارك وتعالى) لا يعذب على كثره الصلاه والصيام ولكن يزيده جزاء [خيراً] (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يعذب على كثره الصلاه والصيام» لعل معناه ان الانسان اذا أراد الصلاه تطوعاً أكثر من نوافل الليل والنهار فلامانع من ذلك فان الصلاه خير موضوع و قربان كل تقى ويشبهه الله على ذلك ويجزيه جزاءً حسناً بشرط أن لا يتجاوز الحدود الشرعيه ولا يخالف الشئنه التى وضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما فعل المخالفون الذين ابتدعوا الجماعه فى نوافل شهر رمضان المبارك وسَمَّوها: (صلاه التراويح) وقال قائلهم: نعمت البدعه هذه!!

باب (٦) الصلاه كفاره الذنوب

١٥٤٢٤ - من لا يحضره الفقيه: الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه قال: لما أهبط آدم من الجنه ظهرت به شامه (٢) سوداء فى وجهه من قرنه الى قدمه، فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامه التى ظهرت بى.

قال: قم يا آدم فصلِّ فهذا وقت الصلاه الاولى، فقام فصلّى

ص: ٢٠

١- بصائر الدرجات: ص ١٨٥ ح ١١. منه بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٣٠٨

٢- الشامه: هى الخال الذى يكون فى الجسد. (لسان العرب)

الصلاه كَفَّاره الذنوب فانحطت الشامه الى عنقه.

فجاءهُ فى الصلاه الثانيه فقال: قم فصلِّ يا آدم فهذا وقت الصلاه الثانيه، فقام فصلِّ فانحطت الشامه الى سرِّته.

فجاءهُ فى الصلاه الثالثه فقال: يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاه الثالثه، فقام فصلِّ فانحطت الشامه الى ركبتيه.

فجاءهُ فى الصلاه الرابعه فقال: يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاه الرابعه، فقام فصلِّ فانحطت الشامه الى قدميه.

فجاءهُ فى الصلاه الخامسه فقال: يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاه الخامسه، فقام فصلِّ فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه.

فقال جبرئيل (عليه السَّلام): يا آدم مثل ولدك فى هذه الصلوات كمثلك فى هذه الشامه، من صلَّى من ولدك فى كلِّ يوم وليله خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامه(١).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبدالله (عليه السَّلام) نحوه(٢).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبدالله (عليه السَّلام) نحوه(٣).

ص: ٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٤ ح ٦٤٤

٢- علل الشرايع: ص ٣٣٨ ح ٢

٣- المحاسن: ص ٣٢١ ح ٦٢

١٥٤٢٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو كان على باب أحدكم نهر، فاغتسل منه [كلَّ] يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن (١) شيء؟! إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى الدرن، كلما صَلَّى صلاه كان كَفَّارَه لذنوبه، إلا ذنب أخرجه من الايمان مقيم عليه (٢).

١٥٤٢٦ - تفسير العياشي: عن أبي حمزه الثمالي قال: سمعت أحدهما (عليهما السلام) يقول: ان علياً (عليه السلام) أقبل على الناس فقال: أي آيه في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (٣).

قال: حسنه وليست آياها.

فقال بعضهم: «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» (٤).

قال: حسنه وليست آياها.

وقال بعضهم: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» (٥).

ص: ٢٢

١- الدرّن: الوسخ (مجمع البحرين)

٢- الاصول الستة عشر: ص ٧٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥

٣- النساء ٤: ٤٨

٤- الزمر ٣٩: ٥٣

٥- آل عمران ٣: ١٣٥

الصلاه كفاره الذنوب قال: حسنه وليست اياها.

قال: ثم أحجم الناس (١)، فقال: ما لكم يامعشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء.

قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أرجى آية في كتاب الله «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» (٢) وقرأ الآية كلها، وقال: يا على والذى بعثنى بالحق بشيراً ونذيراً إن أحدكم ليقوم الى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم يفتل (٣) عن صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه، فان اصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك . - حتى عدّ الصلوات الخمس - ثم قال: يا على إنما منزله الصلوات الخمس لأمتي كنهر جار على باب أحدكم، فما ظنّ أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في اليوم أكان يبقى في جسده درن؟! فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي (٤).

أقول: لاشك أن هذه الآثار والبركات انما هي من الصلاه الصحيحه الجامعه لشرائط الصحه والقبول، وعلى رأسها ولايه الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) كما صرّحت بذلك الأحاديث

ص: ٢٣

١- أحجم الرجل: كفّ (لسان العرب)

٢- هود ١١: ١١٤. وتتمه الآية: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ»

٣- انفتل عن الصلاه: انصرف عنها (أقرب الموارد)

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٠٦١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٩

باب (٧) تارك الصلاة كافر

١٥٤٢٧ - الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال:

يا رسول الله أوصني؟.

فقال: لاتدع الصلاة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه مله الإسلام(١).

١٥٤٢٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) - وسئل ما بال الزاني لاتسميه كافراً وتارك الصلاة قد سمّيته كافراً وما الحجّه في ذلك؟ □ فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوه لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلاّ استخفافاً بها، وذلك لأنك لاتجد الزاني يأتي المرأه إلاّ وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً إليها(٢) فليس يكون قصده لتركها اللّذه، فاذا نفيت اللّذه وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

ص: ٢٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ١١

٢- في الفقيه: قاصداً لتركها

تارك الصلاة كافر قال: وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) وقيل له: ما الفرق بين من نظر إلى امرأه فزنى بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة، حتى لا يكون الزانى وشارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصلاة؟ وما الحجة فى ذلك؟ وما العلة التى تفرق بينهما؟ قال: الحجة أن كلما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن مسعدة بن صدقة انه قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام): ما بال الزانى لا تسلمه كافرًا وتارك الصلاة تسميه كافرًا وما الحجة فى ذلك؟... وذكر مثله الى قوله: وقع الكفر (٢).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل ما بال الزانى... وذكر نحوه (٣).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل... وذكر نحوه (٤).

أقول: الظاهر أن المقصود من الكفر - هنا - هو الكفر العملى كما

ص: ٢٥

١- الكافى: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٦١٦

٣- علل الشرايع: ص ٣٣٩

٤- قرب الاسناد: ص ٤٧ ح ١٥٤ و ١٥٥ الطبعة الحديثه

سُمِّي تارك الحج كافراً، لأنه يدلُّ على عدم الاهتمام وعدم المبالاه بأحكام الدين، وليست هناك شهوه تدفعه الى ترك هذا الأمر - كما فى الزنا - بل هو لمجرد الاستخفاف بأمر الله سبحانه.

من هنا... فإنَّ تارك الحج والصلاه لاتجرى عليه - فى الدنيا ۞ أحكام الكافرين من النجاسه وحرمة النكاح والارث. والله العالم.

١٥٤٢٩ - ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن على ماجيلويه (رضى الله عنه) قال: حدثنى على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله ابن ميمون، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن جابر قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما بين الكفر والايمان إلا ترك الصلاه (١).

١٥٤٣٠ - تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى قول الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (٢) قال: هو ترك العمل حتى يدعه أجمع، قال: منه الذى يدع الصلاه متعمداً لا من شغل ولا من سكر - يعنى: النوم - (٣).

باب (٨) وجوب المحافظه على الصلاه

١٥٤٣١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٦

١- ثواب الاعمال: ص ٢٧٥ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٩

٢- المائده ٥: ٥

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٤ ح ١٢٠٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٦

وجوب المحافظة على الصلاة محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجه قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً من أصحابنا فأحسنتُ عليه الثناء فقال لي: كيف صلاته (١).

١٥٤٣٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الصلاة ميزان (٢) من وفى استوفى (٣) (٤).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... وذكر مثله (٥).

بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصره لعلی بن بابويه، عن الحسن بن حمزه العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق (عليه

ص: ٢٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٤

٢- في الجعفریات: ميزان امتي

٣- قال الفيض الكاشاني في الوافي: الاظهر أن يكون المراد أنها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه و منزلته لديه واستحقاقه الأجر والثواب منه (جلّ وعز) فمن وفى بشرائطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد أنها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته استوفى أجر الجميع

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ١٣

٥- الجعفریات: ص ٣٢

السّلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... وذكر مثله (١).

١٥٤٣٣ - أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن علي الخزاز، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: أحب العباد الى الله (عزّوجلّ) رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلاته، وما افترض الله عليه مع أداء الامانه.

ثم قال (عليه السّلام): من أوّتمن على امانه فأداها فقد حلّ الف عقده من عنقه من عُقد النار فبادروا بأداء الامانه، فإنّ (٢) من أوّتمن على امانه وكلّ به ابليس مائه شيطان من مرّده اعوانه ليضلّوه ويوشوشوا اليه حتى يهلكوه إلاّ من عصم الله (عزّوجلّ) (٣).

الاختصاص: الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول:... وذكر مثله. وفيه: إلاّ من عصمه الله (عزّوجلّ) (٤).

ص: ٢٨

١- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٢

٢- في الاختصاص: فانه

٣- امالي الصدوق: ص ٢٤٣ ح ٨

٤- الاختصاص: ص ٢٤٢. منهما مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٧

باب (٩) حرمه الاستخفاف بالصلاه والتهاون بها

١٥٤٣٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول (عليه السلام): إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاهُ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مِنْ اسْتِخْفَافٍ بِالصَّلَاةِ (١).

١٥٤٣٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً [و] مَا قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا؟! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يَصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبَلَهَا مِنْهُ لاسْتِخْفَافَهُ بِهَا، إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يَسْتِخْفَفُ بِهِ (٢) (٣).

التهديب: الحسين بن سعيد مثله (٤).

مستدرک الوسائل: الشهيد الثاني في اسرار الصلاه، عن العيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: ... وذكر مثله (٥).

ص: ٢٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١

٢- في التهديب: ما استخف به

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٩

٤- التهديب: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٤٩

٥- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٦

١٥٤٣٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ان شفاعتنا لاتنال مستخفًا بالصلاه (١).

١٥٤٣٧ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن ابن زياد العطار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس منى من استخفَّ بالصلاه، لا يرد عليَّ الحوض لا والله (٢).

١٥٤٣٨ - المحاسن: محمد بن علي وغيره، عن ابن فضال، عن المثنى (٣)، عن أبي بصير قال: دخلت على ام حميده (٤) أعزيتها بأبي عبدالله (عليه السلام) فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) عند الموت لرأيت عجبًا، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا لي (٥) كل من كان بيني وبينه (٦) قرابه.

قالت: فما تركنا (٧) احداً الاّ جمعناه، قالت: فنظر اليهم ثم قال:

ان شفاعتنا لاتنال مستخفًا بالصلاه (٨).

ص: ٣٠

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٦١٨
 - ٢- علل الشرايع: ص ٣٥٦ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٦
 - ٣- في أمالي الصدوق: عن أحمد بن الحسن الميثمي
 - ٤- الظاهر أن الصحيح: حميده لأنها أم الامام الكاظم (عليه السلام) - كما في تنقيح المقال ج ٣ من فصل النساء-
 - ٥- في أمالي الصدوق: اجمعوا إليّ
 - ٦- في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: كل من بيني وبينه
 - ٧- في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: فلم نترك
 - ٨- المحاسن: ص ٨٠ ح ٦

حرمه الاستخفاف بالصلاه والتهاون بها أمالى الصدوق - ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (١).

١٥٤٣٩ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط : عن أبي بصير قال:

دخلت علي حميده أعزيتها بأبي عبدالله (عليه السلام) فبكت ثم قالت:

يا أبا محمد لو شهدت حين حضره الموت وقد قبض احدي عينيه، ثم قال: ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي (٢)، فلما اجتمعوا حوله قال: ان شفاعتنا لن تنال مستخفاً بالصلاه، ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الاشربه.

فقال له بعضهم: أى أشربه هي؟ فقال: كل مسكر (٣).

١٥٤٤٠ - المحاسن: فى روايه عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أبصر علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) رجلاً ينقر بصلاته، فقال: منذ كم صليت بهذه الصلاه؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا.

فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو متّ متّ علي

ص: ٣١

١- امالى الصدوق: ص ٣٩١ ح ١٠ - ثواب الاعمال: ص ٢٧٢ ح ١. منها وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧

٢- الطواف: الخادم يخدمك برفق وعنايه (أقرب الموارد)

٣- الاصول الستة عشر: ص ١٠٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٥ وج ١٧ ص ٥٧. وبحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٣٥

غير مله أبي القاسم محمد (صلوات الله عليه وآله).

ثم قال علي (عليه السلام): إنَّ أسرق الناس من سرق صلاته (١).

باب (١٠) حدود الصلاة

١٥٤٤١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: للصلاة أربعة آلاف حد، وفي روايه أخرى: للصلاة أربعة آلاف باب (٢).

التهذيب: علي، عن أبيه مثله الى قوله: حد (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): الصلاة لها... وذكر مثله الى قوله: حد (٤).

باب (١١) للمصلي ثلاث خصال

١٥٤٤٢ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن

ص: ٣٢

١- المحاسن: ص ٨٢ ضمن حديث ١١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٥٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٩٩

أول ما يحاسب عليه الانسان الصلاه جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: للمصلّي ثلاث خصال إذا قام في صلاته: يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه(١) وتُحَفُّ به الملائكه من تحت قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادى: أيها المصلّي لو تعلم من تناجى ما انفتلت(٢).

الهدايه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر نحوه(٣).

١٥٤٤٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا قام المصلّي إلى الصلاه نزلت عليه الرّحمه من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، وحفّت به الملائكه، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلاه ما انفتل(٤) (٥).

باب (١٢) أوّل ما يحاسب عليه الانسان الصلاه

١٥٤٤٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): أوّل ما يحاسب به العبد [على] الصلاه فاذا قُبِلت قُبِل [منه] سائر عمله، ص: ٣٣

-
- ١- عنان السماء: ما بدا لك منها اذا نظرتّها. والمفروق: وَسَطُ الرَّأْسِ وهو الذي يفرق فيه الشّعْر (اقرب الموارد)
 - ٢- ثواب الاعمال: ص ٥٧ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٣
 - ٣- الهدايه: ص ٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣١
 - ٤- انفتل عن الصلاه: انصرف عنها. (اقرب الموارد)
 - ٥- الكافي: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٤

وإذا رُدَّت [عليه] رُدَّ عليه سائر عمله (١).

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان أول ما يحاسب عليه العبد... وذكر مثله (٢).

١٥٤٤٥ - صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): باسناده عنه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله (عز وجل) إذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأول شيء يسأل عنه الصلاة، فان جاء بها تامه، وإلا زح [زج] (٣) به في النار (٤).

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد...

وذكر مثله (٥).

باب (١٣) الدخول في الجنة ببركه الصلاة

١٥٤٤٦ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قبل الله (عز وجل) منه صلاه واحده لم يعدبه، ومن قبل

ص: ٣٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٦٢٦

٢- الاصول الستة عشر: ص ١١٠

٣- زُحَّ في النار وزج: أى دفع ورمى به (مجمع البحرين)

٤- صحيفه الامام الرضا: ص ١٥١ ح ٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٨

٥- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣١ ح ٤٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩

الدخول في الجنة ببركة الصلاة منه (١) حسنه لم يعذبه (٢) .

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) :... وذكر مثله (٣) .

١٥٤٤٧ - أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن سلمه ابن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن محمد المؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه، ظاهره مما يلي الناس، لا يرى إلا مساوىء فيطول ذلك عليه، فيقول:

ياربّ، أتأمر بي (٤) إلى النار؟ فيقول الجبار (جلّ جلاله): ياشيخ، أنا (٥) أستحي أن أعذّبك وقد كنت تصلّي لى فى دار الدنيا، اذهبوا بعبدى إلى الجنة (٦) .

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن سلمه بن الخطاب بهذا الاسناد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: ان الله (عزّوجلّ) يستحي من أبناء الثمانين أن يعذّبهم، وقال

ص: ٣٥

١- فى الفقيه: ومن قبل الله له

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ١١ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٩٤٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١١ ح ٦٤١

٤- فى المصدر: أتأمرنى. وما أثبتناه من نسخه وسائل الشيعة - الطبعة الحديثه - وفى ثواب الأعمال: أتعبدنى

٥- فى ثواب الأعمال: انى

٦- أمالي الصدوق: ص ٤٠ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧

(عليه السلام): يُؤتى بشيخ... وذكر مثله (١).

١٥٤٤٨ذ- الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤتى بعد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: أذكر أو تذكر هل لك من حسنة؟ قال: فيتذكر فيقول: يارب مالي من حسنة إلا أن فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلبت منه ماءً فأعطاني ماءً فتوضأت به وصلّيت لك.

قال: فيقول الرب (تبارك وتعالى): قد غفرت لك، أدخلوا عبدى الجنّة (٢).

باب (١٤) دعاء الملائكة للمصلي من الشيعة

١٥٤٤٩ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب (٣)، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة إلا

ص: ٣٦

١- ثواب الأعمال: ص ٢٢٤ ح ٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٩٣

٢- الخصال: ص ٢٤ ح ٨٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٨٠

٣- في وسائل الشيعة: ايمن بن محرز

متى تجب الصلاة على الانسان؟ اكتنفه بعدد من خالفه (١) ملائكة يصلون خلفه يدعون (٢) الله (عز وجل) له حتى يفرغ من صلاته (٣).

باب (١٥) بيوت الصلاة تضيء لأهل السماء

١٥٤٥٠ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [انه] قال: ان البيوت التي يصلّى فيها [بالليل] بتلاوه القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض (٤).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل مثله (٥).

باب (١٦) متى تجب الصلاة على الانسان؟

١٥٤٥١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب،

ص: ٣٧

١- أي في دينه ومذهبه

٢- في وسائل الشيعة: ويدعون

٣- ثواب الأعمال: ص ٥٩. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٣٦٧ - التهذيب: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٤٦٤

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٦ ح ١٠

عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي (١)، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: (٢) إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه وجرى عليه القلم، والجاريه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه وجرى عليها القلم (٣).

أقول: المشهور بين الفقهاء - بل ادعى بعضهم الاجماع عليه - ان البلوغ الشرعي في الذكر يتحقق باحدى العلامات الثلاث:

١- الاحتلام ٢- نبات الشعر الخشن على العانه.

٣- إكمال خمس عشره سنه - بالسنه الهجرية القمريه - وفي البنت يتحقق البلوغ الشرعي باكمال تسع سنين.

وهذا الحكم يستفاد من مجموعه من الأحاديث الشريفه المرويّه في هذا المجال.

وأما هذا الحديث - وهو موثقه عمّار الساباطي والذي اعتبر البلوغ الشرعي في الذكر والانثى باكمال ثلاث عشره سنه - فلم يُقل به أحد من الفقهاء، فاعراضهم عنها يوجب ضعفها ووهنها، مع الانتباه

ص: ٣٨

١- في الاستبصار: احمد بن الحسن بن علي

٢- في الاستبصار: فقال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٥٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٥٦٠

استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع الى أن هذه المسألة مما يُعمُّ بها الابتلاء بين الناس. والله العالم.

باب (١٧) استحباب امر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع

١٥٤٥٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم [و] ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش والغرث (١) أفطروا، حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه (٢)، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا (٣).

١٥٤٥٣ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): انا نأمر صبياننا بالصلاة وهم ابناء خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار أو أكثر من

ص: ٣٩

١- الغرث: الجوع (مجمع البحرين)

٢- فى التهذيب: فيطيقوه

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ١ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٥٨٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٩ ح ١٥٦٤

ذلك أو أقلّ فاذا غلبهم العطش أو الجوع افطروا حتى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا(١).

١٥٤٥٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بن يحيى الهروي، عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينغر الغلام(٢) السبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع(٣)، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة [سنه] ومنتهى(٤) طوله لا-ثنتي(٥) وعشرين [سنه] ومنتهى عقله لثمان وعشرين [سنه] إلا التجارب(٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب(٧)، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله(٨).

الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد المدائني، عن علي بن حبيب بن يحيى الهروي قال: حدثني عيسى ابن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين

ص: ٤٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٤١

٢- نغر الغلام: أي القى اسنانه. (اقرّب الموارد)

٣- في التهذيب ح ٣٧٨: لسبع سنين

٤- في التهذيب ح ٣٧٨ والكافي ح ٨ في الموردين: وينتهي

٥- في التهذيب ح ٧٣٨ والكافي ح ٨: لاحدى

٦- الكافي: ج ١ ص ٤٦ ح ١

٧- سقط من نسخة التهذيب محمد بن يحيى

٨- التهذيب: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٨

استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع (صلوات الله عليه): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر... و ذكر مثله (١).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بن يحيى الهروي، قال: حدثني عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر... و ذكر مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «ويحتلم لأربع عشره سنه» بمعنى إمكان إحتلامه في هذه السن وليس معناه تحديد البلوغ بهذه السن إذا قد يكون قبلها أو بعدها كما ورد ذلك في أحاديث أخرى.

١٥٤٥٥ - مستدرک الوسائل: السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ست سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين (٣).

١٥٤٥٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين (٤).

أقول: ينبغى حمل هذا الحديث وأمثاله على تأكيد استحباب أمر الصبي الذي بلغ عشر سنين بالصلاة ولم يقل أحد من الفقهاء - فيما

ص: ٤١

١- الكافي: ج ٧ ص ٦٩ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٩ ص ١٨٣ ح ٧٣٨

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨

٤- الجعفریات: ص ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩

نعلم - بوجوب الصلاة على من بلغ عَشْرًا.

١٥٤٥٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الصبي متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاة.

قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين (١).

١٥٤٥٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين.

قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: (٢) فيما بين خمس عشره أو أربع عشره، وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته (٣).

١٥٤٥٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أتى على الصبي (٤) ست سنين وجبت

ص: ٤٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٨٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٥٦٢

٢- في الاستبصار: قال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٩٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٩ ح ١٥٦٣

٤- في الاستبصار: للصبي

مراحل تعليم العباده للصبي عليه الصلاه وإذا(١) أطاق الصوم وجب عليه الصيام(٢).

أقول: ينبغى حمل هذه الأخبار على الاستحباب والتمرين دون الفرض والایجاب إذ لم يقل أحد بوجوبه.

باب (١٨) مراحل تعليم العباده للصبي

١٥٤٦٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن فضاله، عن أبي عبدالله و أبي جعفر (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له: قل: «لا إله إلا الله» - سبع مرات - ثم يُترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له قل:

«محمد رسول الله» - سبع مرات - ويُترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له: قل - سبع مرات - «صلى الله على محمد وآله» ثم يُترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له: أيهما يمينك و أيهما شمالك؟ فاذا عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له: اسجد، ثم يُترك حتى يتم له سبع سنين، فاذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك(٣) وكفيك فاذا غسلهما قيل له: صلّ، ثم يُترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم

ص: ٤٣

١- فى الاستبصار: فاذا

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٩١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٥٦١

٣- فى أمالى الصدوق: حوّل وجهه الى القبلة ويقال له: اسجد ثم يُترك حتى يتم له ست سنين، فاذا تم له ست سنين صلّى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم سبع سنين قيل له: اغسل وجهك

الوضوء وضُرب عليه، وأمر بالصلاة وضُرب عليها، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله (عزّوجلّ) له ولوالديه (١) ان شاء الله (٢).

أمالى الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبدالله بن فضاله، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر (عليهما السلام) مثله (٣).

أمالى الطوسي: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبدالله بن فضاله، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر (عليهما السلام) نحوه (٤).

مكارم الأخلاق: من كتاب نوادر الحكمه، عن عبدالله بن فضاله، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر (عليهما السلام) نحوه (٥).

ص: ٤٤

١- في أمالى الصدوق: غفر الله لوالديه

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٤٣

٣- أمالى الصدوق: ص ٣٢٠ ح ١٩

٤- أمالى الطوسي: ص ٤٣٣ ح ٩٧٢

٥- مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢

باب (١٩) خمس صلوات تعدل خمسين صلاة

١٥٤٦١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال: فرض الله الصلوات، ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليله، ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فردّهم الى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أن الله (عزّوجلّ) لما أسرى نبيّه (صلّى الله عليه وآله) مرّ على النبيّين فلم يسأله أحد، حتى انتهى الى موسى (عليه السّلام) فسأله فأخبره، فقال له: ارجع الى ربّك فاطلب اليه أن يخفّف عن أمّتك، فاني لم أزل أعرف من بنى اسرائيل الطاعه حتى نزلت الفرائض فأنكرتّهم، فرجع النبي (صلّى الله عليه وآله) فسأل ربّه، فحطّ عنه خمس صلوات، فلمّا انتهى إلى موسى (عليه السّلام) أخبره، فقال له: ارجع، فرجع فحطّ عنه خمس صلوات، فلم يزل يرده موسى وتحطّ عنه خمس بعد خمس، حتى صارت خمس صلوات، فاستجيب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يعاود ربّه.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السّلام): جزى الله موسى عن هذه الأئمّه خيراً (١).

١٥٤٦٢ - الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لَمَّا خَفَّفَ

ص: ٤٥

الله (عزَّوجلَّ) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حتى صارت خمس صلوات أوحى اللهُ إليه: يا محمد، خمسٌ بخمسين (١).

١٥٤٦٣ - بحار الأنوار: ارشاد القلوب - بإسناده رفعه إلى الكاظم (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إِنَّ اللهُ تعالى فرض على أمه محمَّد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في الليل والنهار خمس صلوات في خمسه أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاه، وجعلها كفَّاره خطاياهم... (الخبر) (٢).

باب (٢٠) ما هي الصلاه الوسطى؟

١٥٤٦٤ - معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي، عن أبي بصير - يعنى المرادى - قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاه الوسطى صلاه الظهر وهي أول صلاه أنزل (٣) الله على نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (٤).

فلاح السائل: وجدت في كتاب من الاصول، عن أبي بصير،

ص: ٤٦

١- الخصال: ص ٢٧٠ ح ٧

٢- بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٤ ح ١٠

٣- في فلاح السائل ح ٩٨: أنزلها. وفي ح ١٠١: فرضها

٤- معانى الأخبار: ص ٣٣١ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٤

ما هي الصلاة الوسطى؟ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (١).

فلاح السائل: روى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينه العلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان الصلاة الوسطى...
وذكر مثله (٢).

١٥٤٦٥ - تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى» الظهر «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٣):
إقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء (٤).

١٥٤٦٦ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار،
وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها (٥).

١٥٤٦٧ - مجمع البيان: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في الصلاة الوسطى أنها صلاة الظهر (٦).

ص: ٤٧

١- فلاح السائل: ص ١٨٧ ح ٩٨ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٠

٢- فلاح السائل: ص ١٨٨ ح ١٠١ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١

٣- البقره ٢: ٢٣٨

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٥٢١ و ٥٢٢ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٥

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٥٢١ و ٥٢٢ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٥

٦- مجمع البيان: ج ١ ص ٣٤٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٤

١٥٤٦٨ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاه وكل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم سعد بها، فإن كانت مما تقبل قبلت، وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردّها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول [له]: أف لك ما يزال لك عمل يعينى (١).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان ابن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. وفيه: لا يزال لك عمل يعنتني (٢).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن هارون ابن خارجه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٣).

١٥٤٦٩ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا: إنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها، فإذا

ص: ٤٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ١٠. والعناء: التعب والمشقه (مجمع البحرين)

٢- ثواب الأعمال: ص ٢٧٣ ح ٢. والعنت: المشقه الشديده، يقال: تعنت فلان فلاناً إذا أدخل عليه الأذى (لسان العرب)

٣- المحاسن: ص ٨٢ ح ١١

كراهه تخفيف الصلاة أو همها كلها (١) لُفَّت فضرِب بها وجهه (٢).

باب (٢٢) كراهه تخفيف الصلاة

١٥٤٧٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا قام العبد في (٣) الصلاة فخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ (تبارك وتعالى) لملائكته: أما ترون الى عبدى كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيرى، أما يعلم ان قضاء حوائجه بيدى!! (٤).

التهديب: أحمد بن محمد مثله (٥).

١٥٤٧١ - بحار الأنوار: اصل من اصول الأصحاب، عن أحمد ابن اسماعيل، عن أحمد بن ادريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس

ص: ٤٩

-
- ١- وَهَمَّ فِي الصَّلَاةِ وَهَمًّا: سَهَا (لسان العرب). والظاهر أنّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «فاذا أوهمها كلها» انه صلى بغير توجه الى الله تعالى وبلا حضور قلب
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٥٧
 - ٣- فى التهديب: من
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ١٠
 - ٥- التهديب: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٥٠

السارق من يسرق الناس ولكنه الذى يسرق الصلاة(١).

باب (٢٣) استحباب الجمع بين الصلاتين للصبيان

١٥٤٧٢ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخره ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن أبي القداح(٣)، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّنا نأمر صبياننا... وذكر مثله(٤).

١٥٤٧٣ - قرب الاسناد: محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين: الاولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا(٥).

١٥٤٧٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

ص: ٥٠

١- بحار الانوار: ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٧ ح ٧

٣- هكذا فى التهذيب، والصحيح: عن ابن القداح، كما فى سند الكافي

٤- التهذيب: ج ٨ ص ١١١ ح ٣٨٢

٥- قرب الاسناد: ص ٢٣ ح ٧٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٦٠

استحباب الصلاة عند دخول الانسان بيته (عليهما السّلام) قال: كان على بن الحسين (عليهما السّلام) يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلّون الصلاة لغير وقتها؟! فيقول: هو خير من أن يناموا عنها(١).

أقول: المقصود من قوله: «لغير وقتها» أى فى غير وقت فضيلتها.

باب (٢٤) استحباب الصلاة عند دخول الانسان بيته

١٥٤٧٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من صلّى ركعتين - اذا دخل الى رحله - نفى الله تعالى عنه الفقر، وكتبه فى الأوّابين(٢).

أقول: الرّحل: مسكن الرجل، وهو كناية عن البيت، ويستفاد من هذا الحديث استحباب صلاة ركعتين عندما يدخل الانسان بيته.

ص: ٥١

١- الجعفریات: ص ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩

٢- الجعفریات: ص ٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٠

١٥٤٧٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الفريضة والنافله إحدى وخمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه (١) جالساً تعدّان بركعه وهو قائم، الفريضة منها سبع عشره ركعه، والنافله أربع وثلاثون ركعه (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله (٤).

١٥٤٧٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبدالملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة (٥).

ص: ٥٢

١- العتمه: صلاة العشاء أو وقت صلاة العشاء الآخرة (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٢

٣- التهديب: ج ٢ ص ٤ ح ٢

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢١٨ ح ٧٧٢

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٣

عدد الفرائض اليوميه ونوافلها التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

١٥٤٧٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن أبي عمير قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه؟ فقال: (٣) تمام الخمسين.

وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله (٤).

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله (٥).

١٥٤٧٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان (٦) ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمه ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر

ص: ٥٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤ ح ٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢١٨ ح ٧٧٣

٣- في التهذيب: قال

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥ ح ٦

٦- في الاستبصار: لا ينقص منه ثمانى

والوتر ثلاث ركعات مفصوله، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل (١).

١٥٤٨٠ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما جرت به السُنَّة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشره ركعه من آخر الليل، ومنها الوتر، وركعتا الفجر.

قلت: فهذا جميع ما جرت به السُنَّة؟ قال: نعم.

فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متكئاً فقال: إن قويت فصلها كما كانت تُصَلَّى، وكما ليست في ساعه من النهار فليست في ساعه من الليل، ان الله (عزَّوجلَّ) يقول: «وَمِنْ آثَارِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ» (٢) (٣).

أقول: في هذا الحديث نقطتان بحاجة الى التوضيح:

الاولى: في عدد النوافل اليوميَّه حيث بلغ عددها - في هذا الحديث - تسعاً وعشرين ركعه، بينما ذُكر في الأحاديث الاخرى باكثر من ذلك.. فلماذا الفرق؟

ص: ٥٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦ ح ١١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٩ ح ٧٧

٢- طه ٢٠: ١٣٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧ ح ١٢

عدد الفرائض اليومية ونوافلها الجواب: ذكر الشيخ الطوسي - في التهذيب - أن الطائفه الاولى من الأحاديث ينتهي سندها الى زواره (رضوان الله عليه): «فيجوز أن يكون (عليه السلام) قد سَوَّغَ لزواره الاقتصار على هذه الصلوات لعذرٍ كان في زواره لكثره أشغاله التي الإخلال بها يعود عليه بالضرر، أو لسبب من الأسباب يُسَلِّغُه ذلك، ولولاه لما ساغ.

وإذا كان الأمر على هذا جاز له تركها أصلاً، لأنها ليست مما يستحق على تركها العقاب».

ويؤيد هذا الاحتمال الذي ذكره الشيخ الطوسي ماروى عن زواره انه قال: قلت لأبي جعفر [الباقر] (عليه السلام): انى رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لى بالزوال والمحافظة على صلاه الزوال وكم تُصَلِّي؟... الى آخر الحديث.

الثانيه: قوله (عليه السلام): «إن قويتَ فصلها كما كانت تُصَلِّي...».

قال العلامه المجلسى (طاب ثراه) - فى ملاذ الأخيار - : «قال بعض المعاصرين: يعنى إن كانت لك زياده قوه فاصرفها فى كيفيه الصلاه، من الإقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومه عليها، ثم تفريق صلاه الليل على ساعاته، كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل. والغرض تنبيهه على انه لن يقدر على الاتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغى.

ثم تبّه (عليه السلام) على تفريق صلاه الليل بما معناه: أنه كما أن الصلاه ليست مختصّه بساعه من النهار - بل مُفَرَّقَه على اجزاء النهار -

فكذلك ليست مختصه بساعه من الليل بل مفرقه على اجزائها، وآناء الليل: ساعاته».

١٥٤٨١ - الكافي: محمد (بن يحيى)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: (١) كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلّي ثمانى ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، وثمانى بعدها، وأربعاً (٢) العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثمانى (٣) صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتى الفجر، وصلاة الغداة ركعتين.

قلت: جعلت فداك وإن (٤) كنت أقوى على أكثر من هذا يعدّبنى الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعدّب على ترك السنّه (٥).

التهديب: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله (٧).

ص: ٥٦

١- فى الاستبصار: قال، وفى التهديب: فقال له

٢- فى الاستبصار: وأربع

٣- فى التهديب: وثمان

٤- فى التهديب: فان

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٥

٦- التهديب: ج ٢ ص ٤ ح ٤

٧- الاستبصار: ج ١ ص ٢١٨ ح ٧٧٤

عدد الفرائض اليوميه ونوافلها أقول: قوله (عليه السلام): «... وأربعاً الأولى» المقصود من الأولى: صلاة الظهر.

وقوله (عليه السلام): «... ولكن يعدّب على ترك السنّه» لعلّ معناه السنّه التي وضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلايزاد فيها ولا يُنقص عنها، ولا يُعْتَر شيء من كَيْفِيَّتِهَا، كما فعل ذلك المخالفون الذين ابتدعوا صلاة التراويح في ليالى شهر رمضان المبارك، وقال قائلهم: نعمت البدعه هذه!! ١٥٤٨٢ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوّع بالنهار؟ فذكر أنّه يصلي ثمانى ركعات قبل الظهر وثمانى بعدها(١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله(٢).

١٥٤٨٣ - التهديب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالنهار؟ فقال: ومن يطيق ذلك؟(٣).

ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى.

ص: ٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٩

٢- التهديب: ج ٢ ص ٩ ح ١٨

٣- قوله (عليه السلام): «ومن يطيق ذلك» كأنّ المراد بعدم الاطاقه عدم اطاقه كَيْفِيَّتِهَا من الاقبال والخشوع والأدعيه (ملاذ الأختيار: ج ٣ ص ٣٣٣)

فقال: ثمانى ركعات قبل الظهر وثمانى بعدها.

قلت: فالمغرب؟ قال: اربع بعدها.

قلت: فالعتمه؟ قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى العتمه ثم ينام. وقال بيده هكذا فحرّكها.

قال ابن أبى عمير: ثم وصف (عليه السلام) كما ذكر أصحابنا(١).

١٥٤٨٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ما أحب أن أُقَطَّلَ ر عن تمام إحدى وخمسين ركعه فى كل يوم وليله.

قيل: وكيف ذلك؟ قال: ست ركعات قبل صلاة الظهر، وهى صلاة الزوال وصلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك الى غروب الشمس، ويبدأ فى المغرب بالفريضة ويصلى بعدها صلاة السنه (أربع ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعه، لأننا روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: صلاة الجالس لغير عله على النصف من صلاة القائم، ثم صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات(٢)، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعه

ص: ٥٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥ ح ٧

٢- ما بين القوسين أثبتناه من مستدرک الوسائل، لان نسخه دعائم الاسلام التى بين أيدينا مضطربه

عدد الفرائض اليومية ونوافلها مثلاً- الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع احدى وخمسين ركعة فى كل يوم وليله (١).

١٥٤٨٥ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ فى صلاة الليل ب- «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» فى الركعتين الأولىين وتقرأ فى سائرهما ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قل هو الله أحد» وتفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فى الأولى منهما «قل يا أيها الكافرون» وفى الثانية «قل هو الله» (٢).

١٥٤٨٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن على بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصرى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب - يا حارث لا تدعهن (٣) فى سفر ولا حضر - وركعتان بعد العشاء

ص: ٥٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥ ح ٨

٣- فى التهذيب ح ١٦: لا تدعهما

الآخره، كان أبى يصلّيهما وهو قاعدٌ وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي ثلاث عشرة ركعه من الليل (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

التهديب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن النعمان، عن الحارث النصرى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ... وذكر مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «كان أبى يصلّيهما وهو قاعدٌ وأنا أصليهما وأنا قائم» يحتمل التخيير بين القيام والقعود، كما يحتمل القعود مع العذر والقيام بغيره.

وقوله (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّي ثلاث عشرة ركعه من الليل» ظاهره انه بضميمه ركعتى نافله الفجر، والله العالم.

١٥٤٨٧ - التهديب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن أبى عبدالله قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آيه ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ب- «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» فان استيقظ من الليل صلى صلاه الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب

ص: ٦٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٦ ح ١٥

٢- التهديب: ج ٢ ص ٤ ح ٥

٣- التهديب: ج ٢ ص ٩ ح ١٦

عدد الفرائض اليوميه ونوافلها بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترأً(١).

أقول: يستفاد من هذا الحديث ان الركعتين اللتين تقرأ فيهما مائه آيه هي صلاه أخرى غير نافله العشاء وتُصلّى بعد العشاء، وأما نافله العشاء فهي الركعتان اللتان تُصلّيان من جلوس، فالجلوس في نافله العشاء أفضل من القيام إن لم يكن متعيناً، والله العالم.

١٥٤٨٨ - فلاح السائل: روى أحمد بن محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن محمد بن الزبير قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: كان أبي يصلّي بعد عشاء الآخرة ركعتين وهو جالس يقرء فيهما مائة آيه وكان يقول: من صلاهما وقرء بمائة آيه لم يكتب من الغافلين.

قال اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه: إن ابا جعفر (عليه السّلام) كان يقرء فيهما بالواقعه والاخلاص(٢).

١٥٤٨٩ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن الفضل بن أبي قرّه رفعه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سئل عن الخمسين والواحد ركعه؟ فقال: إن ساعات النهار اثنتا عشره ساعه وساعات اللّيل اثنتا عشره ساعه ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ولكلّ ساعه ركعتان وللغسق

ص: ٦١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٤١٠

٢- فلاح السائل: ص ٤٥٥ ح ٣١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٦٨

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): الحديث ضعيف، وهذا الاصطلاح لليل والنهار غير الاصطلاح الشرعي والعرفي معاً، ولعله من مصطلحات أهل الكتاب ذكر موافقاً لما تقرّر عندهم، كما ورد في جواب أهل الكتاب كثيراً عدم كون ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس داخلياً في الليل ولا في النهار...».

١٥٤٩٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين [ركعه]، قال: ورأيتَه يصلي بعد العتمه أربع ركعات (٢).

باب (٢٦) العله في عدد النوافل

١٥٤٩١ - علل الشرايع: اخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: لأبي عله أوجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ ولأبي عله رغب في وضوء المغرب كل الرغبه؟

ص: ٦٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦ ح ٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٩ ح ٧٧٥

أهميته الالتزام بالنوافل ولأتىَّ علَّه أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولأتىَّ علَّه كان يصليَّ صلاة الليل في آخر الليل ولا يصليَّ في أوَّل الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض، لأنَّ الناس لو لم تكن صلاتهم إلاَّ أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتىَّ كاد يفوتهم الوقت، فلمَّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وذلك لأنَّهم يقولون: إنَّ سؤفنا ونريد أن نصليَّ الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون: حتىَّ نتوضَّأ يفوتنا الوقت، فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر، فلتلك العلَّة وجب هذا هكذا (١).

باب (٢٧) أهميته الالتزام بالنوافل

١٥٤٩٢ - الاختصاص: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبدالله القمي على أبي عبدالله (عليه السَّلام) فلما انصرف قال لخادمه: ادعه (٢) فانصرف إليه، فأوصاه بأشياء، ثم قال (عليه السَّلام): يا عيسى بن عبدالله انَّ الله تعالى

ص: ٦٣

-
- ١- علل الشرايع: ص ٣٢٨ ح ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧
 - ٢- أي أمر الامام الصادق (عليه السَّلام) خادمه أن يدعو عيسى بن عبدالله

يقول: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» (١) وانك من أهل البيت، فإذا كانت الشمس من هنا مقدارها من هنا من العصر فصل ست ركعات، قال: ثم ودّعه وقبّل ما بين عيني عيسى وانصرف.

قال يونس بن يعقوب: فما تركت الست ركعات منذ سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول [ذلك] لعيسى بن عبدالله (٢).

اختيار معرفه الرجال: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر [البنظي]، عن يونس بن يعقوب، قال: وحدثني محمد بن عيسى بن عبدالله، عن يونس بن يعقوب قال: ... وذكر نحوه (٣).

باب (٢٨) النوافل تُكمل نقائص الفرائض

١٥٤٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن عمّار الساباطي روى عنك روايه.

قال: وما هي؟ قلت: روى أنّ السنّه فريضه.

ص: ٦٤

١- طه ٢٠: ١٣٢

٢- الاختصاص: ص ١٩٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٧١

٣- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٢٥ ح ٦١٠. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٥

النوافل تُكمل نقائص الفرائض فقال: أين يذهب؟! أين يذهب؟! ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها، أو لم يشه فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رُفِع نصفُها أو ربُعُها أو ثلثُها أو خمسُها، وإنّما أمرنا بالسّنّه ليكمل بها ما ذهب من المكتوبه (١).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه بلغه عن عمار الساباطي انه روى عنه... وذكر نحوه (٢).

١٥٤٩٤ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفُها أو ثلثُها أو ربُعُها أو خمسُها، وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أمروا بالنوافل لتتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة (٣).

١٥٤٩٥ - المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صلّى وأقبل على صلاته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رُفِع نصفُها، وثلثُها، وربُعُها، وخمسُها، وإنّما أمر بالسّنّه ليكمل ما ذهب من المكتوبه (٤).

١٥٤٩٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٦٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ١

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٨

٣- علل الشرايع: ص ٣٢٨ ح ٢

٤- المحاسن: ص ٢٩ ح ١٤. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا اسمع:

جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاة.

فقال: وهل يسلم منه أحد.

فقلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً مني؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلواته ونصفها وثلاثه أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها لكنه (١) يتم له من النوافل (٢).

[قال] فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أجل لا (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٤).

١٥٤٩٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يُرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل (٥).

ص: ٦٦

١- في التهذيب: فيه ولكنه

٢- لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو يلزمه، اذ لا يقع السهو مع التوجه إليها وحضور القلب، أو المراد بالسهو ترك الحضور (ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٥٣٧)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ١٤١٦

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٤١٤

حكم تقديم النافلة عن وقتها ١٥٤٩٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه ذكر صلاة الفريضة سبع عشرة ركعه في اليوم والليله، وقال: والسُّنَّه ضعفاً ذلك، جُعِلَتْ وقايه للفريضة، ما نقص العبد أو اغفله أو سها عنه من الفريضة اتمه بالسُّنَّه، والنافله بعد ذلك مرغَّب فيها من جهه الترغيب (١).

١٥٤٩٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: إذا أحرمت في الصلاه فأقبل عليها، فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك، وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربما لم يُرفع من الصلاه إلا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس، على قدر إقبال المصلّي على صلاته، ولا يعطى الله القلب الغافل شيئاً (٢).

باب (٢٩) حكم تقديم النافلة عن وقتها

١٥٥٠٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لي: (٣) صلاة النهار ست عشرة ركعه ألى (٤) النهار شئت، ان شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره (٥).

ص: ٦٧

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٩

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٥٧

٣- في التهذيب ح ١٥ : عن بعض أصحابنا قال: قال لي

٤- في التهذيب ح ١٥ : ركعه صلّها في أي

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٤ و ص ٨ ح ١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٠٠٨

أقول: قال الشيخ الطوسي - في التهذيب - : «الوجه في هذه الأخبار أنها رُخصت لمن عُلِم من حاله أنه إن لم يُقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها، فأما مع ارتفاع الأعذار فلا يجوز تقديمها».

١٥٥٠١ - التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن عمار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك صلاة النهار النوافل في كم هي؟ قال: ست عشره أى ساعات النهار شئت تصليها صليتها إلا أنك إذا (١) صليتها في مواقيتها أفضل (٢).

التهذيب: بهذا الاسناد عن القاسم بن الوليد الغفاري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: هي ست عشره ركعه... وذكر مثله (٣).

باب (٣٠) استحباب قضاء النوافل الفائتة

١٥٥٠٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ العبد يقوم فيقضى النافله فيعجب الرّب ملائكته منه فيقول:

ص: ٦٨

١- في التهذيب ح ١٧ : ان

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٠٠٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩ ح ١٧

استحباب قضاء النوافل الفائته ياملأكتى (١) عبدى يقضى ما لم أفترض عليه (٢) .

التهذيب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن فضاله، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ... وذكر مثله وفيه: ما لم افترضه عليه (٣) .

١٥٥٠٣ - المحاسن: البرقى، عن الحسن بن على بن فضال، عن عاصم بن حميد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ان الرّبّ ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضى النافله فيقول: انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترض عليه (٤) .

١٥٥٠٤ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن مرزم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله إنّ علىّ نوافل كثيره فكيف أصنع؟ فقال: اقضها.

فقال له: إنّها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها.

قلت: (٥) لا أحصيها.

قال: توخّ (٦) .

ص: ٦٩

١- فى التهذيب: فيقول: ملائكتى

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤ ح ٦٤٦

٤- المحاسن: ص ٥٢ ح ٧٨. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٦

٥- فى التهذيب ح ٧٧٩ وعلل الشرايع: قال

٦- فى علل الشرايع: توخّهُ. توخّى الامر: تحرّاه فى الطلب (أقرب الموارد)

قال مرزوم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتَنفَل فيها، قلت: (١) أصلحك الله وجُعلت فداك مرضت (٢) أربعة أشهر لم أصل (٣) نافله (٤).

فقال: ليس عليك قضاء، إنَّ المريض ليس كالصَّحيح، كلُّ ما غلب الله (٥) عليه فالله أولى بالعدر فيه (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدَّثنا علي بن ابراهيم مثله (٨).

من لا يحضره الفقيه: روى عن مرزوم بن حكيم الازدى انه قال:

كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافله فيها فقلت لأبي عبدالله (عليه السَّلام): انى مرضت أربعة أشهر لم أصل نافله، فقال:... وذكر مثله (٩).

١٥٥٠٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: سألته عن

ص: ٧٠

١- فى التهذيب ٧٧٩: فقلت، وحديث ٢٦: فقلت له

٢- فى التهذيب: أو جعلت فداك انى مرضت

٣- فى علل الشرايع: قال مرزوم: فكننت مرضت أربعة أشهر ولم أصل

٤- فى التهذيب ح ٧٧٩: لم أصل فيها نافله

٥- فى علل الشرايع: كلما غلبت

٦- الكافى: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٤ - التهذيب: ج ٢ ص ١٩٩ ح ٧٧٩

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٢ ح ٢٦

٨- علل الشرايع: ص ٣٦٢ ح ٢

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٨ ح ١٤٣٠

استحباب قضاء النوافل الفائته الصلاة تجتمع على؟ قال: تحرّ واقضها(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «تحرّ واقضها» بمعنى استحباب قضاء النوافل، ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأحاديث من صرف النظر عن النوافل الفائته والاهتمام بالنوافل الآتية، فانه بمعنى جواز ذلك.

والله العالم.

١٥٥٠٦ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل(٢) اجتمع عليه صلاة السنّه(٣) من مرض؟ قال: لا يقضى(٤).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عيص مثله(٥).

١٥٥٠٧ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل مرض فترك النافله؟ فقال: (٦) يا محمد ليست بفريضه، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن

ص: ٧١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٩٤. تحرى عنه: بحث وقتش عنه (المنجد)

٢- فى التهذيب: عن الرجل

٣- فى التهذيب: صلاة سنّه، والمقصود هى النوافل المستحبّه

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٦

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٦

٦- فى التهذيب: قال

لم يفعل فلاشىء عليه (١).

١٥٥٠٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ركعتا الفجر تفوتني أفاصل بينهما؟ قال: نعم.

قلت: لم، أفريضه؟ قال: فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنهما فما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو فرض (٢).

أقول: قال الشيخ الطوسي - في التهذيب - قوله (عليه السلام): «فما سن رسول الله فهو فرض» معناه: مقدر، لأن الفرض معناه هو التقدير وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب.

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه) - في ملاذ الأخبار - : «الظاهر أن المراد بركعتي الفجر: النافله، والمراد قضاؤها.

وقوله (عليه السلام): «سنها» أى قررها بخصوصها، أو داوم عليها.

وقوله (عليه السلام): «فهو فرض» أى بمنزله الفرض فى لزوم المواظبه عليها وقضائها عند خروج وقتها. وليست سائر النوافل كذلك» (٣) انتهى كلامه.

ص: ٧٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٥ - التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٦٠

٣- ملاذ الاخبار: ج ٤ ص ٢٨٧

استحباب الصدقه عن النافله الفائته لمن لا يقدر على القضاء

باب (٣١) استحباب الصدقه عن النافله الفائته لمن لا يقدر على القضاء

١٥٥٠٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه (١).

قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من كثره شغله؟ فقال: (٢) إن كان شغله في طلب معيشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل (٣) بها عن الصلاه فعليه القضاء، وإلا لقي الله (عز وجل) مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح [له] أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: نعم فليتصدق بصدقه.

قلت: وما يتصدق؟

ص: ٧٣

١- في التهذيب ح ٧٧٨: قد قضى بقدر ما عليه

٢- في التهذيب ح ٧٧٨: فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال

٣- في التهذيب ح ٧٧٨: للدنيا وتشاغل

فقال: بقدر طَوُّله (١) وأدنى ذلك مدُّ لكلِّ مسكين مكان كلِّ صلاة.

قلت: وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مدُّ لكلِّ مسكين؟ فقال: لكلِّ ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار.

فقلت: لا يقدر.

فقال: مدُّ لكل أربع ركعات.

فقلت: لا يقدر.

فقال: مدُّ لكلِّ صلاة الليل (٢) ومدُّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل [والصلاة أفضل] (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام).

ومحمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن عبدالله بن سام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

السلام): رجل... وذكر مثله (٥).

ص: ٧٤

١- في التهذيب ح ٧٧: قال: بقدر قوته. والطَّوْل: هو الفضل والقدرة والغنى والسعة (مجمع البحرين)

٢- في التهذيب ح ٧٧٨: مدُّ لصلاة الليل

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ١٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١١ ح ٢٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٧٨

استحباب الصدقه عن النافله الفائته لمن لا يقدر على القضاء المحاسن: البرقى، عن أبى سمينه، عن محمد بن أسلم، عن عبد الله بن سنان قال:... وذكر نحوه (١).

١٥٥١٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك.

ثم قال: قلت له: فانه لا يقدر على القضاء؟ فقال: ان كان شغله فى طلب معيشه لا بد منها، أو حاجه لأخ مؤمن فلا شىء عليه، وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء والألقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قلت: فانه لا يقدر على القضاء فهل يجوز ان يتصدق؟ فسكت ملياً، ثم قال: فليصدق بصدقه.

قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله وادنى ذلك مُدَّ لكل مسكين مكان كل صلاه.

قلت: وكم الصلاه التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاه الليل مد ولكل ركعتين من صلاه النهار مد. فقلت: لا يقدر.

ص: ٧٥

فقال: مدّ اذاً لكل اربع ركعات من صلاة النهار.

قلت: لا يقدر.

قال: فمدّ اذاً لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، والصلاة افضل، والصلاة افضل، والصلاة افضل (١).

باب (٣٢) جواز ترك النوافل

١٥٥١١ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عائذ الاحمسيّ قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت:

السلام عليك يا بن رسول الله.

فقال: وعليك السلام، إي والله إنّنا لَوُلدناه وما نحن بذوى قرابته - ثلاث مرّات قالها - ثم قال من غير أن أسأله: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك (٢).

١٥٥١٢ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عائذ الاحمسيّ انه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال: (٣) اذا لقيت الله (عزّوجلّ) بالصلوات الخمس لم (٤)

ص: ٧٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٨ ح ١٥٧٣

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٣

٣- في الحديث ١٥٧١: فابتدأني من غير ان أسأله فقال

٤- في الحديث ١٥٧١: الخمس المفروضات لم

جواز ترك النوافل يسألك عما سواهن (١) (٢).

١٥٥١٣ - أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على سيدي أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله.

فقال: وعليك السلام، والله إننا لوُلده وما نحن بدوى قرابته. ثم قال لي: يا عائذ اذا لقيت الله (عزوجل) بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك الله عما سوى ذلك.

قال: فقال له أصحابنا: أى شيء كانت مسألتك حتى أجابك بهذا؟ قال: ما بدأتُ بسؤال ولكني رجل لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفاً أن أُوخذ بذلك فأهلك، فابتدأني (عليه السلام) بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه (٣).

اعلام الوري: روى محمد بن أحمد بن يحيى فى كتاب (نوادير الحكمه) باسناده عن عائذ بن نباته الأحمسي قال: ... وذكر نحوه الى قوله: سوى ذلك. وزاد: فاكتفيت بذلك (٤).

١٥٥١٤ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن

ص: ٧٧

١- فى الحديث ١٥٧١: سوى ذلك

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٥ ح ٦١٥ و ص ٥٦٨ ح ١٥٧١

٣- أمالي الطوسي: ص ٢٢٨ ح ٤٠١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٠

٤- اعلام الوري: ص ٢٧٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٥٣

الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنات قال: خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجّاجاً فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إنّ لى ابي عبدالله (عليه السّلام) حاجه أريد أن أسأله عنها، فأقول له حتى نلقاه، فلمّا دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عمّا سوى ذلك.

فَعَمَرْنَا عَائِذَ فُلَمَّا قَمْنَا قَلْنَا: مَا كَانَتْ حَاجَتَكَ؟ قَالَ: الَّذِي سَمِعْتُمْ.

قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيع القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذاً به فأهلك (١).

بصائر الدرجات: حدثنا الحسين بن علي، عن عيسى، عن مروان، عن الحسين بن موسى الحنات قال:... وذكر نحوه (٢).

١٥٥١٥ - التهذيب: روى سعد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن أبان، عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله (عليه السّلام) في الوتر: إنما كتب الله الخمس، وليست الوتر مكتوبه إن شئت صليتها، وتركها قبيح (٣).

١٥٥١٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميله، عن أبي اسامه، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٧٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٠ ح ٢٠

٢- بصائر الدرجات: ص ٢٥٩ ح ١٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١١ ح ٢٢

جواز ترك النوافل السّلام) انه سئل عن الوتر؟ فقال: سنّه ليست بفريضه (١).

١٥٥١٧ - التهذيب: روى سعد، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن مسكان قال: حدّثني من سأل أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يجتمع عليه الصلوات؟ فقال: القها (٢) واستأنف (٣).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السّلام): «القها واستأنف» محمول على الجواز فلا ينافي استحباب القضاء - كما قاله العلامة المجلسي (طاب ثراه) - .

والمعنى أن من فاتته النوافل المستحبه فلا يشغل قلبه بذلك بل يبذل اهتمامه للنوافل الآتية. والله العالم.

١٥٥١٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن ابن فضال، عن مروان، عن عمّار الساباطي قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السّلام) بمنى فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟

ص: ٧٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩٦١

٢- في الحديث ١٠٩٥: الصلاة قال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١١ ح ٢١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٩٥

فقال: فريضة.

قال: ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إنما أعنى صلاة الليل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله يقول:

«وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» (١) (٢).

باب (٣٣) استحباب الاقتصار على الفرائض عند إدبار القلب

١٥٥١٩ - اعلام الدين للدلمي: قال الصادق (عليه السلام): ان القلب يحيا ويموت، فإذا حيّ فأدبته بالتطوع، وإذا مات فاقصره على الفرائض (٣).

١٥٥٢٠ - الكافي: الحسين بن محمد، عن علي بن معبد أو غيره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إن للقلوب إقبالاً وإدباراً فإذا أقبلت فتنقلوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة (٤).

ص: ٨٠

١- الاسراء ١٧: ٧٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٥٩

٣- اعلام الدين: ص ٣٠٤. منه بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٤٧

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٤ ح ١٦

باب (٣٤) كَلِّ نَافِلَه رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ

١٥٥٢١ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم في ركعتي الوتر (١)؟ فقال: نعم وإن كانت (٢) لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع (٣) ركعه (٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزه، عن أبي ولّاد حفص بن سالم مثله (٥).

المحاسن: البرقي، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزه وفضاله، عن الحسين بن عثمان جميعاً، عن أبي ولّاد جعفر (٦) بن سالم قال:.... وذكر مثله (٧).

أقول: يُطلق الوتر على ركعتي الشفع وركعه الوتر، كما سوف

ص: ٨١

١- في التهذيب: في الركعتين في الوتر

٢- في التهذيب: فان كان، وفي الاستبصار: فان كانت

٣- في التهذيب والاستبصار: ثم عد فاركع، وفي المحاسن: ثم عد الى مكانك واركع

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٩ ح ٢٩

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٨٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٣

٦- هكذا في المصدر والظاهر ان الصحيح ما في الكافي

٧- المحاسن: ص ٣٢٥ ح ٧١

تقرأ - فى روايه التهذيب - قوله (عليه السّلام): «إقرأ فى الوتر فى ثلاثين» وقوله (عليه السّلام): «لا بأس أن يصلّى الرجل الركعتين من الوتر...».

وقد سأل السائل من الامام (عليه السّلام) عن جواز القيام ببعض الأعمال بعد ركعتى الشفع وقبل ركعه الوتر، فأجاب (عليه السّلام) بجواز ذلك.

١٥٥٢٢ - من لا يحضره الفقيه: روى عن أبى ولاد حفص بن سالم الحنات انه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لا بأس بأن يصلّى الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته ثم يرجع فيصلّى ركعه، ولا بأس ان يصلّى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضى ما شاء من حاجه ويحدث وضوءاً ثم يصلّى الركعه قبل أن يصلّى الغداه(١).

١٥٥٢٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وفضاله، عن معاويه بن عمار قال: قال لى: اقرأ فى الوتر فى ثلاثين ب- «قل هو الله أحد» وسلّم فى الركعتين، توقظ الراقد وتأمّر بالصلاه(٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «توقظ الراقد...» أى لكى توقظ الراقد وتأمّر بالصلاه، فالمقصود هو جواز التكلّم بعد ركعتى الشفع.

١٥٥٢٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن

ص: ٨٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤١٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٨٨

كَلَّ نَافِلَهُ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ أَبِي وَوَلَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ (١).

١٥٥٢٥ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة أو غيره، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أفصل الوتر؟ فقال: نعم (٢).

قلت له: إنني ربّما عطشْتُ فأشرب الماء؟ فقال: نعم.

١٥٥٢٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة وغيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أفصل في الوتر؟ قال: نعم.

قلت: فأنني ربّما عطشْتُ فأشرب الماء؟ قال: نعم وانكح (٣).

١٥٥٢٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟

ص: ٨٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٨٩ و ٤٩٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٨٩ و ٤٩٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٩٣

قال: نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحديث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلى الغداه (١).

١٥٥٢٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهما ويقرأ فيهن جميعاً ب- «قل هو الله أحد» (٢).

١٥٥٢٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات: ثنتين مفصوله وواحدة (٣).

١٥٥٣٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجه (٤).

١٥٥٣١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزه، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: ان شئت سلّمت وان شئت لم تسلّم (٥).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن

ص: ٨٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٩١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٨٤ - ٤٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٠ - ١٣١٢

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٨٤ - ٤٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٠ - ١٣١٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٨٤ - ٤٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٠ - ١٣١٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٩٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١٥

النهي عن صلاة الضحى محمد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أسلم (١) في ركعتي الوتر؟ فقال:.... وذكر مثله (٢).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) - في ملاذ الأخيار -:

الصحيحان صريحتان في التخيير بين التسليم وعدمه، وما قدمه من جواز التكلم والشرب والنكاح بعد الركعتين لا ينافي التخيير، والأمر بالتسليم يمكن حمله على الاستحباب، وأيضاً التخيير بين التسليم وعدمه لا ينافي كونهما صلاتين (٣).

أقول: حمل صاحب الجواهر هذه الأخبار على التقيّه وذهب الى لزوم الفصل بين ركعتي الشفع وركعه الوتر بالسلام والخروج من الصلاة. والله العالم.

باب (٣٥) النهي عن صلاة الضحى

١٥٥٣٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرّه (٤) وقال: نحررت صلاة الأوّابين نحر ك الله.

ص: ٨٥

١- في الاستبصار: التسليم

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٩٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٣١٦

٣- ملاذ الأخيار: ج ٣ ص ٦٦٩

٤- الدرّه: السوط يضرب به (أقرب الموارد)

قال: فأتركها؟ قال: فقال: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى □ عَيْدًا إِذَا صَلَّى» (١) فقال أبو عبدالله (عليه السلام): وكفى بإنكار عليّ (عليه السلام) نهياً (٢).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «... قوله (عليه السلام): «نَحَرَّتْ صَلَاةَ الْاَوْابِينَ» أَي ضَيَّعَتْ نَافِلَةَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَتْهَا عَلَى وَقْتِهَا، فَكَأَنَّكَ نَحَرْتَهَا وَقَتْلْتَهَا، فَانِ الْعَامَّةَ نَقَصُوا نَافِلَةَ الزَّوَالِ وَأَبَدَعُوا صَلَاةَ الضُّحَى».

قوله (عليه السلام): «نَحَرَكَ اللَّهُ» دَعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ.

وذكر الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) للآية الشريفه معناها - ظاهراً - اننى لا انهاك عن أصل الصلاة بل انهاك عن البدعه.

١٥٥٣٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، والفضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: صلاة الضحى بدعه (٣).

باب (٣٦) استحباب الصلاة عند الزوال

١٥٥٣٤ - الكافي: الحسين بن محمد الاشعري، عن معلّى بن

ص: ٨٦

١- العلق ٩٦: ٩ و ١٠

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٨

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ٩

استحباب الصلاة عند الزوال محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): صلاة الزوال صلاة الأوابين (١).

١٥٥٣٥ - قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول:

إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صَلَّى تلك الساعه أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين، وذلك بعد نصف النهار (٢).

١٥٥٣٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه كان يقول في صلاة الزوال - يعني السَّيِّئَةَ. قبل صلاة الظهر: هي صلاة الأوابين، اذا زاغت الشمس (٣) وهبَّت الريح، فُتحت ابواب السماء، وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام (٤).

١٥٥٣٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: اذا فاءت الافياء (٥) وهاجت الارياح، فاطلبوا خير الحكم من الله (تبارك وتعالى)، فانها ساعه الاوابين (٦).

ص: ٨٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٤ ح ١٠

٢- قرب الاسناد: ص ١١٥ ح ٤٠٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٦٩

٣- زاغت الشمس: أى مالت وزالت عن أعلى درجات ارتفاعها (مجمع البحرين)

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٩

٥- فاء الظل: تحوّل. والفيء: ما انصرفت عنه الشمس وجمعه افياء (أقرب الموارد)

٦- الجعفریات: ص ٢٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٩

باب (٣٧) سقوط النوافل النهاريه فى السفر

١٥٥٣٨ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لاتدعهن فى حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاه النهار، وصلّ صلاه الليل واقضه (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٢).

١٥٥٣٩ - التهديب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن الصلاه تطوعاً فى السفر؟ قال: لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهراً (٣).

١٥٥٤٠ - التهديب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب وعلى بن الحكم جميعاً، عن أبى يحيى الحنّاط قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاه النافله بالنهار فى السفر (٤)؟

ص: ٨٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٣

٢- التهديب: ج ٢ ص ١٤ ح ٣٦

٣- التهديب: ج ٢ ص ١٤ ح ٣٢

٤- فى الفقيه: فى سفر

سقوط النوافل النهاريه فى السفر فقال: يابنى لو صلحت النافله فى السفر تمت الفريضة(١).

الاستبصار: اخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله(٢).

من لا يحضره الفقيه: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن صلاة... وذكر مثله(٣).

١٥٥٤١ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعه بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة فى السفر؟ قال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّى بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصلّ على دابته وهو راكبٌ ولتكن صلاته إيماء، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه(٤).

١٥٥٤٢ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لى بعض أصحابنا:

إننا كنا نقضى صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة؟ فقال: لا، الله اعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله

ص: ٨٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦ ح ٤٤

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٨٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٢٩٢

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ١

(عزّوجلّ) على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك (١).

من لا يحضره الفقيه: روى سيف التمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له بعض أصحابنا: كُنّا نقضى... وذكر مثله (٢).

١٥٥٤٣ - من لا يحضره الفقيه: سُئِلَ الصادق (عليه السلام): لِمَ صارت (٣) المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله (تبارك وتعالى) أنزل على نبيّاه (صلى الله عليه وآله) كلّ صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصّر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى (صلى الله عليه وآله) المغرب بلغه مولد فاطمه (عليها السلام) فأضاف إليها ركعة شكراً لله (عزّوجلّ) فلما أن وُلِدَ الحسن (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكراً لله (عزّوجلّ) فلما أن وُلِدَ الحسين (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكراً لله (عزّوجلّ) فقال: «لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» فتركها على حالها في الحضر والسفر (٤).

التهديب: ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

ص: ٩٠

١- التهديب: ج ٢ ص ١٦ ح ٤٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٢٩١

٣- في التهديب: صار

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٣١٧. والآية في سورة النساء ٤: ١١

حكم نافله الظهرين اذا سافر بعد دخول الوقت (رحمه الله) فقال: سئل الصادق... وذكر مثله (١).

علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه قال: حدثني أبو محمد العلوي الدينوري باسناده رفع الحديث الى الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: لم صارت المغرب... وذكر مثله (٢).

باب (٣٨) حكم نافله الظهرين اذا سافر بعد دخول الوقت

١٥٥٤٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سئل (٣) عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الاولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.

وسئل: فان خرج بعدما حضرت الأولى؟ قال: يصلّي الأولى أربع ركعات ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فاذا حضرت العصر صلّي العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل أن

ص: ٩١

١- التهذيب: ج ٢ ص ١١٣ ح ٤٢٤

٢- علل الشرائع: ص ٣٢٤ ح ١

٣- في الاستبصار: قال: سئل

أقول: هذه الروايه وإن كانت موثقه إلا أنها تتنافى مع ما دلّت عليه الأحاديث الكثيره وأتفق عليه الفقهاء من أن وقت صلاه الظهر والعصر يدخل بمجرد زوال الشمس إلا أن هذه قبل هذه.

كما تتنافى مع النصوص الشرعيه والفتاوى المصرّحه بوجوب القصر فى الصلاه الرباعيه وسقوط نوافل النهار إذا سافر الانسان بعد دخول الوقت وقبل الاتيان بالصلاه.

اذن: لا بدّ من حمل هذه الروايه على التقيّه، أو نردّها علمها الى أهلها، والله العالم.

باب (٣٩) استحباب النافله بين المغرب والعشاء

١٥٥٤٥ - فلاح السائل: بإسنادنا الى جدى أبى جعفر الطوسى، عن ابن أبى جئد، عن ابن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه فى كتابه كتاب ثواب الأعمال، عن الصادق (عليه السّلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: تنفّلوا ولو ركعتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامه.

قيل له: يارسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها.

ص: ٩٢

١- فى الاستبصار: يحضر

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٨ ح ٤٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٧٨٥

استحباب المداومه على نافله المغرب قيل: يارسول الله فمتى أصليها؟ قال: ما بين المغرب والعشاء (١).

١٥٥٤٦ - فلاح السائل: روينا باسنادنا الى جدى أبى جعفر الطوسى، فيما يرويه عن محمد بن على بن محبوب باسناده الى الحكم بن مسكين، عن أبى العلاء الخفاف، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من صلى المغرب ثم عقب، لم يتكلم حتى صلى ركعتين، كتب له فى عليين، فان صلى أربعاً كتبت له حجّه وعمره مبروره (٢).

١٥٥٤٧ - قرب الإسناد: محمد بن خالد الطيالسى، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

الركعتان اللتان بعد المغرب هما ادبار السجود، والركعتان اللتان بعد الفجر هما إدبار النجوم (٣).

باب (٢٠) استحباب المداومه على نافله المغرب

١٥٥٤٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أربع ركعات

ص: ٩٣

١- فلاح السائل: ص ٤٣٤ ح ٣٠١ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٥٣

٢- فلاح السائل: ص ٤١١ ح ٢٨٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٥٣

٣- قرب الاسناد: ص ١٢٩ ح ٤٥١ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٨٨

بعد المغرب لاتدعهنَّ في حضر ولاسفر(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٢).

١٥٥٤٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتدعُ اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولاحضر، وإن طلبتكَ الخيل(٣).

١٥٥٥٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لايدع ثلاث عشره ركعه بالليل في سفر ولا في حضر(٤).

١٥٥٥١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان الملائكه لتحفُّ بالذين يصلون بين المغرب والعشاء الآخرة(٥).

ص: ٩٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٤ ح ٣٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١١٣ ح ٤٢٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٥ ح ٣٩

٥- الجعفریات: ص ٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٦٢

باب (٤١) تأكد استحباب نافله العشاء

١٥٥٥٢ - علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن حمدان قال: حدثني الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن المثني، عن المفضل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: أصلي العشاء الآخرة، فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: أما إنّها واحده، ولو متّ متّ على وتر (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «متّ على وتر» الظاهر ان معناه:

كنتّ كمن صلّى الوتر وكتبّ لك ثواب الركعة الأخيره من صلاه الليل، لأن الركعة الأخيره من صلاه الليل تسمّى وترًا، ويؤيد ذلك ما ذكره (عليه السلام) - في الحديث الآتي - أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يصلّها لأنّه كان يعلم أنّه لا يموت تلك الليله، وسوف يقوم لصلاه الليل.

نعم قد روى أنه (صلّى الله عليه وآله وسلم) كان يتنفل بها في شهر رمضان، لفضله على سائر الشهور، وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين. والله العالم.

١٥٥٥٣ - علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٩٥

قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبئتن إلا بوتر.

قال: قلت: يعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنهما بركعه، فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر فى آخر الليل.

فقلت له: هل صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هاتين الركعتين؟ قال: لا.

قلت: ولم؟ قال: لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنه هل يموت فى هذه الليلة أو لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلهما، وأمر بهما (١).

١٥٥٥٤ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال (٢): لا، غير أنى أصلى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤).

ص: ٩٦

١- علل الشرايع: ص ٣٣٠ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٧١

٢- فى التهديب: فقال

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٦

٤- التهديب: ج ٢ ص ١٠ ح ١٩

باب (١) وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها

١٥٥٥٥ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن (١)، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت (٢) خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) بالمزدلفه فلَمَّا انصرف (٣) التفت إليّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يُقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذّب به، وإن شاء غفر له (٤).

١٥٥٥٦ - الكافي: الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن

ص: ٩٧

١- في التهذيب: يونس بن عبدالله

٢- في التهذيب: قال: صلّيت

٣- في التهذيب: انصرفت

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ١ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٩٤٥

عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت مع أبي عبدالله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه، فلما انصرف أقام الصلاة (١) وصرّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنه فصلّى المغرب ثم قام فتنفّل بأربع ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إليّ فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يصلهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك (٢) إليه إن شاء غفر له وإن شاء عدّبه (٣).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات...

وذكر مثله (٤).

١٥٥٥٧ - الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال عليّ بن الحسين (صلوات الله عليهما): من اهتّم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لله

ص: ٩٨

١- أي قال: قد قامت الصلاة

٢- في ثواب الأعمال: لم يصلهنّ لمواقيتهنّ فذلك

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٢

٤- ثواب الأعمال: ص ٤٨ ح ١

وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها الدنيا (١) (٢).

١٥٥٥٨ - الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: ما من يومٍ سحابٍ يخفى فيه على الناس وقتُ الزّوالِ إلّا كان من الإمام للشمس زجره (٣) حتى تبدو فيحتجّ على أهل كلّ قريه من اهتّم بصلاته ومن ضيّعها (٤).

١٥٥٥٩ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل البصرى، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) المسجد وفيه ناس من أصحابه قال: تدرّون ما قال لكم ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: إنّ ربكم يقول: هذه الصلوات الخمس المفروضات فمن صلاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندى عهد أدخله

ص: ٩٩

١- قوله (عليه السّلام): «لم يستكمل لذّة الدنيا» أى لا يعتنى بها ولا يطلب كمالها، بل إنّما يهتمّ بالصلاه فى أوّل وقتها ويقدمها على سائر اللذات، أو لا يمكنه استكمالها

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٩

٣- قيل: الزجر هو العلم بالمغيّب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن زاجراً أى الامام يعلم فى يوم الغيم وقت الزوال بالالهام فيصلّى فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت. (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٤٨٤)

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٩ ح ١٥

به الجنه، ومن لم يصلهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذلك الّى ان شئت عذبتّه، وان شئت غفرت له (١).

١٥٥٦٠ - مجمع البيان: عن أبي اسامه زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ) «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»؟ قال: هو الترك لها والتوانى عنها (٢).

١٥٥٦١ - الهدايه: قال الصادق (عليه السّلام): ما يأمن أحدكم الحدثان فى ترك الصلاه وقد دخل وقتها وهو فارغ (٣).

باب (٢) الصلاه البيضاء والصلاه السوداء

١٥٥٦٢ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ان العبد اذا صلّى الصلاه فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّه تقول: حفظتنى حفظك الله، واذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمه تقول: ضيعتنى ضيعك الله (٤).

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان العبد اذا صلّى الصلاه لوقتها... وذكر مثله.

ص: ١٠٠

١- ثواب الأعمال: ص ٤٨ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٠

٢- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٤٨. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٣

٣- الهدايه: ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٢٧

الصلاه البيضاء والصلاه السوداء وفيه: رجعت سوداء (١).

١٥٥٦٣ - أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السّلام) قال: من صلّى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة وهي تهتف به [تقول:] حفظك الله كما حفظتني، وأستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاها بعد وقتها من غير عله فلم يقدّم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمه وهي تهتف به: ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني.

ثمّ قال الصادق (عليه السّلام): إنّ أوّل ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله (جل جلاله) الصلوات المفروضات، وعن الزكاه المفروضه، وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت، فإن أقرّ بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجه، وإن لم يقرّ بولايتنا بين يدي الله (جل جلاله) لم يقبل الله (عزّوجلّ) منه شيئاً من اعماله (٢).

١٥٥٦٤ - المحاسن: البرقي، عن أبي عمران الارمني، عن عبد الله ابن عبدالرحمن الانصاري، عن هشام الجواليقي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من صلّى

ص: ١٠١

١- الاصول الستة عشر: ص ١١٠

٢- أمالي الصدوق: ص ٢١١ ح ١٠. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٩٠

الفريضة (١) لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمه تقول له: ضيعك الله كما ضيعتني، وأول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله (عز وجل) عن صلواته (٢)، فان زكت صلواته زكا سائر عمله وان لم تزك صلواته لم يزك عمله (٣).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي عمران الارمني مثله (٤).

باب (٣) امتحان الشيعة عند هذه الأمور

١٥٥٦٥ - الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رحمه الله)، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخيبري، عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خصلتان من كانتا فيه وإلا فاعزب ثم أعزب ثم أعزب.

قيل: وما هما؟

ص: ١٠٢

١- في ثواب الأعمال: الصلاة

٢- في ثواب الأعمال: عن الصلاة

٣- المحاسن: ص ٨١ ح ١٠. وصلاته زاكيه: أي تامه مباركه (مجمع البحرين)

٤- ثواب الأعمال: ص ٢٧٣ ح ١. منهما وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٠

لاتنال شفاعه رسول الله من آخر صلاته قال: الصلاة في مواقيتها والمحافظة عليها، والمواساه(١).

١٥٥٦٦ - قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها، والى أسرارنا(٢) كيف حفظهم لها عن عدونا، والى أموالهم كيف مواساتهم لآخوانهم فيها(٣).

الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضى الله عنه)، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلاة... وذكر مثله الا ان فيه: عند عدونا(٤).

باب (٤) لاتنال شفاعه رسول الله من آخر صلاته

١٥٥٦٧ - المحاسن: ابن محبوب رفع الحديث الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي توفي فيه، وأغمى عليه ثم أفاق فقال: لاينال شفاعتي من آخر الصلاة بعد وقتها(٥).

أقول: المقصود من الاغماء هو شدّه الضّعف لا فقدان الوعي.

ص: ١٠٣

١- الخصال: ص ٤٧ ح ٥٠. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨١

٢- فى الخصال: وعند اسرارهم

٣- قرب الاسناد: ص ٧٨ ح ٢٥٣ الطبعة الحديثه

٤- الخصال: ص ١٠٣ ح ٦٢. منهما وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٢ و ٨٣

٥- المحاسن: ص ٧٩ ضمن حديث ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٣

فى الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبى الربيع، دالله الصادق (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى وآله): لا ينال شفاعتى غداً من أّخر الصلاه المفروضه بعد فلاح السائل: باسنادى الى أبى جعفر محمد بن بابويه باسناده فى كتاب مدينه العلم فيما رواه عن الصادق (عليه السّلام) قال:....

وذكر مثله (١).

باب (٥) الذى ينقض عهدالله تعالى

١٥٥٦٩ - الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما من عبد إلاّ بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاه لوقتها، أو أثرها على غيرها معرفه بحقها، فان هو تركها استخفافاً بحقها، وأثر عليها غيرها، برىء الله إليه من عهد ذلك، ثم مشيئته الى الله (عزّوجلّ) إمّا أن يعذّبه، وإمّا أن يغفر له (٢).

ص: ١٠٤

١- فلاح السائل: ص ٢٣٥ ح ١٣٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٩٧

٢- الجعفرىات: ص ٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٩٥

دُغِر الشيطان ممن يحافظ على الصلوات الخمس

باب (٦) دُغِر الشيطان مَمَّن يحافظ على الصلوات الخمس

١٥٥٧٠ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيَّعهنَّ تجرَّء عليه فأدخله (١) في العظام (٢).

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالاسانيد الثلاثة، عن علي ابن موسى الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: ... وذكر مثله (٣).

صحيفة الامام الرضا (عليه السلام): باسناده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: ... وذكر مثله (٤).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزال الشيطان هائباً ذعراً... وذكر مثله (٥).

١٥٥٧١ - أمالي الصدوق - ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن علي

ص: ١٠٥

١- في عيون أخبار الرضا وصحيفة الامام الرضا: وأوقعه. وفي الجعفریات: فألقاه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٨

٣- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢٨ ح ٢١

٤- صحيفة الامام الرضا: ص ٨٤ ح ٩

٥- الجعفریات: ص ٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٧

ماجيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيَعهنَّ اجترأ عليه فأدخله في العظام(١).

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... وذكر مثله الى قوله:

لوقتهن(٢).

باب (٧) عقاب مَنْ ضيَع الصلاة

١٥٥٧٢ - صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) [لأصحابه]: لا تضيعوا صلاتكم، فإنّ من ضيَع صلاته حُشر مع قارون وهامان وفرعون، وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلاته، وأداء سنّه نبيه(٣).

ص: ١٠٦

١- امالى الصدوق: ص ٢٩١ ح ٩ - ثواب الأعمال: ص ٢٧٤ ح ٣

٢- المحاسن: ص ٨٢ ح ١٢

٣- صحيفه الامام الرضا: ص ١٥٢ ح ٩١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٨

أوقات الصلوات الخمس عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالاسانيد الثلاثة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... وذكر مثله وأسقط قوله:

وفرعون(١).

باب (٨) أوقات الصلوات الخمس

١٥٥٧٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا لا يكذب علينا.

قلت: (٢) ذكر أنك قلت: (٣) إن أول صلاه افترضها الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) الظهر وهو قول الله (عز وجل): «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» (٤) فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لاتزال فى وقت إلى (٥) أن يصير الظل قامه وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم يزل (٦) فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء.

ص: ١٠٧

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣١ ح ٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩

٢- فى الاستبصار: فقلت

٣- فى الاستبصار: تقول

٤- الاسراء ١٧: ٧٨

٥- فى التهذيب: وقت الظهر الى

٦- فى التهذيب والاستبصار: تنزل

فقال: (١) صدق (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٥٥٧٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت.

قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا لا يكذب علينا.

قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا جدَّ به السير أحرَّ المغرب ويجمع بينها وبين العشاء (٤).

فقال: صدق. وقال: وقت العشاء (٥) حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء (٦).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧).

١٥٥٧٥ - التهذيب - الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن

ص: ١٠٨

١- في التهذيب والاستبصار: قال

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٥ ح ١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠ ح ٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٩٣٢

٤- في الاستبصار: العشاء الآخرة

٥- في التهذيب: العشاء الآخرة

٦- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٦

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٣١ ح ٩٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٩٦٥

أوقات الصلوات الخمس عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحاک بن زيد(١)، عن عبيد بن زرارہ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس(٢) إلا أن هذه قبل هذه [ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه(٣) (٤)].

تفسير العياشي: عن عبيد بن زرارہ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله... وذكر مثله(٥).

١٥٥٧٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد(٦)، عن محمد ابن أبي حمزه، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى جبرئيل (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظلّ قامه فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد

ص: ١٠٩

١- في الاستبصار: يزيد

٢- في تفسير العياشي: الى غروبها

٣- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥ ح ٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦١ ح ٩٣٨

٥- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٧٣ ح ٢٥٨٥ الطبعة الحديثه

٦- في الاستبصار: الحسين بن محمد. وكذا في السندين التاليين

فى الظلّ قامه فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد فى الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين نَوَّرَ الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت (١).

التهديب - الاستبصار: الحسن بن محمد، عن أحمد بن أبى بشر (٢)، عن معاوية بن ميسره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى جبرئيل (عليه السّلام)... وذكر مثله (٣). إلا أنه قال: بدل القامه والقامتين ذراع وذراعين (٤).

. التهديب - الاستبصار: روى الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): نزل جبرئيل (عليه السّلام) على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامه والقامتين قدمين وأربعه اقدام (٥).

مستدرک الوسائل: الشهيد (رحمه الله) فى أربعينه باسناده، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السّلام) قال:.... وذكر مثله (٦).

ص: ١١٠

-
- ١- التهديب: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ١٠٠١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٩٢٢
 - ٢- فى التهديب: أبى بشير والصحيح ما فى الاستبصار
 - ٣- فى التهديب: وذكر مثل حديث أبى خديجه وهو تصحيف
 - ٤- التهديب: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٩٢٣
 - ٥- التهديب: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٩٢٤
 - ٦- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٢

أوقات الصلوات الخمس ١٥٥٧٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (١).

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله الى قوله: يطلع الفجر (٣).

١٥٥٧٨ - تفسير العياشي: عن زراره، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن هذه الآية: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» قال: دلوك الشمس زوالها عند كبد (٤) السماء، «إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» الى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»: يعنى القراءة «إِنَّ قُرْآنَ

ص: ١١١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٠١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٩٣٣ وص ٢٧٣ ح ٩٨٩

٢- مستطرفات السرائر: ص ٩٥ ح ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٠٣٠

٤- كبد كل شيء: وسطه. (مجمع البحرين)

الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (١). قال: يجتمع في صلاه الغداه حرس الليل والنهار من الملائكه، قال: واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس يعمل الا السبحة التي جرت بها السنه امامها، «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»، قال: ركعتا الفجر، وضعهن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ووقتتهن للناس (٢).

١٥٥٧٩ - مستطرفات السرائر: من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي حدثني الفضيل (٣)، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا».

قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر (٤).

١٥٥٨٠ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن الحلبي وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» قال: دلوك الشمس: زوال النهار من نصفه، وغسق الليل: زوال الليل من نصفه، قال: ففرض فيما بين هذين الوقتين اربع صلوات.

ص: ١١٢

١- الاسراء ١٧: ٧٨

٢- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٧١ ح ٢٥٧٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٣

٣- في وسائل الشيعه: المفضل

٤- مستطرفات السرائر: ص ٢٦ ح ٦. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١١٦

أوقات الصلوات الخمس قال: ثم قال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» يعنى صلاة الغداة، يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة(١).

١٥٥٨١ - بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم (القمى) قال: وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن عله مواقيت الصلاة، ولم فرضت فى خمسة أوقات مختلفه، ولم لم تفرض فى وقت واحد؟ فقال: فرض الله صلاة الغداة لاول ساعه من النهار، وهى سعد، وفرض الظهر لست ساعات من النهار، وهى سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار، وهى سعد، وفرض المغرب لاول ساعه من الليل، وهى سعد، وفرض العشاء الآخره لثلاث ساعات من الليل، وهى سعد.

فهذه احدى العلل لمواقيت الصلاة، ولا يجوز أن تؤخر الصلاة من هذه الاوقات السعد، فتصير فى أوقات النحوس(٢).

١٥٥٨٢ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبى العلاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قال الحسن بن على بن أبى طالب (عليهما السلام):

جاء نفر الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا فى حديث سألوه عنه طويلاً: يا محمد وأخبرنا لأى شىء وقت الله الصلاة فى خمس مواقيت على أمتك فى ساعات الليل والنهار؟

ص: ١١٣

١- الاصول الستة عشر: ص ١٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٤

٢- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٧٥

قال النبي (صلى الله عليه وآله): إنَّ الشَّمْسَ إذا صارت في الجوّ عند زوال الشَّمْسِ لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت، فسَيَبِحُ كُلَّ شَيْءٍ ما دون العرش لوجه ربّي، وهي الساعه التي يصلّي فيها على ربّي، فافترض الله على أمّتي فيها الصلاه، وقال: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدُلُّوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» وهي الساعه التي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة، فما من مؤمن وفّق له في تلك الساعه أن يقوم أو يسجد أو يركع إلا حرّم الله جسده على النار.

وأما صلاه العصر فهي الساعه التي أكل آدم من الشجره فأخرجه الله من الجنّه، وأمر ذريّته بهذه الصلاه إلى يوم القيامة واختارها لأمتي، فهي أحبّ الصلوات إلى الله، وأوصاني ربّي أن أحفظها من بين الصلوات.

وأما صلاه المغرب فهي الساعه التي تاب الله على آدم، وكان بين ما أكل من الشجره وبين ما تاب عليه ثلاث مائه سنه من أيام الدنيا، ويوم من أيام الآخره ألف سنه، وكان ما بين العصر إلى العشاء، فصلّي آدم ثلاث ركعات، ركعه لخطيئته، وركعه لخطيئته حواء، وركعه لتوبته، فافترض الله هذه الثلاث الركعات على أمّتي، وهي الساعه التي يستجاب فيها الدعاء، ووعدني ربّي أن يستجيب لمن دعاه فيها بالدعاء، وهي الصلاه التي أمرني ربّي بها فقال: سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون.

وأما صلاه العشاء الآخره، فإنّ للقبر ظلمه، واليوم القيامة ظلمه، أمرني الله وأمّتي بهذه الصلاه في ذلك الوقت لينور القبر

أوقات الصلوات الخمس والضوابط، وما من قدم مشت الى صلاة العتمه إلا حرم الله صاحبها على النار، وهى الصلاة التى اختارها الله للمرسلين قبلى.

وأما صلاة الفجر، فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرنى شيطان، فأمرنى الله أن أصلى فى ذلك الوقت صلاة الفجر، قبل طلوع الشمس من قبل أن يسجد لها الكفار، فتسجد أمتى لله، وسرعتها أحب إلى الله، وهى الصلاة التى تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار.

قالوا: صدقت يا محمد، فأخبرنا لأى شىء تغسل هذه الجوارح الأربع وهى أنظف المواضع فى الجسد؟ قال النبى (صلى الله عليه وآله): لَمَّا أَنْ وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَنَا آدَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا ذَهَبَ مَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا وَأَكَلَ، فَطَارَ الْحَلِيَّ وَالْحَلَلَ عَنْ جَسَدِهِ، فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَبَكَى، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ غَسْلَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ، أَمْرَهُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَأَمْرَهُ بِغَسْلِ السَّاعِدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ بِيَدِهِ، وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا وَضَعَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لَمَّا أَنْ مَشَى بِهَا إِلَى الْخَطِيئَةِ (١).

١٥٥٨٣- تفسير العياشى: عن محمد الحلبي، عن أحدهما (عليهما السلام): وَغَسَّقَ اللَّيْلَةَ: نَصَفَهَا بِلِ زَوَالِهَا.

وقال: افرد الغداة، وقال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ

ص: ١١٥

مَشْهُودًا» فر كعتا الفجر تحضرهما الملائكة، ملائكة الليل والنهار(١).

باب (٩) لزوم التيقن من دخول وقت الصلاة

١٥٥٨٤ - التهذيب: على بن الحسن الطاطرى قال: حدثنى عبدالله بن وضاح، عن سماعه بن مهران قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): إياك أن تصلّى قبل أن تزول، فانك تصلّى فى وقت العصر خير لك أن تصلّى قبل أن تزول(٢).

١٥٥٨٥ - التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لأن أصلّى الظهر فى وقت العصر أحبّ إلّى من ان أصلّى قبل أن تزول الشمس، فأنّى إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب(٣) لى وإذا صلّيت فى وقت العصر حسبت لى(٤).

التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبدالله بن سليمان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله(٥).

ص: ١١٦

١- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٧١ ح ٢٥٨١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٤١ ح ٥٤٩

٣- فى التهذيب ح ١٠٠٧: لم تحسب

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ١٠٠٦ و ١٠٠٧

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ١٠٠٦ و ١٠٠٧

باب (١٠) بطلان الصلاة قبل دخول الوقت

١٥٥٨٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه (١)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صَلَّى في غير وقت (٢) فلا صلاه له (٣).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

التهذيب: الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير مثله (٦).

باب (١١) حكم من دخل في الصلاة ثم دخل الوقت

١٥٥٨٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١١٧

١- عن أبيه: سقط من سند الاستبصار

٢- في الاستبصار: الوقت

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٦

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٨٦٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٠ ح ٥٤٧

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ١٠٠٥

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن رباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: ... وذكر مثله (٣).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله (٥).

باب (١٢) استحباب الصلاة في أول الوقت

١٠٥٨٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار أو ابن وهب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لكل صلاة وقتان، أول (٦) الوقت أفضلهما (٧).

ص: ١١٨

١- في التهذيب ح ٥٥٠: اسماعيل بن رباح

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ١١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٦٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥ ح ١١٠

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤١ ح ٥٥٠

٦- في التهذيب والاستبصار: وأول

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٤

استحباب الصلاة في أول الوقت التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١).

١٥٥٨٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان وأول (٢) الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير عله (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بهذا الاسناد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله (٤).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «من غير عله» يدل من قوله (عليه السلام): «إلا في عذر» فيكون المعنى: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير عله، إلا في عذر. والله العالم.

١٥٥٩٠ - تفسير القمي: في قول الله (عز وجل): «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» (٦) قال أبو عبد الله (عليه

ص: ١١٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٨٧١

٢- في الاستبصار: فأول

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٤

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٨٧٠

٦- الماعون ١٠٧: ٤ و ٥

السلام): تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر(١).

١٥٥٩١ - مجمع البيان: روى العياشى بالاسناد، عن يونس بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُهُ عن قوله: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»(٢) أهى وسوسه الشيطان؟ فقال: لا، كل أحد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلّى فى أول وقتها(٣).

١٥٥٩٢ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انه قال: لكلّ صلاة وقتان: أوّل وآخر، فأوّل الوقت افضله وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتاً، وأنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ ولمن له عذر، وأوّل الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله، والعفو لا يكون إلا من التقصير، وان الرجل ليصلّى فى غير الوقت وان ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله(٤).

أقول: هذا الحديث يدل على لزوم مراعاة وقت الصلاة خصوصاً لمن ليس له عذر فإنّ عليه أن يحافظ على أوقات الصلوات ويأتى بها فى أول وقتها ليفوز بالدرجات التى أعدّها الله سبحانه وتعالى للمحافظين على الصلاة.

١٥٥٩٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطّاب، عن

ص: ١٢٠

١- تفسير القمى: ج ٢ ص ٤٤٤. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١

٢- الماعون ١٠٧: ٥

٣- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٤٨. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٣

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢

استحباب الصلاة في أول الوقت عليّ بن سيف بن عميره، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن فضل الوقت الأوّل على الآخر (١) كفضل الآخرة على الدّنيا (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

ثواب الأعمال - الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): فضل الوقت.. وذكر مثله (٤).

فلاح السائل: من كتاب مدينه العلم للصدوق باسناده الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فضل الوقت.. وذكر مثله (٥).

١٥٥٩٤ - الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل (٦) من ولده وماله (٧).

التهذيب: روى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد مثله (٨).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٩).

ص: ١٢١

١- في التهذيب وفلاح السائل: الاخير

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٩

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٨ ح ٢ - الهدايه: ص ٢٩

٥- فلاح السائل: ص ٢٧٥ ح ١٦٦ الطبعه الحديثه

٦- في التهذيب وبقية المصادر: للمؤمن

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٧

٨- التهذيب: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٦

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥٢

قرب الاسناد: أحمد بن اسحاق بن سعد مثله (١).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى (رضي الله عنه) قال:

حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن بكر بن محمد الازدي مثله (٢).

فلاح السائل: باسنادنا من كتاب مدينه العلم للصدوق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:.... وذكر مثله (٣).

١٥٥٩٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا دخل وقت صلاه فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أحبُّ أن يصعد عملٌ أول من عملى ولا يكتب في صحيفه أحد أول منى (٤).

١٥٥٩٦ - الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): اذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، فلا أحب ان يسبقني أحد بالعمل الصالح، وأحب أن تكون صحيفتي أول صحيفه يكتب فيها (٥).

١٥٥٩٧ - التهذيب: سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول

ص: ١٢٢

١- قرب الاسناد: ص ٤٣ ح ١٣٦ الطبعة الحديثه

٢- ثواب الأعمال: ص ٥٨ ح ١

٣- فلاح السائل: ص ٢٧٦ ح ١٦٧ الطبعة الحديثه

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤١ ح ١٣١

٥- الهدايه: ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٨

استحباب الصلاة في أول الوقت الله (صلى الله عليه وآله): ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله (١): أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم (٢).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله مثله (٣).

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:

سمعت أبي يحدث عن أبيه (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس قوموا... وذكر مثله (٤).

١٥٥٩٨ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان ابن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثمانى ركعات؟ قال: خفف ما استطعت (٥).

ص: ١٢٣

١- في ثواب الأعمال: بين يدي الناس

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٩٤٤

٣- ثواب الأعمال: ص ٥٧ ح ١

٤- أمالي الصدوق: ص ٤٠١ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠١٩

١٥٥٩٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما (١).

١٥٦٠٠ - من لا يحضره الفقيه: قال (عليه السلام): أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا من ذنب (٢).

باب (١٣) جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها

١٥٦٠١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال: «من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك» وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف (٣) والمسافر والنائم في تأخيرها (٤).

١٥٦٠٢ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه (٥)، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة (٦) في غير وقتها فلا يضر (٧) (٨).

ص: ١٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥٠ و ٦٥١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥٠ و ٦٥١

٣- المدنف: المثقل في المرض (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٣٩

٥- في الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه

٦- في الفقيه: الصلوات

٧- في التهذيب ح ٦١٦ والفقيه: فلا يضر

٨- التهذيب: ج ٢ ص ١٤١ ح ٥٥١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٨٦٩

استحباب انتظار وقت الصلاة في المسجد التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: ... وذكر مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «في غير وقتها» أي في غير وقت الفضيله وهو أول الوقت.

باب (١٤) استحباب انتظار وقت الصلاة في المسجد

١٥٦٠٣ - مصادقه الاخوان: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ثلاثه [نفر] من خالصه الله (عزوجل) يوم القيامة: رجل زار أخاه في الله (عزوجل) فهو زوار الله (عزوجل) وعلى الله أن يكرم زواره ويعطيه ما سأل، ورجل دخل المسجد فصلّى ثم عقب فيه انتظاراً للصلاه الأخرى فهو ضيف الله (عزوجل) وحقّ على الله أن يكرم ضيفه، والحاجّ والمعتمر فهما وفد الله (عزوجل) وحقّ على الله (جلّ ذكره) أن يكرم وفده (٣).

١٥٦٠٤ - المحاسن: البرقي قال: وفي روايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أقام في مسجدٍ

ص: ١٢٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٦١٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٨ ح ١٥٧٠

٣- مصادقه الاخوان: ص ٥٦ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٤

بعد صلاته انتظاراً للصلاه فهو ضيف الله، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه(١) ١٥٦٠٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخَشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) وَعَظَّمَهُ وَحَمَدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يُلَغِ (٢) بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ [والمعتمر، وكان من أهل عليين(٣)].

١٥٦٠٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجلوس في المسجد انتظار الصلاة بعد الصلاة، عباده ما لم يُحدث.

قيل: يارسول الله وما الحدّث؟ قال: الاغتياب(٤).

أمالى الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله قال:

حدثنا الحسين بن زيد، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله

ص: ١٢٦

١- المحاسن: ص ٤٨ ضمن حديث ٦٦. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٨٦

٢- اللغو: ما لا يعتدّ به من كلام وغيره (أقرب الموارد)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١١ ح ٦٤٢

٤- الجعفریات: ص ٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٩٩

تعيين مواقيت الصلاة (صلى الله عليه وآله): الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة عباده...

وذكر مثله (١).

١٥٦٠٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (صلوات الله عليهم) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة عباده (٢).

باب (١٥) تعيين مواقيت الصلاة

١٥٦٠٨ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره قال: كنت قاعداً عند أبى عبد الله (عليه السلام) أنا وحرمان بن أعين فقال له حرمان: ما تقول فيما يقول زراره وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الذى وضعها.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فما تقول أنت؟ قلت: إن جبرئيل (عليه السلام) أتاه فى اليوم الأول بالوقت الأول وفى اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبرئيل (عليه السلام): ما بينهما وقت.

ص: ١٢٧

١- أمالى الصدوق: ص ٣٤٢ ح ١١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٥

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٩٩

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يا حمران ان زرارته يقول: إن جبرئيل (عليه السلام) إنما جاء مشيراً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصدق زرارته إنما جعل الله ذلك إلى محمد (صلى الله عليه وآله) فوضعه وأشار جبرئيل (عليه السلام) به [عليه] (١) (٢).

اختيار معرفة الرجال: حمدويه قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارته قال: ... وذكر نحوه (٣).

باب (١٦) دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس

١٥٦٠٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زرارته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه.

[وروى سعد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله وفيه: دخل وقت الظهر والعصر

ص: ١٢٨

١- يدل - هذا الحديث - على ان التفويض اغا هو لبيان كرامه النبي (صلى الله عليه وآله) عند الله (عز وجل) وكون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الأمر - الواقع - ووحيه تعالى، ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره (صلى الله عليه وآله) فالتفويض لا ينافي كونها مقرره بالوحي أيضاً. (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٢٧)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٣ ح ١

٣- اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٢٢٧

دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس جميعاً، وزاد: ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس [١].

١٥٦١٠ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر (٢) والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى (٣) تغيب الشمس (٤).

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله (٥).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبيد بن زراره أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت... وذكر مثله (٧).

التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبدالله (عليه

ص: ١٢٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٥

٢- في التهذيب ح ٥١: دخل الظهر، وفي الاستبصار ح ٨٨١: فقد دخل وقت الظهر

٣- في التهذيب ح ٧٣: منهما حتى

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٨ وص ١٩ ح ٥١

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٩٣٤

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٨٨١

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٤٧

السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر إلا أن هذه... وذكر مثله (١).

١٥٦١١ - التهذيب - الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن أبي جعفر (٢)، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صَلَّى (٣) المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي [المصلي] أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (٤).

١٥٦١٢ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: آخر وقت العصر أن تصفر الشمس (٥).

١٥٦١٣ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه قال: حدثني محمد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمار، عن الصباح بن سبابة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

ص: ١٣٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦ ح ٧٣

٢- في الاستبصار: عن أبي جعفر

٣- في الاستبصار: ما يصلي

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥ ح ٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦١ ح ٩٣٦

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١١٥

دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس الصلاتين (١).

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه مثله (٢).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد ابن أبي حمزه، عن سفیان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد ابن أبي حمزه، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: اذا زالت... وذكر مثله (٤).

١٥٦١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميثمي وغيره، عن معاوية بن وهب (٥) قال: سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس؟ قال: لا بأس به (٦).

١٥٦١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

ص: ١٣١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩٦٤

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٨٧٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٦٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٨٧٥

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٦٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٨٧٧

٥- في الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن معاوية بن وهب

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٨٧٨

(عليهما السلام): في الرجل يريد الحاحه أو النوم (١) حين تزول الشمس فجعل يصلي (٢) الأولى حينئذ؟ قال: لا بأس به (٣) .

١٥٦١٦ - مستطرفات السرائر: من كتاب عبدالله بن بكير بن أعين، حدثني عبدالله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: صلّيت يوماً بالمدينة الظهر والسماء متغيمة وانصرفت فطلعت الشمس، فاذا هي حين زالت فأتيتُ أبا عبدالله (عليه السلام) فسألته فقال: لا تُعِد ولا تُعِدَنَّ (٤) .

١٥٦١٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبهه، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: اني صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت (٥) حين زال النهار؟ قال: فقال: لا تُعِد ولا تُعِدَنَّ (٦) .

أقول: الظاهر من هذا الحديث أنّ هذا الراوي كان قد صلّى بعد ظنّه بدخول الوقت ولما انتهت صلاته رأى الشمس قد زالت فوقع مقدار من صلاته التي صلاها داخل الوقت فالصلاه حينئذ تكون

ص: ١٣٢

١- قوله «أو النوم» سقط من الاستبصار

٢- في الاستبصار: هل يصلي

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٨٧٩

٤- مستطرفات السرائر: ص ١٣٧ ح ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٤

٥- في الاستبصار: قد صلّيت

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٧٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٩٠٣

حكم من دخل في الصلاة فذكر انه لم يصل الاولى صحيحه على فتوى جماعه من الفقهاء، وكان عليه أن يفحص أكثر حتى يتيقن بدخول الوقت وبعدها يقوم للصلاه، هذا والله العالم.

١٥٦١٨ - تفسير العياشى: عن ادريس القمى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الباقيات الصالحات؟ فقال: هي الصلاه، فحافظوا عليها.

وقال: لا تُصلِّ الظهر أبداً، حتى تزول الشمس (١).

أقول: من جمله مصاديق الباقيات الصالحات هي الصلوات التي يصلِّيها الانسان في حياته فهي التي تُدخِّر في صحيفه أعماله لآخرته.

باب (١٧) حكم من دخل في الصلاه فذكر انه لم يصل الاولى

١٥٦١٩ - الكافي - التهذيب: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاه أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا (٢) ذكرها وهو في صلاه بدأ بالتى نسي، وإن ذكرها مع (٣) إمام في صلاه

ص: ١٣٣

١- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٩٤ ح ٢٦٥٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠٥

٢- فى التهذيب: فان

٣- فى التهذيب: ذكرها وهو مع

المغرب أتمها بركعه ثم صَلَّى المغرب ثم صَلَّى العتمه بعدها، وإن (١) كان صَلَّى العتمه وحده فصلَّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعه فيكون (٢) صلاه المغرب ثلاث ركعات، ثم يصلي العتمه بعد ذلك (٣).

١٥٦٢٠ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي أنه (٤) لم يكن صَلَّى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف (٥) بعد صلاه العصر (٦) وقد مضى القوم بصلاتهم (٧) (٨).

التهذيب: العياشي، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وسألته عن رجل... وذكر مثله (٩).

ص: ١٣٤

١- في التهذيب: بعد فان

٢- في التهذيب: فتكون

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ١٠٧١

٤- في التهذيب ح ٧٧٧: يصلي بهم انه

٥- في التهذيب ح ١٠٧٢: ويستأنف

٦- في التهذيب ح ٧٧٧: واستأنف العصر

٧- في التهذيب: قضى القوم صلاتهم

٨- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٧ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ١٠٧٢

٩- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٧٧

حكم من دخل في الصلاة فذكر أنه لم يصلّ الأولى ١٥٦٢١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حتى صَلَّى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر.

قلت: فانه نسي المغرب حتى صَلَّى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتمّ صلاته ثم ليقض بعد المغرب.

قال: قلت له: جعلت فداك قلت. حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر - : يجعلها الأولى ثم ليستأنف، وقلت لهذا: يتمّ صلاته ثم ليقض بعد المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة (١).

مستدرك الوسائل: السيد على بن طاووس في رساله الموسعه، عن كتاب الصلاه للحسين بن سعيد الاهوازي، عن محمد بن سنان بهذا الاسناد نحوه (٢).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلاً سأله فقال: يا بن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر... وذكر نحوه (٣).

أقول: هذا الحديث ضعيف السند فلا يمكن الاستناد اليه، والعمل

ص: ١٣٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠٧٥

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤١

بظاھرہ مخالف لاحادیث کثیرہ تدل علی لزوم العدول بالنیہ عن الصلاہ اللاحقہ الی الصلاہ السابقہ لمن لم یصلّ السابقہ وكان وقت العدول باقیاً كما هو المفروض فی هذا الحدیث فان وقت العدول باقٍ اذ انه فی الرکعہ الثانیہ من العشاء وفتوی الفقهاء علی وفق الروایات الکثیرہ التي توجب العدول، ولم یفت أحد - فیما نعلم - علی وفق هذا الحدیث.

وهناك مجال لحمل هذا الحدیث علی التقیہ كما احتمله العلامه المجلسی (رحمه الله) والله العالم.

باب (۱۸) حکم من نسی الاولی فتذکر بعد فراغه من الثانيه

۱۵۶۲۲ - التهذیب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصليّ الاولی حتى صليّ العصر؟ قال: فليجعل صلاته التي صليّ الاولی ثم ليستأنف (۱) العصر.

قال: قلت: فان نسي الاولی والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر، وان هو خاف (۲) أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها

ص: ۱۳۶

۱- في الاستبصار: ثم يستأنف

۲- في الاستبصار: وان خاف

استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد فتفوته (١) فيكون قد فاتناه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها (٢).

أقول: من المسلم وجوب الترتيب بين الظهرين بتقديم صلاة الظهر على العصر فلو خالف الترتيب عمداً بطلت صلاته، ولو صلى العصر قبل الظهر غافلاً وتذكر بعد فراغه من الصلاة فإن عليه أن يجعل ما صلاها بنيه العصر ظهراً ويأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّه وتكون الصلاة صحيحه حينئذٍ والله العالم.

١٥٦٢٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل نسي [صلاه] الظهر حتى صلى العصر؟ قال: يجعل الصلاة التي صلاها الظهر ويصلي العصر.

قيل: فان نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة؟ قال: يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة (٣).

باب (١٩) استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد

١٥٦٢٤ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: كان المؤذن يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (صلى الله عليه

ص: ١٣٧

١- في الاستبصار: فيفوته

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ١٠٧٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٧ ح ١٠٥٢

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢. والفقره الثانيه من الروايه غير معمول بها

وآله): أبردُ أبردُ (١) (٢).

مستدرک الوسائل: العلامة الحلي في كتاب المنتهى، عن كتاب مدينة العلم للصدوق، وفي الصحيح عن معاوية بن وهب مثله (٣).

١٥٦٢٥ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه كان يأمر بالابراء بصلاه الظهر في شدة الحر، وذلك أن تؤخر بعد الزوال شيئاً (٤).

١٥٦٢٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا في الصلاة، فان شدَّه الحر من فيح جهنم (٥).

باب (٢٠) استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن اول الوقت

لكي يصلَّى النافله ١٥٦٢٧ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، وعمر بن حنظله،

ص: ١٣٨

١- في الحديث «أبردوا بالظهر» فالإبراد: انكسار الوهيج والحز، وهو من الإبراد: الدخول في البرد، وقيل: معناه صلُّوها في أوَّل وقتها. (النهاية)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٧٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١١٢

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٠

٥- الجعفریات: ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٤٩

استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن أول الوقت لكي يصلّى النافله ومنصور بن حازم قالوا: كُنّا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ألا- أُنبتكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبحة(١) وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

[وروى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصريّ وعمر ابن حنظله، عن منصور مثله وفيه: إليك فإن كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك](٢).

١٥٦٢٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصريّ(٣) وعمر بن حنظله، عن منصور(٤) بن حازم قالوا: كنا نعتبر(٥) الشمس بالمدينه بالذراع فقال لنا أبو عبدالله (عليه السلام): الا أنبتكم بأبين من هذا؟ قالوا: بلى جعلنا الله فداك.

قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها

ص: ١٣٩

١- السبحة: التطوع من الذكر والصلاه، والنافله (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٤

٣- فى الاستبصار: ومنصور

٤- فى الاستبصار: نقيس

٥- فى الاستبصار: قالوا: قلنا

سبحه وذلك اليك فان أنت خففت سبحتك فحين (١) تفرغ من سبحتك، وان أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك (٢).

١٥٦٢٩ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن عليّ بن سيف بن عميره، عن أبيه، عن عمر بن حنظله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل (٣) وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبحه وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): إذا زالت... وذكر نحوه (٦).

١٥٦٣٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة، عن عمر بن حنظله قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: يا عمر ألا أنبئك بأبين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك.

قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر (٧)، إلا أنّ بين يديها سبحه

ص: ١٤٠

١- في الاستبصار: خففت فحين

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢ ح ٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٨٩٨

٣- في التهذيب: فقد دخل

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢١ ح ٥٧

٦- الهدايه: ص ٢٩

٧- في الاستبصار: وقع وقت الظهر

استحباب تأخير صلاة الظهر والعصر عن أول الوقت لكي يصلى النافلة وذلك اليك فان أنت خففت (١) فحين تفرغ من سبحتك، وان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك (٢).

١٥٦٣١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): متى أصلى الظهر؟ فقال: صلّ الزوال ثمانية ثم صلّ الظهر ثم صلّ سبحتك طالت أو قصرت ثم صلّ العصر (٣).

١٥٦٣٢ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك قال: إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت (٤).

١٥٦٣٣ - من لا يحضره الفقيه: سأل مالك الجهني أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظهر متى [ما] بدا لك (٥).

١٥٦٣٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو

ص: ١٤١

١- في الاستبصار: خففت سبحتك

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٧٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٨٩٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٥ ح ٦٤٦

عبدالله (عليه السلام): اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر(١).

١٥٦٣٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبهه، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) اناس وانا حاضر فقال:

إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصرها.

فقال بعض القوم: انا نصلّي الاولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): النصف من ذلك أحبّ إليّ(٢).

أقول: السبحة: هي النافله التي يأتي بها الانسان قبل الفريضة أو بعدها.

وقوله (عليه السلام): «النصف من ذلك أحبّ إليّ».

ظاهره أنّ على المصلّي أن يبادر الى الصلاه حين تزول الشمس ولا ينتظر حتى يصير الظل قدمين، بل اذا زاد الظل بعد نقصانه ولو قدمًا فالأفضل له أن يصلّي الظهر وهكذا العصر.

١٥٦٣٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن زراره قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس

ص: ١٤٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢١ ح ٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٨٨٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٨٩٧

استحباب تأخير صلاه الظهر والعصر عن أول الوقت لكي يصلّي النافله فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت نوافلي ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلّي الناس.

فقال: يازراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً (١).

أقول: ظاهر هذا الحديث أنّ الأفضل للانسان أن يأتي بصلواته في أوقاتها فيصلّي الظهر بعد الزوال والعصر بعدها بثلاث ساعات تقريباً، ولكن هناك أحاديث أخرى يستفاد منها أنّ التحديد المذكور في الأحاديث بالقدم والقدمين أو بالقدمين والأربعة أنّما هو للاتيان بالنوافل فاذا أتى بها وأراد العصر فليصلّها وإن لم يحن وقتها المذكور - بعد، ويمكن القول أنّ الاتيان بالعصر بعد الظهر مباشرة لمن لا يريد التطوع بالنوافل هو الأفضل والله العالم.

١٥٦٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعه بن مهران قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات ثم صلّ الفريضة اربعاً فاذا فرغت من سبحتك - قصّرت أو طوّلت - فصلّ العصر (٢).

١٥٦٣٨ - دعائم الاسلام: رويها عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انه قال: اذا زالت الشمس، دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاه العصر بعد صلاه الظهر إلا قضاء النافله

ص: ١٤٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٨١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٩٠٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٧٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٨٩٥

السبحه التى أتت بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طَوَّل الى أن يمضى قدمان، وان شاء قَصَّر (١).

باب (٢١) وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتيهما

١٥٦٣٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، [عن حماد ابن عيسى] (٢) عن حريز بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار وزراره بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم و بريد بن معاويه العجلي قال: (٣) قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السّلام): وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أول وقت (٤) الى أن يمضى أربعه أقدام للعصر (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى الفضيل بن يسار وزراره بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم و بريد بن معاويه العجلي، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السّلام) انهما قالا:... وذكر مثله الى قوله: بعد ذلك قدمان (٦).

١٥٦٤٠ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن الطاطرى، عن

ص: ١٤٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠٦

٢- ما بين المعقوفتين من الاستبصار

٣- فى الاستبصار: قالوا

٤- فى الاستبصار: الوقت

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٨٩٢

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٤٩

وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتيهما محمد بن زياد، عن علي بن حنظله قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): القامه والقامتان (١) الذراع والذراعان (٢) في كتاب علي (عليه السلام) (٣).

١٥٦٤١ - التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدى، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظله قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في كتاب علي (عليه السلام): القامه ذراع والقامتان ذراعان (٤).

١٥٦٤٢ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن الطاطرى، عن علي بن اسباط (٥)، عن علي بن أبي حمزه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: القامه هي الذراع (٦).

١٥٦٤٣ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له أبو بصير: كم القامه؟ قال: فقال له: ذراع، ان قامه رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت ذراعاً (٧).

١٥٦٤٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

ص: ١٤٥

١- في الاستبصار: والقامتين

٢- في الاستبصار: والذراعين

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥١ ح ٩٠٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٩٩٥

٥- في الاستبصار: علي بن زياد

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٥ و ٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥١ ح ٩٠١ و ٩٠٢

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٥ و ٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥١ ح ٩٠١ و ٩٠٢

محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زراره سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن (١) ذلك فقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر (٢).

١٥٦٤٥ - اختيار معرفة الرجال: حدثني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوراق قال: حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي قال:

حدثني بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: كيف تركت زراره؟ فقلت: تركته لا يصلّي العصر حتى تغيب الشمس (٣).

قال: فأنت رسولي إليه فقل له: فليصل في مواقيت أصحابه، فاني قد حرقت.

قال: فأبلغته ذلك.

فقال: أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «فاني قد حرقت».

ص: ١٤٦

١- في الاستبصار: من

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢ ح ٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٨٩١

٣- هذا مبني على المبالغة والمجاز، والمعنى: أي تشارف وتقرب الشمس من الغروب

٤- اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٢٢٤. منه بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٤١

وقت الفضيله الظهر والعصر ونافلتيهما الحُرقة: ما يجده الانسان من لذعه حبّ أو حزن (أقرب الموارد) والظاهر أنه كناية عن شدة الحزن والتأثر لما وقع وحدث، وقد جاء في الحديث السابق: «فخرجت عن ذلك» ومعناه: ضاق صدرى من عدم إجابتي له حين سؤاله منى، ولعلّ السبب فى عدم جوابه (عليه السّلام) له هو حضور بعض من يتّقى منهم فى مجلسه، وفى بعض النسخ:

«صرفتُ» بمعنى تغيير الرأى، التابع للمصلحه السابقه والحاليه.

١٥٦٤٦ - اختيار معرفه الرجال: حدثنى حمدويه قال: حدثنى محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير قال: دخل زرارہ على أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنكم قلتُم لنا فى الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتُم: أبردوا بها فى الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحہ ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبدالله (عليه السّلام) بشىء، فأطبق ألواحہ فقال: إنما علينا أن نسألکم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج، ودخل أبو بصير على أبى عبدالله (عليه السّلام) فقال (عليه السّلام): إن زرارہ سألتنى عن شىء فلم أجبه وقد ضقت (١)، فاذهب أنت رسولى إليه فقل: صلّ الظهر فى الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، وكان زرارہ هكذا يصلّى فى الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير (٢).

١٥٦٤٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه،

ص: ١٤٧

١- فى وسائل الشيعه: وقد ضقت من ذلك

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٢٢٦. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٠٩

عن علي بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها إذا زالت الشمس (١).

١٥٦٤٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ قال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس (٢).

١٥٦٤٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: إذا كان الفياء ذراعاً (٣).

١٥٦٥٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وقت الظهر على ذراع (٤).

١٥٦٥١ - التهذيب: الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط و صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن

ص: ١٤٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ح ٩٧٠ - ٩٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٤ - ٨٨٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ح ٩٧٠ - ٩٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٤ - ٨٨٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ح ٩٧٠ - ٩٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٤ - ٨٨٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ ح ٩٧٠ - ٩٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٤ - ٨٨٧

وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتيهما شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاه الظهر؟ فقال: إذا كان الفىء ذراعاً قلت: ذراعاً من ألى شىء؟ قال: ذراعاً من فيئك.

قلت: فالعصر؟ قال: الشطر (١) من ذلك.

قلت: هذا شبر؟ قال: شبر أو ليس شبر كثيراً!! (٢).

١٥٦٥٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصلاه فى الحضر ثمانى ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامه، فإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضه (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن جبله، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير مثله (٤).

١٥٦٥٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّى الظهر

ص: ١٤٩

١- الشطر: نصف الشىء (أقرب الموارد). والظاهر أن المقصود بأن يضاف شبرٌ الى الذراع فيكون ذراعاً ونصفاً

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٩٩٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٨٥ و ٩٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩٠٨ و ٩٠٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٨٥ و ٩٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩٠٨ و ٩٠٩

على ذراع والعصر على نحو ذلك (١).

١٥٦٥٤ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال.

قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم (٢).

١٥٦٥٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله ابن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انهما قالوا: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديهما سبحة إن شئت طوّلت [و] ان شئت قصّرت، وروى بعض مواليك عنهما (عليهما السلام) أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فان صلّيت قبل ذلك لم يُجزّك، وبعضهم يقول يُجزى (٣) ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحبتُّ - جعلت فداك - ان اعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب (عليه السلام): القدمان والأربعة اقدم صواب جميعاً (٤).

ص: ١٥٠

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ ح ٩٨٧ و ٩٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ ح ٩١٠ و ٩١١
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ ح ٩٨٧ و ٩٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ ح ٩١٠ و ٩١١
 - ٣- في الاستبصار: يجوز ذلك
 - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٩٨٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٤ ح ٩١٢

وقت الفضيله للظهر والعصر ونافلتيهما ١٥٦٥٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته (عليه السلام) عما جاء في الحديث أن صلّ الظهر (١) إذا كانت الشمس قامه وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا، فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال: ظلّ القامه ولم يقل: قامه الظلّ، وذلك أن ظلّ القامه يختلف، مرّه يكتر ومرّه يقلّ (٢) والقامه قامه أبداً لا يختلف (٣) ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامه والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامه ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامه والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامه ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامه، وكانت القامه ذراعاً من الظلّ فإذا (٤) كان ظلّ القامه أقلّ [أ] وأكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامه والقامتين والذراع والذراعين (٥).

ص: ١٥١

١- في التهذيب: العصر

٢- في التهذيب: يختلف مره ويكثر مره ويقلّ

٣- في التهذيب: لا تختلف

٤- في التهذيب: وإذا

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٧

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

١٥٦٥٧ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من ايلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم (٢).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال: حدثني الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن اسحاق التميمي، عن الحسن بن أخي الضبي، عن عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ... وذكر مثله (٣).

١٥٦٥٨ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن

ص: ١٥٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٧٣ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٩٦

٣- الخصال: ص ٤٦٠ ح ٣

وقت الفضيله للظهر والعصر ونافليتهما شريح، عن ذريح المحاربي، انه كان جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه زراره بن أعين، فقال: يا أبا عبدالله، أتى أصلي الاولى اذا كان الظلّ قدمين، ثم أصلي العصر اذا كان الظلّ اربعة أقدام.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أنّ الوقت في النصف على ما ذكرت، أتى قدرت لمواليّ جريده(1) ، فليس يخفى عليهم الوقت(2).

١٥٦٥٩ - فلاح السائل: روينا باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبري (رضي الله عنه) باسناده الى عبدالله بن حماد الانصاري، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اذا زالت الشمس، فُتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، وقُضيت الحوائج العظام.

فقلت: من أتى وقت الى ألى وقت؟ فقال: مقدار ما يصلّي الرجل أربع ركعات مترتلاً لا(3).

١٥٦٦٠ - التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه، عن سماعه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جُعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت

ص: ١٥٣

١- الجريده: سعف النخل (مجمع البحرين). ولعلّ المقصود هنا من الجريده هي الشاخص الذي يوضع لمعرفة الزوال فان الامام (عليه السلام) حسب هذا الحديث قد أعطاهم شاخصاً و علمهم كيف يستفيدون منه لمعرفة وقت الزوال

٢- الاصول الستة عشر: ص ٩١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١١١

٣- فلاح السائل: ص ١٩١ ح ١٠٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٢٨. يقال: ترسل في قراءته: اذا تمهّل فيها ولم يعجل (مجمع البحرين)

ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفىء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر (١).

١٥٦٦١ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان ابن داود، عن علي بن أبي حمزه قال: ذكر عند أبي عبدالله (عليه السلام) زوال الشمس قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت (٢).

١٥٦٦٢ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام (٣).

١٥٦٦٣ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: اول وقت الظهر زوال الشمس، وعلامه زوال الشمس ان ينصب شيئاً له فيء في موضع معتدل مستو في اول النهار، فيكون ظله ممتداً الى جهة المغرب، ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص

ص: ١٥٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٥ و ٧٦

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٥ و ٧٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٩٧٤

هل يُعرف الزوال بنصايح الديكة وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك، ما بين المشرق والمغرب من الفلك ثم تزول وتسير ماشاء الله، والظل قائم لا يتبين حركته، ثم يتحرك الى الزيادة، فاذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر (١).

أقول: الذى يمكن أن نستفيدة من مجموع الأحاديث المذكوره فى هذا الباب هو أنّ أول وقت فضيله الظهرين هو أول زوال الشمس والتقديرات المذكوره فى بعض الأحاديث انما هى باعتبار الاتيان بالنوافل فمن لا يريد الاتيان بها فلا يحسن له تأخيرهما حتى يصير الظل الحادث قدماً أو قدمين مثلاً.

ويؤيد هذا المعنى ماورد فى بعض الأحاديث من عدم فضيله التأخير فى السفر حيث إنه تسقط فيه النوافل النهاريه فلا نافله قبل الظهرين فينبغى الاستعجال والصلاه أول الزوال.

باب (٢٢) هل يُعرف الزوال بنصايح الديكة؟

١٥٦٦٤ - الكافى - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله الفراء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له رجلٌ من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها: اللّايكه؟ قلت: نعم.

ص: ١٥٥

قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال:

فصله (١).

١٥٦٦٥ - من لا يحضره الفقيه: روى أبو عبدالله الفراء، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال له رجل من أصحابنا: إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها:

الديوك؟ فقال: نعم.

قال: إذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصله (٢).

أقول: الحديث ضعيف سنداً لجهالة حال أبي عبدالله الفراء، وقد أفتى به بعض قدماء الفقهاء ولكن الأكثر منهم قديماً وحديثاً أعرضوا عن العمل به. والله العالم.

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله الفراء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له رجل... وذكر مثله (٣).

١٥٦٦٦ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي (٤)، عن الحسين بن المختار، عن رجل قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني رجلٌ مؤذّنٌ فإذا كان يوم

ص: ١٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠١٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٦٩

٣- مستطرفات السرائر: ص ١٠٩ ح ٦٣

٤- في التهذيب: محمد بن إبراهيم، عن النوفلي، والصحيح ما في الكافي

تحديد وقت فضيله صلاه العصر الغيم(١) لم أعرف الوقت؟ فقال(٢): إذا صاح الديك ثلاثه أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل(٣) وقت الصلاه(٤).

التهديب: سهل بن زياد مثله(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: إنني مؤذن... وذكر مثله(٦).

١٥٦٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاه، والغيره، والسخاء، والشجاعه، وكثره الطروقه(٧).

باب (٢٣) تحديد وقت فضيله صلاه العصر

١٥٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله

ص: ١٥٧

١- في الفقيه: غيم

٢- في التهديب: قال

٣- في الفقيه والتهديب: ودخل

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٥

٥- التهديب: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠١١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٧٠

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٣٩٣. والمقصود من كثره الطروقه: كثره الجماع

(عليه السّلام) عند الزوال فقلت: بأبي وأمي وقت العصر؟ فقال: وقت ما تستقبل إيلك (١).

فقلت: إذا كنت في غير سفر؟ فقال: على أقل من قدم، ثلثي قدم وقت العصر (٢).

١٥٦٦٩ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

قلت: العصر متى أصلها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر (٣).

باب (٢٤) عقبه من آخر صلاة العصر

١٥٦٧٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال [لى] أبو عبدالله (عليه السّلام): ان الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر.

قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة.

قلت: وما تضيعها؟

ص: ١٥٨

١- القيلولة: الاستراحة وإن لم يكن نوم (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٣١ ح ١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢٠

عقوبه من آخر صلاة العصر قال: يدعها حتى تصفرّ وتغيب (١).

١٥٦٧١ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال:] إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الموتور أهله وماله من ضييع صلاة العصر.

قلت: ما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له في الجنّة أهل ولا مال، يضييعها فيدعها متعمداً حتى تصفرّ الشمس وتغيب (٢).

١٥٦٧٢ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبي سلام العبدى قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: ما تقول في رجل يؤلّح صلاة العصر متعمداً؟ قال: يأتي يوم القيامة موتوراً أهله وماله.

قال: قلت: جعلت فداك، وإن كان من أهل الجنّة؟ قال: وإن كان من أهل الجنّة.

قال: قلت: فما منزلته في الجنّة؟ [قال:] موتور أهله وماله [قال] يتضيّف أهلها ليس له فيها

ص: ١٥٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٠١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩٣٠

٢- علل الشرايع: ص ٣٥٦ ح ٤. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١١٢

منزل (١).

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي بهذا الاسناد نحوه (٢).

١٥٦٧٣ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من ترك صلاة العصر غير ناسٍ لها حتى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة (٣).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه البرقي، عن ابن فضال مثله (٤).

باب (٢٥) كراهه تأخير صلاة العصر حتى يصير الظلّ ستة أقدام

١٥٦٧٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيع (٥).

١٥٦٧٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه،

ص: ١٦٠

١- ثواب الأعمال: ص ٢٧٥ ح ٢

٢- المحاسن: ص ٨٣ ح ١٧. منها وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٢

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٧٥ ح ١

٤- المحاسن: ص ٨٣ ح ١٦. منها وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٠١٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩٢٨

كيف تتحقّق الظلمه فى الليل؟ عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: صلّ العصر على أربعة أقدام، قال مثنى(١): قال لى أبو بصير: قال لى أبو عبدالله (عليه السّلام): صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام(٢).

قال العلامة المجلسى (طاب ثراه) فى ملاذ الأخيار: قوله (عليه السّلام): «على ستة أقدام» أى: من الزوال وحينئذ يكون المراد من التضييع ترك الافضل لا الفضل لأن النصف الأول من وقت العصر أفضل من آخره.

ويحتمل أن يكون ابتداءها من بعد مُضَيِّ الذراعين، أى أول وقت العصر بأن يكون للقّدمين بعد وقت العصر فضل فى الجمله.

- وأما الخبر الثانى فالظاهر أنّه مختص بيوم الجمعة - لأن صلاه الجمعة تُصلى فى وقت نافله الزوال فى سائر الأيام، فيدخل قدر من وقت العصر فى وقت ظهر سائر الأيام، فيصير مجموع الوقتين ستة أقدام لنقصان قدمين لوقت النافله عن الثمانيه(٣).

باب (٢٦) كيف تتحقّق الظلمه فى الليل؟

١٥٦٧٦ - الكافى: على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل

ص: ١٦١

١- فى الاستبصار: المثنى

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٠١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩٢٩

٣- ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٣١٤ و ٣١٥

ابن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ الله خلق حجاباً من ظلمه ممّا يلي المشرق ووكل به ملكاً فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفه بيده ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضى فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمه ثمّ يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمه من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس (١).

أقول: هذا الحديث فيه بعض الأمور الغيبية التي نجهلها ولهذا فإنّنا نردّ علمه الى أهله.

باب (٢٧) وقت المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقيّه

١٥٦٧٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذاك (٢)؟ قلت: لا.

قال: لأنّ المشرق مُطلٌّ على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره

ص: ١٦٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٣

٢- في الاستبصار: كيف ذلك

وقت المغرب عند ذهاب الحُمرة المشرقيه - فاذا غابت ههنا(١) ذهبت الحمره من ههنا(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٣).

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله(٤).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله(٥).

١٥٦٧٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السلام): يا شهاب إنني أحب إذا صلّيت المغرب ان أرى في السماء كو كبا(٦).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم مثله(٧).

أقول: قوله (عليه السلام): «أن أرى في السماء كو كبا» اشاره

ص: ١٦٣

١- في الاستبصار: من هاهنا

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٨ ح ١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٣

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٩٥٩

٥- علل الشرايع: ص ٣٤٩ ح ١

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦١ ح ١٠٤٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٩٧١

٧- علل الشرايع: ص ٣٥٠ ح ٢

الى تحقق دخول الليل وانتشار الظلام.

١٥٦٧٩ - الاستبصار - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله (١) هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان (٢) يصلّي حين يغيب الشفق (٣).

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي مثله وفيه: من مطلع الشمس عند مغربها (٤).

١٥٦٨٠ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروه، عن بريد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها (٥).

١٥٦٨١ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله ابن جبله، عن علي بن الحرث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تعيّرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم (٦).

ص: ١٦٤

١- في التهذيب: حين زالت الحمرة فجعل

٢- في التهذيب: وكان

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٩٦٠ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٠٣٣

٤- مستطرفات السرائر: ص ٩٥ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢١ و ١٠٢٤

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢١ و ١٠٢٤

هل يجب التحقق من غياب الشمس؟ ١٥٦٨٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال: سألته عن وقت المغرب] (١) قال: قال لى: مُسُوا بالمغرب (٢) قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا (٣).

باب (٢٨) هل يجب التحقق من غياب الشمس؟

١٥٦٨٣ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن بن على، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعه بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فى المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد (٤) سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل (٥).

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال مثله (٦).

ص: ١٦٥

١- ما بين المعقوفتين من الاستبصار

٢- يمسون بالمغرب: أى يؤخرونها (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٩٥١

٤- فى الاستبصار: وقد

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٧

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٠٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٩٦٢

من لا يحضره الفقيه: قال سماعه بن مهران قلت:.... وذكر مثله (١).

أمالى الصدوق: حدثنا أبي و محمد بن الحسن (رحمه الله) قالوا:

حدثنا سعد بن عبدالله مثله (٢).

أقول: الظاهر كفايه الاطمينان بغروب الشمس في جواز الصلاة وليس عليه أن يحقق ويدقق أكثر من ذلك مثل أن يصعد الجبل وما أشبه ذلك، نعم الذي عليه أكثر الفقهاء ان وقت صلاة المغرب يكون بذهاب الحمرة المشرقيه.

١٥٦٨٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي اسامه أو غيره قال: صعدت مرّه جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبدالله (عليه السلام) فأخبرته (٣) بذلك.

فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما تصلّيها إذا لم ترها (٤) خلف جبل (٥) غابت أو غارت ما لم يجلّها (٦) سحب أو ظلم (٧)

ص: ١٦٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٥٦

٢- امالى الصدوق: ص ٧٤ ح ١٣

٣- فى الاستبصار: يصلّي فأخبرته

٤- فى الاستبصار: نصلّيها إذا لم نرها

٥- فى الاستبصار: فوق الجبل. وفى الفقيه: خلف الجبل

٦- فى الاستبصار والفقيه و امالى الصدوق: يتجلّها

٧- فى الاستبصار والفقيه و امالى الصدوق: أو ظلمه

هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟ تظلمها فانما (١) عليك مشرقك و مغربك، وليس على الناس أن يبحثوا (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو اسامه زيد الشحام: صعِدْتُ...

وذكر مثله (٣).

أمالى الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال:

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٤).

قال العلامة المجلسي نقلا عن والده (قُدِّس سرُّهما): الظاهر أنّ ذمّه على صعود الجبل لانه كان غرضه منه اثاره الفتنه، بأن يقول: انهم يفطرون ويصلّون والشمس لم تغب بعد، وكان مظنه أن يصل الضرر اليه والى غيره، فنهاه (عليه السلام) لذلك (٥).

باب (٢٩) هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟

١٥٦٨٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها (٦).

ص: ١٦٧

١- في الاستبصار: تظلمها وانما

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٠٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٩٦١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٦٢

٤- أمالى الصدوق: ص ٧٤ ح ١٢

٥- ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٣٣٥

٦- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٧

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:.... وذكر مثله (١).

مستدرك الوسائل: العلامة في المنتهى، عن كتاب مدينه العلم للصدوق في الصحيح، عن عبدالله بن مسكان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:.... وذكر مثله (٢).

١٥٦٨٦ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن جارود أو اسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزه، عن جارود قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا جارود يُنصِّحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حُيِّثوا بشيء إذا عوه، قلت لهم: مسَّوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فانا الآن أصلها إذا سقط القرص (٣).

١٥٦٨٧ - الاستبصار - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم (٤)، عن حدثه، عن أحدهما (عليهما السلام) انه سُئِلَ عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيتها.

قلت (٥): وما كرسيتها؟ قال: قرصها.

فقلت: (٦) متى يغيب قرصها؟

ص: ١٦٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٠٣٢

٤- في التهذيب: أحمد بن علي بن الحكم

٥- في أمالي الصدوق و علل الشرايع: قال

٦- في أمالي الصدوق و علل الشرايع: قال

هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره (١).

علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم رفعه، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (٢).

امالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن [الحسين] بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: ... وذكر مثله (٣).

١٥٦٨٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبدالله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر (٤) (٥).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله (٦).

١٥٦٨٩ - أمالي الصدوق: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا

ص: ١٦٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٤٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٩

٢- علل الشرايع: ص ٣٥٠ ح ٤

٣- امالي الصدوق: ص ٧٤ ح ١٠

٤- في الاستبصار: والافطار

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٧

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٤٠

سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب (١).

١٥٦٩٠ - أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال: حدثنا جدّي الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد (٢) بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر، فكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر. فقال لي الرجل:

ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعه على آخرين بعد.

قال: فقلت: إنّما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس (٣) عنّا، وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلاّ ذلك، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم (٤).

١٥٦٩١ - أمالي الصدوق: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن وأحمد ابن محمد بن يحيى العطار (رحمه الله) قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن [يسار]

ص: ١٧٠

١- أمالي الصدوق: ص ٧٤ ح ١١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٣١

٢- في وسائل الشيعه: عبيدالله

٣- وجبت الشمس: غابت (أقرب الموارد)

٤- أمالي الصدوق: ص ٧٥ ح ١٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٣١

هل يتحقق المغرب بغياب قرص الشمس؟ العطار، عن المسعودي، عن عبدالله بن الزبير، عن أبان بن تغلب والربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا: أقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الالجفر اذا نحن برجل يصلّي ونحن ننظر الى شعاع الشمس، فوجدنا(١) في أنفسنا، فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب أهل المدينة، فلما أتيناها اذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعه، فلما قضينا الصلاة قمنا اليه، فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلي.

فقال: اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت(٢).

١٥٦٩٢ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن أول وقت المغرب غياب الشمس، وهو أن يتوارى القرص في أفق المغرب، بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق، من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك، فاذا غاب القرص، فذلك أول وقت صلاة المغرب(٣).

١٥٦٩٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت

ص: ١٧١

١- وَجَدَ عَلَيْهِ: غَضَبٌ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ)

٢- أَمَالِي الصَّدُوقِ: ص ٧٥ ح ١٦. مِنْهُ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ: ج ٣ ص ١٣١

٣- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ج ١ ص ١٣٨. مِنْهُ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ٣ ص ١٣١

المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّي أربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخره الى انتصاف الليل (١).

أقول: يتحقّق غروب الشمس باستتار قُرصها خلف الأفق، أما المغرب الشرعى فقد انقسم الفقهاء فيه إلى قسمين:

الأول: أنه يكون بغياب قرص الشمس. وهذه فتوى جماعه من قُدماء الفقهاء كالشيخ الصدوق والسيد المرتضى والشيخ الطوسى وغيرهم، واستندوا فى هذه الفتوى الى بعض الأحاديث التى تُصرّح بذلك.

الثانى: ان المغرب الشرعى يتحقق بذهاب الحُمره المشرقيّه، وهذه فتوى أكثر الفقهاء فى القرون الأخيره، وقد ادّعى بعضُهم الاجماع على ذلك.

ولهذا تجد الشيعه يلتزمون بهذه الفتوى فى الصلاه والصيام...

فلا يُصلّون ولا يفطرون إلا بعد ذهاب الحمره المشرقيه.

والذى يظهر - بعد التّبع والتحقيق - أن الذى يساعد عليه الدليل هو القول الثانى، وينبغى حمل روايات القسم الأول على التقيّه، لأنها موافقه للمذاهب المنحرفه عن أئمه أهل البيت (عليهم الصلاه والسلام).

أيها القارىء الكريم: إنّما ذكرنا هذا التوضيح لتكون على بصيره من الأمر عندما تقرأ الأحاديث التى تجعل غياب القرص وقتاً لصلاه المغرب. فانتبه.

ص: ١٧٢

النهي عن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها.

باب (٣٠) النهي عن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها

١٥٦٩٤ - التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ اناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسّون بالمغرب (١) حتى تشتبك النجوم.

قال: أبرأ إلى الله من فعل ذلك متعمداً (٢).

أقول: إنَّ أبا الخطاب - محمد بن مقلاص الاسدي - كان من أصحاب الامام الصادق (عليه السلام) ثم انحرف وضلَّ وأضلَّ جماعه من الناس، وكان يسكن في الكوفة، وأدخل البدع في الدين فتبرَّأ منه الامام الصادق (عليه السلام) ولعنه وأمر شيعته بالتبرُّى منه، وكان من بدعه وجوب تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وأما قوله (عليه السلام): «ابراً إلى الله... أي ممن يعتقد شرعيَّه تأخير صلاة المغرب إلى أن تشتبك النجوم.

١٥٦٩٥ - التهذيب: الحسن بن محمد، عن عبدالله بن جبله، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى جبرئيل (عليه السلام) رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صلِّ الفجر حين ينشق الفجر، وصلِّ الاولي إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر بُعيدها (٣)، وصلِّ المغرب إذا سقط القرص، وصلِّ العتمه إذا غاب الشفق.

ص: ١٧٣

١- يمسّون بالمغرب: أي يؤخّرونها (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٠٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٩٧٠

٣- في الاستبصار: بعدها

ثم أتاه من الغد(١) فقال: أسفِرْ بالفجر، فأسفر، ثم أَّخِرَ الظهر حتى(٢) كان الوقت الذي صَلَّى فيه العصر وصَلَّى العصر بعِيدها وصَلَّى المغرب قبل سقوط الشفق وصَلَّى العتمه حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله(٣)

ثم قال (عليه السَّلام): قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله):

لولا أنى أكره ان اشق على أمتى لأخرتها إلى نصف الليل.

وقال: قلت له: ان اناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم.

قال: فقال: أبرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمداً(٤) .

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه مثله الى قوله: الى نصف الليل(٥) .

١٥٦٩٦ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن النضر وفضاله، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال:

لكلِّ صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، وقت(٦) صلاة الفجر حين ينشقَّ الفجر الى ان يتجلَّج الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه(٧) وقت مَنْ شُغل أو نسى أو سَهَا أو نام، ووقت المغرب حين

ص: ١٧٤

١- فى الاستبصار: أتاه جبرئيل (عليه السَّلام) من الغد

٢- فى الاستبصار: حين

٣- فى الاستبصار: وأول الوقت أفضله

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٤

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٨ ح ٩٢٥

٦- فى الاستبصار: ووقت

٧- فى الاستبصار: ولكنه

النهي عن تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها تجب (١) الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس (٢) لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو عله (٣) .

١٥٦٩٧ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال:

ملعون من أخر المغرب طلب فضلها (٤) (٥) .

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) ومحمد بن الحسن قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة مثله (٦) .

١٥٦٩٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

ملعون ملعون من أخر المغرب طلباً لفضلها.

وقيل له: ان أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم.

فقال: هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب (٧) .

١٥٦٩٩ - دعائم الإسلام: سمع أبو الخطاب (عليه لعنه الله) أبا عبدالله (عليه السلام) وهو يقول: اذا سقطت الحمرة من ها هنا - وأوماً الى المشرق - فذلك وقت المغرب، فقال أبو الخطاب لاصحابه - لَمَّا احدث ما احدثه -: اول صلاة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب، وقال:

ص: ١٧٥

١- في الاستبصار: حين تحجب

٢- في الاستبصار: فليس

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٠٠٣

٤- في علل الشرايع: طلباً لفضلها

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٠٠

٦- علل الشرايع: ص ٣٥٠ ح ٦

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٦١

لا تصلوها حتى تشبك النجوم، فبلغ ذلك أبا عبدالله (عليه السلام) فلغنه وقال: من ترك صلاه المغرب الى اشتباك النجوم عامداً فأنا منه برىء(١).

١٥٧٠٠ - التهذيب: روى عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي اسامه الشحام قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): أؤخر المغرب حتى تستين النجوم؟ قال: فقال: خطايه؟! ان جبرئيل (عليه السلام) نزل بها على محمد(٢) (صلى الله عليه وآله) حين سقط القرص(٣).

الاستبصار: احمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان مثله(٤).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان مثله(٥).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد مثله(٦).

اختيار معرفه الرجال: حمدويه و ابراهيم ابنا نصير، قالوا: حدثنا الحسين بن موسى، عن ابراهيم بن عبدالحميد مثله(٧).

ص: ١٧٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٤

٢- فى اختيار معرفه الرجال: أنزلها على رسول الله

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨ ح ٨٠

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٤٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٨

٦- علل الشرايع: ص ٣٥٠ ح ٣

٧- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٥٧٤ ح ٥١٠

النهي عن تأخير صلاه المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها ١٥٧٠١ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الصباح بن سيابه وأبي اسامه قالوا: سألو الشيخ (١) عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطاييه؟! ان جبرئيل (عليه السلام) نزل بها على محمد (صلى الله عليه وآله) حين سقط القرص (٢).

١٥٧٠٢ - أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أبي قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا سهل بن زياد الأدمي، عن هارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل قال: أخبرني أبو اسامه الشحام قال: سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول: من أحر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير عله فأنا الى الله منه بريء (٣).

١٥٧٠٣ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين بن حماد بن عديس، عن اسحاق بن عمار، عن القاسم بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ذكر أبو الخطاب فلعهن ثم قال: انه لم يكن يحفظ شيئاً، حدثته أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجره وبينهما سته أميال، فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر (٤).

ص: ١٧٧

١- أي: الامام الصادق (عليه السلام)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٧

٣- أمالي الصدوق: ص ٣٢٠ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٨

باب (٣١) لكل صلاة وقتان إلا المغرب

١٥٧٠٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحر قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ جبرئيل (عليه السلام) أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً» معناه: ان وقت فضيله صلاة المغرب ضيق جداً - بالنسبه الى الصلوات الاخرى - فاذا صلى الانسان المغرب فى أول الوقت - وهو ذهاب الحمره المشرقيه - وأطال صلاته وتأنى فيها فإنه لا يفرغ منها إلا وقد أظلم الليل وظهرت النجوم، بينما الفرائض الأربع الاخرى ليست كذلك، والله العالم.

١٥٧٠٥ - الكافي: الحسين بن محمد الاشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت المغرب؟ فقال: ان جبرئيل (عليه السلام) أتى النبي (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، ووقتها

ص: ١٧٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٠٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٨٧٢ و ص ٢٦٩ ح ٩٧٤

لكل صلاة وقتان إلا المغرب وجوبها(١).

التهديب - الاستبصار: على بن مهزيار مثله(٢).

١٥٧٠٦ - من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي المغرب ويصلي معه حتى من الانصار يقال لهم: بنو سلمه، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم(٣) (٤).

أمالى الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال:

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله... وذكر مثله(٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «وهم يرون مواضع سهامهم» أي:

إذا رموا سهامهم يرون مواضعها وأين أصابت، وذلك لبقاء ضوء النهار. والمقصود أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي المغرب في أول الوقت. والله العالم.

١٥٧٠٧ - قرب الاسناد: حدثني السندي بن محمد، عن صفوان

ص: ١٧٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٨

٢- التهديب: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٠٣٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٨٧٣ وص ٢٧٠ ح ٩٧٥

٣- في أمالي الصدوق: نبليهم

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٦٠

٥- أمالي الصدوق: ص ٧٤ ح ١٤

الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ان معى شبه الكرش المنثور فأولح رصلاه المغرب حتى عند غيوبه الشفق ثم اصلّ يهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي.

فقال: اذا غاب القرص فصلّ المغرب فانما أنت ومالك لله (عزّوجلّ) (١).

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان الجمال مثله وفيه: فأصليهما جميعاً (٢).

أقول: الكرش: لكل مجتر بمنزله المعده للانسان، ويطلق على عيال الرجل وعلى الجماعه أيضاً، كما فى (القاموس)، والكرش المنثور: الصبيان الصغار، كما فى (أقرب الموارد).

وذكر العلامة المجلسي (رحمه الله) فى بحار الأنوار:

... والمراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال كما يشهد به حاله وآخر الخبر أيضاً، والغرض انى لكثرة عيالى محتاج الى العمل، أو لكثرة جمالى وخوف إنتشارها وتفرّقها لا أقدر على تفريق الصلاتين فنهى (عليه السلام) عن تأخير المغرب لذلك.

١٥٧٠٨ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا يؤثر على صلاه المغرب

ص: ١٨٠

١- قرب الاسناد: ص ٦٠ ح ١٩١ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٦١

٢- قرب الاسناد: ص ١٣٠ ح ٤٥٣ الطبعة الحديثه

لكل صلاه وقتان إلا المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها (١).

١٥٧٠٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان جبرئيل (عليه السلام) أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق (٢).

قال العلامة المجلسى (قدس سرّه): أى قريباً من سقوطه، ويكون الوقت الأول متصلاً بالغيوبه فيكونان وقتين لكن لشده قريهما ورد فى الأخبار أن له وقتاً واحداً. ويحتمل كون الوقتين الذين نزل فيهما جبرئيل (عليه السلام) واحداً (٣).

١٥٧١٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى ان تشتبك النجوم (٤).

أقول: هذا وقت الفضيله لا وقت الفريضه لأن وقتها ممتد الى منتصف الليل.

١٥٧١١ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميثمى، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ١٨١

-
- ١- علل الشرايع: ص ٣٥٠ ح ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٩
 - ٣- ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٣١٨
 - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٠٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٨

يصلّى المغرب حين تغيب الشمس حيث (١) يغيب حاجبها (٢).

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السلام): «حيث يغيب حاجبها» أى الحمرة.

وقال فى الوافى: لعلّ المراد بحاجبها ضوءها الذى فى نواحيها فان حجاب الشمس يقال لضوئها، وحاجبها لنواحيها. وفى بعض النسخ حين يغيب حاجبها (٣).

وقال الشيخ البهائى: ظاهره سقوط القرص، فان ما يبقى من جرم الشىء بعد غيوبه أكثره ربما يشبه الحاجب.

١٥٧١٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داود، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس (٤).

١٥٧١٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق (٥).

ص: ١٨٢

١- فى الاستبصار: حتى

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٦

٣- الوافى: ج ٧ ص ٢٥٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٦ و ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٧ و ٩٥٠

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٦ و ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٩٤٧ و ٩٥٠

باب (٣٢) جواز تأخير صلاة المغرب لعله أو عذر

١٥٧١٤ - التهذيب: روى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى (١) ربع الليل، قال: قال لى هذا وهو (٢) شاهد فى بلده (٣) .

التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد مثله (٤) .

الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد مثله (٥) .

باب (٣٣) جواز تأخير صلاة المغرب فى السفر ١٥٧١٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن

ص: ١٨٣

١- فى التهذيب ح ١٠٣٤: فلك الى

٢- فى التهذيب ح ١٠٣٤: قال: فقال لى: وهو

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣١ ح ٩٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٠٣٤

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٩٦٤

محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: وقت المغرب في السفر إلى ربيع اللّيل (١).

التّهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام):... وذكر مثله (٢).

١٥٧١٦ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضّاله بن أيّوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): وقت المغرب في السفر إلى ثلث اللّيل، وروى أيضاً إلى نصف اللّيل (٣).

أقول: تعدّد الأحاديث في بيان الربع والثلث والنصف اشاره الى جوازها جميعاً، والله العالم.

١٥٧١٧ - التّهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أنت في وقت من المغرب في السفر الى خمسه أميال من بعد غروب الشمس (٤).

من لا يحضره الفقيه: أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

ص: ١٨٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ١٤

٢- التّهذيب: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٦١٠

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٥

٤- التّهذيب: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٦١١

جواز تأخير صلاه المغرب فى السفر انه قال: أنت فى وقت المغرب... وذكر مثله (١).

١٥٧١٨ - التهذيب: الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رفاعه ابن موسى، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبى عبدالله (عليه السلام) حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك، وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فأصلى وادع العيال وقد أمرنى أن أكون معهم، فسرت ثم لحقنى ابو عبدالله (عليه السلام) فقال: يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ قلت: لا، فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه، وكان من الموضع الذى فارقت فيه الى الموضع الذى لحقنى سته أميال (٢).

١٥٧١٩ - كتاب درست بن أبى منصور: عن عمر بن يزيد، قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): اصلحك الله، وقت المغرب فى السفر، وأنا اريد المنزل؟ قال: فقال لى: الى ربيع الليل.

قال: قلت: وبأى شىء اعرف ربيع الليل؟ قال: فقال: مسير سته اميال من توارى القرص.

قال: قلت: اصلحك الله، انى أقدر أن أنزل وأصلى المغرب، ثم اركب فلا يضرنى فى مسيرى.

قال: فقال لى: نزله بك ارفق من نزلتين.

ثم قال: ان الناس لو شاؤوا - اذا انصرفوا من عرفات - صلوا

ص: ١٨٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٢٩٩

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٦١٤

المغرب قبل ان يأتوا جمعاً (١) ، ثم لا يضرُّ بهم ذلك، ولكنَّ السَّنة افضل (٢) .

باب (٣٤) جواز تأخير صلاة المغرب للآتيان بها على وجه أكمل

١٥٧٢٠ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عبد الجبار، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السَّلام): أكون مع هؤلاء، وانصرف من عندهم عند المغرب فأمرُّ بالمساجد فاقامت الصلاة فإنَّ أنا نزلت أصلى معهم لم أتمكن من الأذان والاقامه وافتتاح الصلاة؟ فقال: ائت منزلك وأنزع ثيابك، وان أردت أن تتوضَّأ فتوضَّأ وصلِّ فانك في وقتٍ الى ربع الليل (٣) .

١٥٧٢١ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن يونس وعلى الصيرفى، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السَّلام): أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وأنا اريد المنزل فإنَّ أخرت الصلاة حتى أصلى فى المنزل كان أمكن لى وأدركنى المساء أفأصلى فى بعض المساجد؟ قال: فقال: صلِّ فى منزلك (٤) .

ص: ١٨٦

١- جَمْع: المشعر الحرام، قيل سُمِّيَ به لأنَّ الناس يجتمعون فيه ويزدلفون الى الله تعالى، أى يتقرَّبون اليه بالعباده والخير والطاعه. (مجمع البحرين)

٢- الاصول الستة عشر: ص ١٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠ و ٣١ ح ٩١ و ٩٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠ و ٣١ ح ٩١ و ٩٢

باب (٣٥) جواز تأخير صلاة المغرب للافطار والحاجه

١٥٧٢٢ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق ابن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر (١) ساعه؟ قال: لا بأس ان كان صائماً أفطر (٢) وان كانت له حاجه قضاها ثم صلّى (٣).

١٥٧٢٣ - التهذيب: روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في الرجل الذي يصلّي المغرب بعدما يسقط الشفق (٤)؟ فقال: لعله لا بأس.

قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخره قبل أن يسقط الشفق؟

ص: ١٨٧

١- في الاستبصار: يؤخرها

٢- في التهذيب ح ١٠٥٥: أفطر ثم صلّى

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣١ ح ٩٣ و ص ٢٦٥ ح ١٠٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٩٦٣

٤- في الاستبصار: من الشفق

فقال: لعله لا بأس (١).

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٢).

باب (٣٦) جواز تقديم صلاة العشاء قبل ذهاب الشفق في السفر وغيره

١٥٧٢٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تؤخر (٣) المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل (٤) العتمه في السفر قبل أن يغيب الشفق (٥).

١٥٧٢٥ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطيه، عن زراره قال: سألت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟

ص: ١٨٨

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٠١
 - ٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٩٦٩
 - ٣- في الاستبصار: بأن يؤخر
 - ٤- في الاستبصار: يعجل
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٨٤

جواز تقديم صلاه العشاء قبل ذهاب الشفق في السفر وغيره فقالوا: لا بأس به (١).

١٥٧٢٦ - التهذيب - الاستبصار: بهذا الاسناد (٢) عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاه - صلاه العشاء الآخره - قبل سقوط الشفق و كان منّا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فسألناه عن صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك.

قلنا (٣): وأى شيء الشفق؟ فقال: (٤) الحمره (٥).

١٥٧٢٧ - التهذيب - الاستبصار: بهذا الاسناد عن الحسن بن علي، عن اسحاق البطيحي قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) صلى العشاء الآخره قبل سقوط الشفق ثم ارتحل (٦).

١٥٧٢٨ - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تعجل العشاء (٧) الآخره في السفر قبل أن يغيب

ص: ١٨٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧١ ح ٩٧٨

٢- اسقط في الاستبصار قوله بهذا الاسناد

٣- في الاستبصار: فقلنا

٤- في الاستبصار: قال

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٥ و ١٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧١ ح ٩٧٩ و ٩٨٠

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٥ و ١٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧١ ح ٩٧٩ و ٩٨٠

٧- في الاستبصار: يعجل عشاء

١٥٧٢٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبه بن ميمون، عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى تجب العتمه؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق: الحمرة.

فقال عبيدالله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوءً شديد معترض؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

١٥٧٣٠ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: أوّل وقت عشاء الاخره غياب الشفق - والشفق:

الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس - وآخر وقتها ان ينتصف الليل (٤).

أقول: ينبغي حمل هذه الأحاديث على الفضيله في التأخير ويحتمل أيضاً صدورها تقيّة لوجود بعض الأحاديث التي تصرّح في جواز الاتيان بها قبل غيوبه الشفق والله العالم.

ص: ١٩٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٨٣

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ١١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٠ ح ٩٧٧

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٩ . منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٧

باب (٣٧) جواز تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل

١٥٧٣١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعتة يقول: أخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليله من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب فقال: يا رسول الله نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا(١).

كتاب السرائر: من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر البنظي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أخر رسول الله (صلى الله عليه وآله).. وذكر نحوه(٢).

مستدرک الوسائل: ورواه الشهيد (رحمه الله) في أربعينه باسناده الى الصدوق عن والده، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عنه (عليه السلام) مثل السرائر(٣).

ص: ١٩١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨ ح ٨١

٢- كتاب السرائر: ص ٤٧٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٦

١٠٧٣٢ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله تعالى عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن فضال(١)، عن أبي المعز حميد بن المثنى العجلي، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا نوم الصبي وعلّه الضعيف لأخرت العتمه الى ثلث الليل(٢).

باب (٣٨) آخر وقت صلاه العشاء

١٥٧٣٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان(٣)، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: آخر وقت العتمه نصف الليل(٤).

١٥٧٣٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العتمه الى ثلث الليل أو الى نصف الليل وذلك التضييع(٥).

ص: ١٩٢

١- فى وسائل الشيعه: عن الحسن بن على بن فضال

٢- علل الشرايع: ص ٣٦٧ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٤٦

٣- فى الاستبصار: معلى بن عثمان

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٠٤٢ و ١٠٤٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩٨٧ و ٩٨٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٠٤٢ و ١٠٤٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩٨٧ و ٩٨٨

آخر وقت صلاه العشاء ١٥٧٣٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الصلت، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سأله سائل عن وقت المغرب قال(١): ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم (عليه السلام): «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا»(٢) فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيوبه الشفق(٣) وأول وقت العشاء(٤) ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل - يعنى نصف الليل - (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سأله سائل... وذكر مثله. وزاد: ثم قال: وفي روايه معاويه بن عمار: وقت العشاء الآخره الى ثلث الليل(٦).

١٥٧٣٦ - الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاه ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو من حين غيوبه الشمس إلى غيوبه الشفق، ووقت العشاء من غيوبه الشفق الى ثلث الليل(٧).

١٥٧٣٧ - تفسير العياشى: عن زراره وحرمان و محمد بن مسلم،

ص: ١٩٣

١- فى الفقيه: فقال

٢- الأنعام ٦: ٧٦

٣- الشفق: الحمرة فى الأفق من الغروب الى العشاء الآخره أو الى قريبها (أقرب الموارد)

٤- فى الفقيه: فأول وقت العشاء الآخره

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠ ح ٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٩٥٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٩ ح ٦٥٧ و ٦٥٨

٧- الهدايه: ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٣

عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ».

قال: جمعت الصلوات كلهن، ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: انتصافه .

وقال: انه ينادى منادٍ من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء الى هذه الساعه فلانامت عيناه.

«وَقُرْآنَ الْفَجْرِ». قال: صلاة الصبح، واما قوله:

«كَانَ مَشْهُودًا»(١) قال: تحضره ملائكة الليل والنهار(٢) .

١٥٧٣٨ - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد ابن زياد، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العتمه الى ثلث الليل، وأنت فى رخصه الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن الصلاة المكتوبه بعد نصف الليل فلارقدت عيناه(٣) .

ص: ١٩٤

١- الاسراء ١٧ : ٧٨

٢- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٧٢ ح ٢٥٨٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٩

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٨٦

حكم من نام عن صلاة العشاء

باب (٣٩) حكم من نام عن صلاة العشاء

١٥٧٣٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من نام قبل أن يصلّي العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله (١).

١٥٧٤٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نام عن العتمه فلم (٢) يقم إلا بعد انتصاف الليل قال: يصلّيها ويصبح صائماً (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

أقول: الحديث ضعيف السند ولم يعمل به اكثر الفقهاء.

باب (٤٠) استحباب الجمع بين العشاءين بجمع

١٥٧٤١ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٩٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٩٧

٢- في التهذيب: ولم

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ١١

٤- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٣ ح ١٢٠٠

قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع؟ (١).

فقال: بأذان واقامتين لاتصل بينهما شيئاً، هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

باب (٢١) جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

لعذر أولغير عذر ١٥٧٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر (٣) والعصر حين زالت الشمس في جماعه من غير عله، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق (٤) من غير عله في جماعه، وإنما فعل (٥) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليتسع الوقت على أمته (٦).

التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد بن محمد مثله (٧).

ص: ١٩٦

١- جمع: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٦١٥

٣- في الاستبصار ح ٨٨٢: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر

٤- في التهذيب ح ١٠٤٦: قبل الشفق، وفي علل الشرايع: بعد سقوط الشفق

٥- في التهذيب والاستبصار وعلل الشرايع: فعل ذلك

٦- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ١

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧١ ح ٩٨١

جواز الجمع بين الصلاتين في الحَضْر لعذر أو لغير عذر التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد مثله الى قوله: في جماعه من غير عله (١).

الاستبصار: احمد بن محمد مثله الى قوله: في جماعه من غير عله (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد مثله (٣).

١٥٧٤٣ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت المغرب ليله مطيره في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا (٤).

١٥٧٤٤ - من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر

ص: ١٩٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٩ ح ٥٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٢

٣- علل الشرايع: ص ٣٢١ ح ٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٢

من غير عله بأذان [واحد] واقامتين (١) .

١٥٧٤٥ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه رخص في الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر، اذا كان عذر من مطر أو برد، أو ريح أو ظلمه، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد واقامتين، يؤذن ويقيم ويصلى الأولى، فاذا سلم قام فاقام وصلّى الثانية (٢) .

١٥٧٤٦ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيره، فعل ذلك مراراً (٣) .

١٥٧٤٧ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: رأيت أبا (صلوات الله عليه) وجدّي القاسم بن محمد (٤) يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيره ولا يصلّيان بينهما شيئاً (٥) .

١٥٧٤٨ - علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس (رحمه الله) عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي

ص: ١٩٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٨٨٦

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٤١

٣- قرب الاسناد: ص ١١٥ ح ٤٠١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٦٠

٤- أى جدّه من أمّه وهو القاسم بن محمد بن أبى بكر، وأمّه أم فروه بنت القاسم

٥- قرب الاسناد: ص ١١٤ ح ٣٩٩ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ١٦٣

جواز الجمع بين الصلاتين في الحَضْر لعذر أو لغير عذر ابن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) صَلَّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير عِلَّة ولا سبب، فقال له عمر - وكان أجراً القوم عليه - : أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أُمَّتِي (١).

أقول: قوله (عليه السَّلام): «وكان أجراً القوم عليه» هذا ذم لعمر بن الخطَّاب وليس مدحاً له، فإن الجراه على الله ورسوله أمر مذموم قبيح.

١٥٧٤٩ - علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت: أجمع بين الصلاتين من غير عِلَّة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وأراد التخفيف على أُمَّتِهِ (٢).

١٥٧٥٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسحاق ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السَّلام): نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشَّفَق من غير عِلَّة؟ قال: لا بأس (٣).

ص: ١٩٩

١- علل الشرايع: ص ٣٢١ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦١

٢- علل الشرايع: ص ٣٢١ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٨٢

١٥٧٥١ - التهذيب - الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان في الليلة المطيره يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء (١). فيصلّيهما جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يرحم (٢).

١٥٧٥٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه (٣).

١٥٧٥٣ - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى

ص: ٢٠٠

١- في الاستبصار: بالعشاء

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٩٦٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ١٢

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٩٤١

جواز الجمع بين الصلاتين في الحَضْر لعذر أو لغير عذر نصف الليل... وذكر مثله (١).

١٥٧٥٤ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن سالم أبي خديجه (٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله (٣) إنسان وأنا حاضر فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون (٤) العصر وبعضهم يصلّون الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على (٥) وقت واحد عُرفوا فأخذ (٦) برقابهم (٧).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٨).

١٥٧٥٥ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسن بن محمد بن سماعه، عن علي بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر وبعضهم يصلّي العصر؟

ص: ٢٠١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٨

٢- في الاستبصار: سالم مولى أبي خديجه

٣- في التهذيب: سأل

٤- في التهذيب: يصلّي. وكذا في المورد الآتي

٥- في الاستبصار: في

٦- في التهذيب والاستبصار: لعرفوا فأخذوا. وقوله (عليه السلام): «فأخذ برقابهم» أي قُتلوا

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٦ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ١٠٠٠

٨- الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٩٢١

قال: كل ذلك واسع (١).

١٥٧٥٦ - قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سمعت عبيد بن زراره يقول لأبي عبدالله (عليه السلام): يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر، وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كله في وقت الظهر؟ قال: لا بأس، الامر واسع بحمد الله ونعمته (٢).

١٥٧٥٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد، عن أحمد ابن أبي بشر (٣)، عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرار بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجلان يصلّيان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر؟ قال: لا بأس (٤).

١٥٧٥٨ - الاستبصار - التهذيب: الحسن بن محمد، عن أحمد ابن أبي بشير، عن معاوية بن ميسره (٥) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟

ص: ٢٠٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٩٩٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٩١٨

٢- قرب الاسناد: ص ١٦٤ ح ٦٠١ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٠٩

٣- في التهذيب: أبي بشير

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٩٩٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٩١٩

٥- في التهذيب: أحمد بن أبي بشر، عن معبد بن ميسره

جواز الجمع بين الصلاتين في السفر قال: نعم وانا أحب (١) أن يفعل ذلك في كل يوم (٢).

باب (٤٢) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

١٥٧٥٩ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في سفر أو عجلت به حاجه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال: وقال (٣) أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق (٤).

١٥٧٦٠ - ذكرى الشيعة: روى عبدالله بن سنان في كتابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً.
قال (عليه السلام): وتفريقهما أفضل (٥).

١٥٧٦١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: كنت أنا ونفر من
ص: ٢٠٣

١- في التهذيب: وما أحب

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٩٠٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٨٠

٣- في التهذيب: والعشاء الآخرة قال: فقال

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٣ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٦٠٩

٥- ذكرى الشيعة: ص ١١٩. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٠

أصحابنا مترافقين - فيهم ميسر - فيما بين مكة والمدينه، فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن الزوال ثم نصلّي، ففعلنا فما مشينا إلا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: أتى القطار (١) فرأيت محمّد بن إسماعيل فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا جلدّي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا، فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك (٢).

١٥٧٦٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن فضل بن عباس قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس أن يُجمعا (٣) كلتا هما، المغرب والعشاء في السفر، قبل الشفق وبعد الشفق (٤).

١٥٧٦٣ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرك أن تؤخر ساعه ثم تصلّيها إن احببت أن تصلّي العشاء الآخرة، وإن شئت مشيت ساعه الي أن يغيب الشفق، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلّى صلاة الهاجرة (٥) والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يؤخر ويقدم، ان الله تعالى قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

ص: ٢٠٤

١- القطار: قطار الابل (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٤

٣- في مستدرک الوسائل: تجمع

٤- الاصول الستة عشر: ص ١٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٤٢

٥- صلاة الهاجرة: أي صلاة الظهر. والهاجرة: نصف النهار في القيظ خاصّه عند زوال الشمس (أقرب الموارد)

جواز الجمع بين الصلاتين في السفر الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (١) انما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، انه لو كان كما يقولون، لم يصل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هكذا، وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به محمّد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد فات الناس مع أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم صفين صلاه الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم على امير المؤمنين فكبروا وهللوا وسبّحوا رجالاً وركبانا لقول الله:

«فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٢) فأمرهم على (عليه السلام) فصنعوا ذلك (٣).

أقول: الذى يستفاد من هذا الحديث وغيره أنّ الانسان مخير بين أن يؤخر صلاه المغرب الى وقت العشاء ثم يصلّيها معاً، أو يقدّم العشاء فيصلّيها بعد المغرب مباشرة، وهكذا الأمر بالنسبة الى صلاه الظهر والعصر فله أن يؤخّر صلاه الظهر الى وقت العصر فيصلّيها معاً أو يقدّم العصر فيصلّيها بعد الظهر مباشرة، كل هذا المصلحه التسهيل على الناس ليكونوا فى سعه من الأمر. هذا بالنسبه الى الشطر الاول من الحديث.

وأما بالنسبه الى الشطر الآخر من الحديث فإنّ فوت الصلاه على الناس يوم صفين هو بمعنى انهم لم يتمكنوا أن يصلّوا الظهرين والعشائين بصورة كامله لاشتعال نار الحرب وعدم وجود الفرصه

ص: ٢٠٥

١- النساء ٤: ١٠٣

٢- البقره ٢: ٢٣٩

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١١٠٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٤٢

لذلك، فأمرهم الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يكبروا الله ويهللوه ويُسَبِّحوه على ما هم عليه في تلك الحال، هذا والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيه المفصله فى باب صلاه الخوف والمطارده والله العالم

باب (٤٣) وقت صلاه الليل

١٥٧٦٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينه، عن فضيل، عن احدهما (عليهما السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه (١).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٢).

١٥٧٦٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عبيد بن زرار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل (٣).

١٥٧٦٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبدالحميد الطائى، عن محمد بن مسلم،

ص: ٢٠٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ١١٧ ح ٤٤٢

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠١٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٣٧٥

وقت صلاة الليل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلى شيئاً إلا (١) بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره (٢).

١٥٧٦٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً (٣) فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين، ثم قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (٤).

قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل.

وقال في حديث آخر: بعد نصف الليل.

وفي روايه أخرى: يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مره قام من نومه ويقراء الآيات من آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» (٥) (٦).

ص: ٢٠٧

١- في الاستبصار: شيئاً (من النوافل) إلا

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١١٨ ح ٤٤٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠١٣

٣- التخمير: التغطية (مجمع البحرين)

٤- الاحزاب ٣٣: ٢١

٥- آل عمران ٣: ١٩٠ - ١٩٤

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ١٣

١٥٧٦٨ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّى صلاته ضربه واحده ثم ينام ويذهب (١).

أقول: يُستحب تفريق صلاة الليل على ساعاته كما كان يفعل النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) فإنه كان يفرّق فيقوم ويصلى أربعاً ثم ينام ثم يقوم فيصلّى أربعاً ثم ينام ثم يقوم بعد ذلك ويصلى ثلاثاً هكذا كان فعله (صلى الله عليه وآله) وقد جاء الأمر بالتأسي به في قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (٢).

وليس من مختصاته (صلى الله عليه وآله) هذا التفريق وأصله الاشتراك معه (صلى الله عليه وآله) في التكليف يثبت ذلك.

ويستفاد من هذا الحديث أفضلية التفريق في صلاة الليل، ولا ينافيه وجود الأحاديث التي تدل على جواز الاتيان بصلاة الليل دفعه واحده في آخر الليل اذ إنّ لكل فضل وان كان التفريق أفضل.

وقد جاء في بعض النسخ «ما كان يجهد الرجل» مكان «ما كان يحمد» والمعنى أنه لا يشق عليه ذلك بل هو أسهل من التفريق، وقد روى عن الامام الباقر (عليه السلام) ما يؤيد هذا المعنى قال:

«إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن

ص: ٢٠٨

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٤٧ ح ٢١

٢- الاحزاب ٣٣: ٢١

وقت صلاة الليل شاء ذهب حيث شاء»(١).

هذا وتفصيل الحديث موكول الى الكتب الفقهيه المفضله كجواهر الكلام وغيرها.

١٥٧٦٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن أبي ساره قال: أخبرني أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيه ساعه كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب(٢).

١٥٧٧٠ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر أول ذلك(٣).

التهذيب: علي بن مهزيار مثله(٤).

١٥٧٧١ - من لا يحضره الفقيه: سأل عمر بن حنظله أبا عبدالله

ص: ٢٠٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٤٠٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٣٢٠

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٢٤. قوله (عليه السلام): «على مثل مغيب الشمس» أي كان (صلى الله عليه وآله) يوقع الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس الى ابتداء الغروب أي ذهاب الحمره المشرقيه، فيؤيد المشهور في وقت المغرب، أو الى الفراغ من صلاة المغرب وعلى التقديرين هو قريب مما بين الفجرين (مرآه العقول ج ١٥ ص ٤١١)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٢٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٣٨٨

(عليه السلام) فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، كيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس.

قال: فبأى شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت (١).

أقول: انحدرت النجوم: أي نزلت من علو إلى أسفل ويقال:

إن هناك نجوماً تنحدر من مكانها عند انتصاف الليل إلى جهة أخرى فحينئذ يكون وقت صلاة الليل.

ولعل في هذا الحديث إشارة إلى هذا المعنى.

باب (٤٤) جواز تقديم صلاة الليل لعذر أو عله

١٥٧٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوّفت البرد وكانت (٢) عله؟ فقال: (٣) لا بأس، أنا أفعل ذلك (٤) (٥).

ص: ٢١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٧٨

٢- في التهذيب والاستبصار: أو كانت

٣- في التهذيب ج ٢: قال

٤- في الاستبصار: أنا أفعل إذا تخوّفت، وفي التهذيب ج ٢: أنا أفعل

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤١ ح ١٠

جواز تقديم صلاه الليل لعذر أو عله التهذيب: أحمد بن محمد مثله (١).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله (٢).

١٥٧٧٣ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن خشيت ان لا تقوم في آخر الليل، أو كانت بك عله أو أصابك بردٌ فصل (٣) وأوتر في (٤) اول الليل في السفر (٥).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي مثله (٤).

التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا خشيت... وذكر مثله الى قوله: من أول الليل (٧).

١٥٧٧٤ - من لا يحضره الفقيه: سأل علي بن سعيد أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاه الليل والوتر في السفر في أول الليل؟ قال: نعم (٨).

ص: ٢١١

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥٨٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٠١٧

٣- في التهذيب ج ٢: فصل صلاتك

٤- في التهذيب: من

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٣١٣

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٥٧٨

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٧

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٣١٤

١٥٧٧٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر (١)، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الليل والوتر في السفر من (٢) أول الليل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره؟ قال: نعم (٣).

١٥٧٧٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل (٤).

١٥٧٧٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل (٥).

١٥٧٧٨ - التهذيب: الطاطري، عن علي بن رباط، عن يعقوب ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال: سألته عن الرجل

ص: ٢١٢

١- في الاستبصار: بكير

٢- في الاستبصار: في

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٠١٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ١٣٩٤

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٦٠٧

٦- في المصدر: «عن عبد الله» وما أثبتناه من وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣

جواز تقديم صلاة الليل لعذر أو عله يخاف الجنابه في السفر أو البرد أيعجل (١) صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألته عن الرجل... وذكر مثله (٣).

١٥٧٧٩ - التهذيب: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن محمد ابن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل؟ قال: نعم، إنى لأفعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صلّيتها في المحمل (٤).

١٥٧٨٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت - يعني في السفر - (٥).

التهذيب - الاستبصار: عبدالله بن مسكان مثله الى قوله: ما صنعت (٦).

ص: ٢١٣

١- في الفقيه: أو في البرد فيعجل

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٣٨٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٣٧٩

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١١٨ ح ٤٤٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠١٤

١٥٧٨١ - التهذيب: صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلى في أول الليل؟ قال: نعم (١).

١٥٧٨٢ - التهذيب: صفوان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الاحمر قال: سألته عن صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت.

ثم قال: ان الشاب يُكثِر النوم فانا آمرُك به (٢).

١٥٧٨٣ - الكافي - التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أمّا أنتم فشبّاب تؤخّرون وأمّا أنا فشيخ أعجل، فكان يصلى صلاة الليل أول الليل (٣).

١٥٧٨٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: صلاة الليل متى شئت ان تصليها فصلها، من أول الليل وآخره بعد ان تصلى العشاء الآخرة، وتوتر بعد صلاة الليل (٤).

٢٠١ - التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٨ و ٦٦٩.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٦ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٥٧٩.

- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥١.

ص: ٢١٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٨ و ٦٦٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٦٨ و ٦٦٩

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٦ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٥٧٩

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥١

استحباب اختيار قضاء صلاه الليل على تقديمها قبل انتصاف الليل

باب (٤٥) استحباب اختيار قضاء صلاه الليل على تقديمها

قبل انتصاف الليل ١٥٧٨٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من (١) آخر الليل حتى يمضى (٢) لذلك العشر والخمس عشره فيصلّى أول الليل أحب اليك أم يقضى؟ قال: لا، بل يقضى أحبُّ إليّ، إني أكره أن يتخذ ذلك حُلُقًا.

وكان زواره يقول: كيف تقضى (٣) صلاه لم يدخل وقتها؟! إنما وقتها بعد نصف الليل (٤).

١٥٧٨٦ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

الرجل يفوته صلاه عشر ليالٍ، ايصلّى اول الليل أو يقضى؟ قال: لا، بل يقضى، إني أكره ان يتخذ ذلك حُلُقًا (٥).

١٥٧٨٧ - من لا يحضره الفقيه: قال عمر بن حنظله لأبي عبدالله (عليه السلام): إني مكثتُ ثمانية عشر ليله أنوى القيام فلا أقوم

ص: ٢١٥

١- في الاستبصار: في

٢- في الاستبصار: مضى

٣- في الاستبصار: كيف يقضى

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٤٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٠١٦

٥- الاصول الستة عشر: ص ١٥٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٢

أفصلي أول الليل؟ قال: لا، اقض بالنهار فإني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً (١).

١٥٧٨٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إن (٢) رجلاً من مواليك من صلحائهم شكّا إليّ ما يلقي من النوم وقال: (٣) إني أريد القيام إلى الصلاة بالليل (٤) فيغلبني النوم حتى أصبح، وربما (٥) قضيت صلاتي، الشهر متتابعاً والشهرين (٦) أصبر على ثقله.

فقال: (٧) قرّه عين له والله.

قال: ولم (٨) يرخص له في الصلاة في أول الليل.

وقال (١٠): القضاء بالنهار أفضل.

قلت: فإن من نساءنا أبقاراً الجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص

ص: ٢١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٣٧٧

٢- في التهذيب: قلت: ان

٣- في التهذيب والاستبصار: فقال، وفي الفقيه: وقال لي

٤- في التهذيب: للصلاة بالليل، وفي الفقيه والاستبصار: لصلاة الليل

٥- في التهذيب والاستبصار والفقيه: ربما

٦- في التهذيب والاستبصار: المتتابع والشهرين، وفي الفقيه: المتتابع أو الشهرين

٧- في التهذيب والاستبصار: قال

٨- في الفقيه: قره عين والله قره عين والله ولم، وفي التهذيب: قره عين له والله ولم

٩- في الفقيه: يرخص في الوتر اول

١٠- في الفقيه: فقال

استحباب اختيار قضاء صلاة الليل على تقديها قبل انتصاف الليل على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربّما (١) قضت وربّما ضعفت عن (٢) قضاؤه وهي تقوى عليه أوّل الليل.

فرخص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء (٣).

التهذيب - الاستبصار: حماد بن عيسى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن وهب انه قال: قلت له: ... وذكر مثله الى قوله: بالنهار أفضل (٥).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سُئل عن رجل... وذكر نحوه وفيه: الشهر المتتابع والشهرين في النهار، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): قرّه عين له والله، ولم يرخص له في الوتر أوّل الليل.

وقال: الوتر قبل الفجر (٦).

١٥٧٨٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضى أحبّ اليك أم يعجز الوتر اول الليل؟

ص: ٢١٧

١- في الاستبصار: حتى تصبح فرّما

٢- في التهذيب: من

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٧ ح ٢٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٤٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠١٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٣٧٨

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٤

قال: لا، بل يقضى وإن كان ثلاثين ليله (١).

١٥٧٩٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

متى أصلي صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر الليل.

قال: فقلت: فاني لا استنبه؟ فقال: تستنبه مره فتصل بها وتنام فتقضيهها، فاذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت (٢).

أقول: أهتم له بأمره: عني به وأقدم عليه وقام به (أقرب الموارد).

قوله (عليه السلام): «فاذا اهتمت بقضائها...» الظاهر كونه من الاهتمام بالشىء فاذا علم الانسان ان عليه أن يصلي صلاة الليل على كل حال - استحباباً مؤكداً - فانه يهتم لقيام الليل ويوطن نفسه على ذلك فيقوم الليل.

باب (٤٦) استحباب تخفيف صلاة الليل لمن خاف طلوع الفجر

١٥٧٩١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا

ص: ٢١٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٩٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٣٨٢

استحباب تخفيف صلاه الليل لمن خاف طلوع الفجر عبدالله (عليه السلام) يقول: اما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل (١) الصبح ويوتر (٢) ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاه (٣) الليل (٤).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٥).

١٥٧٩٢ - الكافي: عنه (٦)، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن عبدالله بن الوليد الكندي، عن اسماعيل بن جابر او عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انى أقوم آخر (٧) الليل واخاف الصبح.

قال: (٨) اقرأ الحمد واعجل وأعجل (٩) (١٠).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد ابن الحسين مثله (١١).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن

ص: ٢١٩

-
- ١- فى الحديث ١٣٩١: قبل
 - ٢- فى الحديث ١٣٩١: فيوتر
 - ٣- فى الحديث ١٣٩١: ويكتب له بصلاه
 - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٤١١
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ١٣٩١
 - ٦- أى عن على بن محمد، وفى الاستبصار ارجع الضمير الى محمد بن يحيى، ولعله الاظهر، لعدم ثبوت روايه على بن محمد عن محمد بن الحسين
 - ٧- فى الاستبصار: اقوم فى آخر
 - ٨- فى الاستبصار: فقال
 - ٩- فى التهذيب والاستبصار: واعجل اعجل
 - ١٠- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٩ ح ٢٧
 - ١١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٧٣

محمد بن الحسين مثله (١).

١٥٧٩٣ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - واظنه اسحاق بن غالب قال: قال: إذا قام الرجل في الليل فظنَّ ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلاً.

قال: يضيف الى الوتر ركعه ثم يستقبل صلاه الليل ثم يوتر بعده (٢).

قال العلامة المجلسي (قدس سره) في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السلام): «ثم يستقبل صلاه الليل» أي يحسبها من صلاه الليل ويتمها أو يسقط تلك الركعات ويستأنف الصلاه من أولها، فالإتمام لثلاث يكون وتران في ليله وهذا أظهر لفظاً كما أن الأول أظهر معنى (٣).

١٥٧٩٤ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خاف الفجر فأوتر، ثم تبين له أن عليه ليل؟ قال: ينقض وتره بركعه، ثم يصلي (٤).

١٥٧٩٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن عبدالعزيز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقوم وأنا

ص: ٢٢٠

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٠١٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٩٦

٣- ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٥٢٤

٤- الاصول الستة عشر: ص ١٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٣

استحباب تخفيف صلاه الليل لمن خاف طلوع الفجر أتخوف الفجر؟ قال: فأوتر.

قلت: فانظر وإذا عليّ ليل.

قال: فصلّ صلاه الليل (١).

١٥٧٩٦ - التهذيب: احمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا قمتَ وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثمّ صلّ الركعتين ثمّ صلّ الركعات إذا أصبحت (٢).

١٥٧٩٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حمّاد، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا (٣).

أقول: إنّ المستفاد من الأحاديث والمسّم بين الفقهاء أفضلية أداء الصلوات اليومية المفروضة في أول أوقاتها وعدم تقديم أى شىء عليها إلا ما استثنى مما هو مذكور في كتب الحديث والكتب الفقهيّة المفصّله.

ولعلّ وجه الجمع بين هذين الحديثين أن نحمل الحديث الأول على التخيير في الاتيان بين الصبح والوتر.

والحديث الثانى نحمله على رجحان الاتيان بالصبح، والله العالم.

ص: ٢٢١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٤٠٦ و ١٤٠٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٤٠٦ و ١٤٠٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٧٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٢١

١٠٧٩٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فاصلّى أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ قال: لا، بل أوتر وأخّر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار(١).

١٥٧٩٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

إذا كنت(٢) صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة، طلع أم(٣) لم يطلع(٤).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله(٥).

أقول: مقتضى الجمع بين هذين الحديثين أن نقول بالتخير بين ترك صلاة الليل والاتيان بصلاة الصبح في أول الوقت وبين اتمام صلاة الليل ثم الاتيان بالصبح.

ص: ٢٢٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٧٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٠٢٦

٢- في الاستبصار: إذا أنت

٣- في الاستبصار: طلع (الفجر) أو

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٧٥

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٠٢٥

جواز صلاة الليل والوتر قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر

باب (٤٧) جواز صلاة الليل والوتر قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر

١٥٨٠٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زرعه، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أقوم وأنا أشك في الفجر؟ فقال: صلِّ على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصلِّ الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلِّ غيرها فإذا فرغت فأقض ما فاتك ولا تكون هذه عادة، وإياك ان تُطلع على هذا أهلك فيصلِّون على ذلك ولا يصلِّون بالليل (١).

١٥٨٠١ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): ربما قمتُ وقد طلع الفجر فأصلِّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر.

قال: قلت: افعل أناذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عادة (٢).

١٥٨٠٢ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقوم وقد طلع الفجر فإن انا بدأت

ص: ٢٢٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٤٠٢ و ١٤٠٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٤٠٢ و ١٤٠٣

بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت في صلاة (١) الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء؟ فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة (٢).

١٥٨٠٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أقوم وقد طلع الفجر ولم أصلّ صلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الليل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر (٣).

١٥٨٠٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلّي الغداه في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك كل (٤) ليله.

وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها (٥).

ص: ٢٢٤

١- في الاستبصار: بصلاة

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٧٧ و ٤٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨١ ح ١٠٢٢ و ١٠٢٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٧٧ و ٤٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨١ ح ١٠٢٢ و ١٠٢٣

٤- في الاستبصار: ذلك في كل

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٨٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٠٢٤

باب (٤٨) قضاء صلاة الليل بالنهار فى السفر

١٥٨٠٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول: إنى لأحب أن ادوم على العمل وان قلّ.

قال: قلنا: تقضى صلاة الليل بالنهار فى السفر؟ قال: نعم (١).

١٥٨٠٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يصلّى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به (٢).

١٥٨٠٧ - الكافى - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): فاتتنى صلاة الليل فى السفر فأقضيها فى النهار (٣)؟ فقال: نعم إن أطقت ذلك (٤).

ص: ٢٢٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٥ ح ٤٠ و ٤١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٥ ح ٤٠ و ٤١

٣- فى التهذيب: أفأقضيها بالنهار

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٤ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٩٠

باب (٤٩) وقت صلاة الليل في السفر

١٥٨٠٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعه بن محمد، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال: من حين تصلى العتمه الى أن ينفجر الصبح (١).

باب (٥٠) ثواب قيام الليل

١٥٨٠٩ - من لا يحضره الفقيه: روى جابر بن اسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان رجلاً سأل علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن قيام الليل بالقراءة؟ فقال له: أبشّر من صلّى من الليل عُشْرَ ليله لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله (تبارك وتعالى) لملائكته: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حَبّه وورقه وشجره، وعدد كلّ قصبه وخصوص ومرعى.

ومن صلّى تُسع ليله اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه.

ومن صلّى ثمن ليله اعطاه الله أجر شهيدٍ صابرٍ صادق النيه

ص: ٢٢٦

ثواب قيام الليل وشفع في أهل بيته.

ومن صَلَّى سُبْعَ لَيْلَةٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمْرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْآمِنِينَ.

ومن صَلَّى سُدْسَ لَيْلَةٍ كُتِبَ فِي الْأَوَابِينَ وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

ومن صَلَّى خُمْسَ لَيْلَةٍ زَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فِي قَبْتِهِ.

ومن صَلَّى رُبْعَ لَيْلَةٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمْرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ومن صَلَّى ثَلَاثَ لَيْلَةٍ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَطَّطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ.

ومن صَلَّى نِصْفَ لَيْلَةٍ فَلُوَ أُعْطِيَ مِائَةَ الْأَرْضِ ذَهَباً سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدَلْ جَزَاءَهُ وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يَعْتَقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

ومن صَلَّى ثُلَاثِي لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرَ رَمْلِ عَالِجِ أَدْنَاهَا حَسَنَةً أَثْقَلَ مِنْ جَبَلِ أَحَدِ عَشْرِ مَرَّاتٍ .

ومن صَلَّى لَيْلَةً تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَذَاكِرًا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَيُكْتَبُ لَهُ عِدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) مِنَ الْحَسَنَاتِ وَمِثْلَهَا دَرَجَاتٍ وَيُثَبَّتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ، وَيَنْزَعُ الْإِثْمَ وَالْحَسَدَ مِنْ قَلْبِهِ وَيَجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَيُبْعَثُ مِنَ الْآمِنِينَ، وَيَقُولُ الرَّبُّ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي انظروا إلى عبيدي أَحْيَاءَ لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً

مرضاتي، اسكنوه الفردوس، وله فيها مائه ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر على بال، سوى ما أعددت له من الكرامه والمزيد والقربه (١).

امالى الصدوق - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن سلمه بن الخطاب البرواستاني (٢) عن محمد بن الليث، عن جابر بن اسماعيل، عن [الصادق] جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) نحوه (٣).

باب (٥١) متى يكون الفجر؟

١٥٨١٠ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصبح (٤) هو الذي إذا رأته معترضاً (٥) كأنه بياض سورى (٦) (٧).

ص: ٢٢٨

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٣٧٤
 - ٢- في نسخه: البرواستاني
 - ٣- امالى الصدوق: ص ٢٤٠ ح ١٦ - ثواب الأعمال: ص ٦٦
 - ٤- في الكافي ج ٤ والتهذيب ج ٤ والفقيه: الفجر
 - ٥- في الاستبصار: يعترض، وفي الفقيه: كان معترضاً
 - ٦- في التهذيب ج ٤ والاستبصار والفقيه: بياض نهر سورا
 - ٧- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٣ وج ٤ ص ٩٨ ح ٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٧ ح ١١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٥ ح ٩٩٧

متى يكون الفجر؟ التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى علي بن عطيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال:.... وذكر مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام) «... اذا رأيتَه معترضاً».

عرض الشيء: بدا، والمقصود من الضوء المعترض في هذا الحديث هو الضوء الأفقى الذى ينتشر فى المشرق وهو الذى يُعبّر عنه بالفجر الصادق فى مقابل الضوء العمودى الذى يظهر فى الأفق وذلك قبله بدقائق ويُعبّر عنه بالفجر الكاذب.

وسورى: موضع بالعراق من أرض بابل وهو بلد السريانيين (لسان العرب).

وقال العلامة المجلسى (رحمه الله) فى ملاذ الأختيار:

سوراء بلده بين حله والغرى ونهرها الفرات وهو من بعيد يشبه ضوء الفجر.

١٥٨١١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: الفجر هو البياض المعترض (٣).

١٥٨١٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

وقت الفجر حين ينشقُّ الفجر الى أن يتجللَّ الصبح السماء (٤)، ولا ينبغي

ص: ٢٢٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٨٥ ح ٥١٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٤٣٦

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٨

٤- أى يعلوها بضوء ويعمها (مجمع البحرين)

تأخير ذلك عمداً لكنه وقتٌ لمن شُغل أو نسي أو نام(١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

١٥٨١٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء(٣).

١٥٨١٤ - الهداية: قال الصادق (عليه السلام) - حين سئل عن وقت الصبح - فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسناً(٤).

١٥٨١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء(٥).

قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: (٦) إذا كان كذلك.

ص: ٢٣٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨ ح ١٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٠٠١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٦ ح ١١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٩٩١

٤- الهداية: ص ٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٨

٥- القبطيه: ثياب كتان بيض رفاق تعمل مصر وهي منسوبه الى القبط وهم جيل بمصر (لسان العرب)

٦- في الاستبصار: قال

متى يكون الفجر؟ فقلت: ألت في وقت من تلك الساعه الى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما نعدّها صلاه الصبيان.

ثم قال: انه لم يكن يُحَمَّد الرجل أن يصلى في المسجد ثم يرجع فينبأه أهله وصبياناه (١).

أقول: انّ الراوى سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن وقت وجوب صلاه الصبح؟ فأجابه الامام (عليه السلام) أنه الفجر، فقال:

أليس وقت صلاه الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس؟ فقال (عليه السلام): «لا، إنّما نعدّها صلاه الصبيان» يعنى انّ المؤمن يصلى صلاه الفجر في أول وقت الفضيله، ولكن الصبيان هم الذين ينتبهون من النوم في وقت متأخر عن أول الوقت، ثم كره (عليه السلام) للرجل أن يخرج الى المسجد لصلاه الفجر قبل أن يتبّه أهله للصلاه.

١٥٨١٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: أول وقت صلاه الفجر، اعتراض الفجر في أفق المشرق، وآخر وقتها ان يحمرّ أفق المغرب، وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت إلا لعذر، أو علّة، وأول الوقت أفضل (٢).

ص: ٢٣١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ج ١٠٠٢

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٣٨

باب (٥٢) حكم من صَلَّى أوَّلَ الفجر

١٥٨١٧ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله بن ايوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صَلَّى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا بأس (١).

باب (٥٣) حكم من أدرك من الوقت ركعه

١٥٨١٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبه من الفجر (٢) ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبه خاصه، فان صَلَّى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته (٣).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد بهذا الاسناد

ص: ٢٣٢

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦ ح ١١٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٩٩٢
 - ٢- في التهذيب ح ١٠٤٤: أن يصلي الفجر
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨ ح ١٢٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٠٠٠

صلاه الفجر تشهدها ملائكة الليل والنهار قال: سألته عن الرجل... وذكر مثله وزاد: وان طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعه فليقطع الصلاه، ولا يصلّي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا يصلّي حتى تطلع الشمس...».

ينبغي أن يُحمل على الاتيان بالصلوات المستحبه والتي يُعبر عنها بالنوافل الابتدائيه غير ذات السبب أو مطلق النوافل، أما قضاء الفرائض في هذا الوقت فلا كراهه فيه كما عليه أكثر الفقهاء، ويحتمل أن تكون هذه الأحاديث من باب التقيه والله العالم.

باب (٥٤) صلاه الفجر تشهدها ملائكة الليل والنهار

١٥٨١٩ - الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، عن إسحاق ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني بأفضل(٢) المواقيت في صلاه الفجر؟ فقال: مع طلوع الفجر إن الله (عزّوجلّ) يقول: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»(٣) يعني صلاه الفجر تشهده(٤) ملائكة الليل

ص: ٢٣٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٠٤٤

٢- في التهذيب والاستبصار: أخبرني عن أفضل، وفي علل الشرايع: أخبرنا عن افضل

٣- الاسراء ١٧: ٧٨

٤- في علل الشرايع وثواب الأعمال: تشهدها

وملائكة النهار، فإذا صَلَّى العبد صلاه الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين، أثبتها (١) ملائكة الليل وملائكة النهار (٢).

التهديب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٣).

الاستبصار: أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٤).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٥).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبدالله ابن جبله، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يا أبا عبدالله أخبرني عن أفضل المواقيت...

وذكر مثله (٦).

١٥٨٢٠ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى

ص: ٢٣٤

١- في التهذيب والاستبصار: تثبته، وفي ثواب الأعمال: تثبتها

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧ ح ١١٦

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٥ ح ٩٩٥

٥- علل الشرايع: ص ٣٣٦ ح ١

٦- ثواب الأعمال: ص ٥٧ ح ١

وقت نافله الفجر التلعكبرى قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز، عن رزيق (١) قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي الغداة بغلس (٢) عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو، وقبل أن يستعرض (٣) وكان يقول: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» إِنَّ ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحبُّ أن تشهد ملائكة الليل والنهار صلاتي.

قال: وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم (٤).

باب (٥٥) وقت نافله الفجر

١٥٨٢١ - التهذيب: احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى أصلي ركعتي الفجر؟

ص: ٢٣٥

١- في المصدر: بهذا الاسناد، عن رزيق. وما أثبتناه فقد ارجعنا الاسناد الى سند الحديث ١٤٨٨ التالي لهذا الحديث لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل أحاديث المصدر

٢- الغلَس: ظلمه آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح (لسان العرب)

٣- عَرَضَ الشيء: اتسع عَرَضُهُ (مجمع البحرين). والمقصود قبل أن يعترض الضياء في الأفق وينتشر كثيراً لانه ذكر تقييده بالصادق عند ابتداءه

٤- امانى الطوسى: ص ٦٩٥ ح ١٤٨١. منه بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٧٢

فقال: حين يعترض الفجر وهو الذى تسميه العرب: الصديق (١).

١٥٨٢٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن الحسين بن أبى العلا قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يقوم وقد نُورَ بالغداه؟ قال: فليصلَّ السجدين اللتين قبل الغداه ثم ليصلَّ الغداه (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «فليصلَّ السجدين...» أى الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح.

١٥٨٢٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): متى أصلى ركعتى الفجر؟ قال: فقال لى: بعد طلوع الفجر.

قلت له: ان أبا جعفر (عليه السلام) أمرنى ان أصليهما قبل طلوع الفجر.

فقال: يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمُرِّ الحق واتونى شكاكاً فأفتيتهم بالتقيه (٣).

١٥٨٢٤ - التهذيب - الاستبصار: ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال [لى] أبو عبد الله (عليه السلام): ربما صليتهما وعلّى ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (٤).

ص: ٢٣٦

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٥١٧. والصّديع: الفجر لانصداعه، وانصدع الصبح: انشق عنه الليل (لسان العرب)
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٥ ح ٥٢٥ و ٥٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٥ ح ١٠٤٢ و ١٠٤٣
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٥ ح ٥٢٥ و ٥٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٥ ح ١٠٤٢ و ١٠٤٣
 - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٥ ح ٥٢٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٥ ح ١٠٤٤

وقت نافله الفجر قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ورد هذا الخبر في من صَلَّى هاتين الركعتين وعليه قطعه من الليل قبل طلوع الفجر الأول فحينئذٍ ينبغي له أن يعيد الركعتين ويحتمل أن يكون (عليه السلام) أعاد ذلك على طريق الاستحباب.

١٥٨٢٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، ومحمد بن أبي عمير، عن محمد بن حران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ركعتي الفجر متى أصليهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده (١).

١٥٨٢٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ركعتي الفجر؟ قال: (٢) صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر (٣).

١٥٨٢٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالرحمن (٤) بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): صلّهما بعدما يطلع الفجر (٥).

١٥٨٢٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد

ص: ٢٣٧

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٣٦
 - ٢- في الاستبصار: فقال
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٣٩
 - ٤- في الاستبصار: صفوان، عن عبدالرحمن
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٤٠

ابن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار، عن عمّن أخبره، عنه (عليه السّلام) قال: صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فان (١) كان بعد ذلك فابدأ بالفجر (٢).

١٥٨٢٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان قال: حدثني اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين اللتين قبل الفجر؟ قال: قبيل الفجر ومعه وبعده .

قلت: فمتى أدعها حتى أفضيها؟ قال: قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة (٣).

١٥٨٣٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: تركعهما حين تترك (٤) الغداة، إنهما قبل الغداة (٥).

أقول: نسخ هذا الحديث مختلفه ففي نسخه: تركهما حين تترك الغداة والذي يستفاد منه إنّ وقت النافله ممتد بامتداد وقت الفريضة، وفي نسخه اخرى: تركعهما حين تنور الغداة ولعلّ هذا المعنى هو الظاهر والله العالم.

ص: ٢٣٨

١- في الاستبصار: بحذاء رأسك فاذا

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥٢٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٤١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٤٠٨

٤- في الاستبصار: تنور، والظاهر أنّه الصحيح

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٥١٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٠٣٢

وقت نافله الفجر ١٥٨٣١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: إن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد إعتراض الفجر (١).

وجاء عنه أيضاً انه قال: لا بأس أن تصليهما قبل الفجر (٢).

١٥٨٣٢ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: حدثني محمد ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الغداة الركعتان اللتان عند الفجر، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي قبل طلوع الفجر (٣).

١٥٨٣٣ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي ابن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبدالله (عليه السلام): الرّكعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي اللّي وقت أصليها؟ فكتب بخطه: أحشها في صلاة اللّيل حشواً (٤).

١٥٨٣٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: ركعتا (٥) الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم (٦).

ص: ٢٣٩

- ١- إعتراض الفجر: أي الضوء الافقى الذى ينتشر فى السماء ويُعبّر عنه بالفجر الصادق
- ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٥
- ٣- الاصول الستة عشر: ص ١١٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٤
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٠ ح ٣٥
- ٥- فى الاستبصار: ركعتي
- ٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٢ ح ٥١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٠٣٠

باب (٥٦) ما يستحب قراءته في نافله الفجر

١٥٨٣٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزاز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلّهما بعد الفجر وقرأ فيهما في الاولى «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد» (١).

الاستبصار: ابن مسكان مثله (٢).

١٥٨٣٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعندئذ وبعبده تقرأ في الاولى: الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد (٣).

باب (٥٧) معنى طلوع الشمس من بين قرني الشيطان

١٥٨٣٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): الحديث الذي روى عن أبي جعفر (عليه السلام): أنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال: نعم إنّ إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت

ص: ٢٤٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥٢١

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٠٣٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤١٩

حكم الصلاة بعد الفجر والعصر الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشيأطينه: إِنَّ بني آدم يصلّون لي (١).

التهذيب: على بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): ان الشمس تطلع... وذكر مثله (٢).

مناقب آل أبي طالب: على بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله (٣).

أقول: سيأتي توضيح لهذا الحديث في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

١٥٨٣٨ - أصل زيد الترسي: زيد، عن على بن مزيد قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحه ليله القدر (٤).

باب (٥٨) حكم الصلاة بعد الفجر والعصر

١٥٨٣٩ - التهذيب - الاستبصار: الطاطري، عن محمد بن أبي حمزه وعلى بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد بن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

ص: ٢٤١

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠٦٨

٣- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٢٥٧

٤- الاصول الستة عشر: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٥

الشمس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ان الشمس تطلع بين قرني شيطان (١) وتغرب بين قرني شيطان (٢).

وقال: لاصلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب (٣).

١٥٨٤٠ - التهذيب - الاستبصار: الطاطرى، عن محمد بن سكين (٤)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لاصلاه بعد العصر حتى المغرب (٥) ولا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس (٦).

أقول: هناك وجوه محتمله حول هذا الحديث وأمثاله:

الأول: ان الشيطان ينتصب قائماً فى وجه الشمس عند طلوعها، فيكون طلوعها بين قرنيه، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له، فورد النهى عن الصلاه فى ذلك الوقت.

الثانى: ان من معانى القرن - فى اللغه - : القوه، كما فى قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» (٧) أى: مُطِيقِينَ مقتدرين، فلعل المعنى - على هذا الوجه - ان الشيطان يُجند طاقاته ويُعبئ قواه كل صباح ومساء من أجل إغواء بنى آدم وإضلالهم.

الثالث: أن يكون المقصود من القرنين: الحزين اللذين ينشرهما

ص: ٢٤٢

١- فى الاستبصار: الشيطان

٢- فى الاستبصار: الشيطان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٩٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٥

٤- فى الاستبصار: محمد بن مسكين

٥- فى الاستبصار: حتى تصلى المغرب

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٩٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٦

٧- سورة الزخرف ٤٣: ١٣

حكم الصلاة بعد الفجر والعصر الشيطان في المشرق والمغرب لإغواء الناس، يقال: هؤلاء قرناى، أى أمتى وأتباعى.

الرابع: أن تُحمل هذه الأحاديث - المتصلّمه لذكر القرن - على التقيّه، وذلك:

١- لموافقته لروايات العامّه المنحرفين عن أئمه أهل البيت (عليهم السّلام) والتي تنهى عن الصلاة فى هذين الوقتين.

٢- لورود الأمر بالصلاه فى هذين الوقتين فى بعض الأحاديث الشريفه، كالحديث التالى المروى عن الامام الحجه المهدي المنتظر (صلوات الله عليه) فى جواب المسائل عن محمد بن عثمان العمرى - النائب الخاص الثانى للامام المهدي (عليه السّلام) - قوله:

«وأما ما سألت عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس أنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاه، فصلّها وأرغم أنف الشيطان» (١).

هذا وقد روى الشيخ الصدوق - فى كتاب الخصال - عدّه أحاديث عن عائشه أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يصلّى فى هذين الوقتين، منها:

عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشه أنّه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر؟ قالت: والذى ذهب بنفسه - يعنى رسول الله - ما تركهما حتى

ص: ٢٤٣

١- وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٨ الطبعه الحديثه

لقى الله عزوجل، وحتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد.

فقلت: إنه لما ولي عمر كان ينهى عنهما.

قالت: صدقت، ولكن رسول الله كان لا يصلِّيهما في المسجد مخافه أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عليهم.

قال الصدوق: مرادى بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداه وبعد العصر صلاة، فأحببت أن أبلغ أن انهم قد خالفوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله وفعله (١).

باب (٥٩) من أحكام الفرائض والنوافل

١٥٨٤١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لكل صلاة مكتوبه لها نافله ركعتين إلا العصر فإنه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبه أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافله لها ثم اقض ما شئت، وأبدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

ص: ٢٤٤

١- الخصال: ص ٧٠ ح ١٠٦

من أحكام الفرائض والنوافل وَالْأَرْضِ» الى «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»(١) ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال.

وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك(٢) أو نصف.

وقال: للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضى قدما فان كان قد بقي من الزوال ركعه واحده أو قبل أن يمضى قدما تتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، وان مضى قدما قبل أن يصلي ركعه بدأ بالاولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى أن يمضى أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل، وان كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر.

وقال: للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى الى أن يمضى بعد حضور العصر قدم.

وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء.

وعن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيره هل يجوز له أن يقضى

ص: ٢٤٥

١- آل عمران ٣: ١٩٠ - ١٩٤

٢- الشراك بكسر الشين: أحد سيور النعل التي يكون على وجهها توثق به الرجل ومنه الحديث «تصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك» يعني إذا استبان الفيء في اصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤيه العين قدر الشراك وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس بتحديد (مجمع البحرين)

صلاه ليال كثيره بأوتارها يتبع بعضها بعضا؟ قال: نعم كذلك له في اول الليل، واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر إلا وتر صلاه تلك الليله، فان احبَّ ان يقضى صلاه عليه صلى ثمانى ركعات من صلاه تلك الليله وأخر الوتر ثم يقضى ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذى لتلك الليله خاصه.

وعن الرجل يكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض فاما على الظهر فلا، ويصلى كما يصلى فى الحضر(١).

باب (٦٠) جواز قضاء الفرائض والنوافل فى أى وقت كان

١٥٨٤٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء(٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(٣).

ص: ٢٤٦

١- التهديب: ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٨٦

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٦

٣- التهديب: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٦٣٩

جواز قضاء الفرائض والنوافل في أي وقت كان ١٥٨٤٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: يصلّيها (١) إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

١٥٨٤٤ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: خمس صلوات لا تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة (٤) (٥).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٦).

١٥٨٤٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم أبي سعيد (٧) المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمس صلوات تصلّهن في كل وقت:

ص: ٢٤٧

١- في التهديب: يقضيها

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٧

٣- التهديب: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٦٤٠

٤- في التهديب: والجنّاه

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٢

٦- التهديب: ج ٢ ص ١٧٢ ح ٦٨٣

٧- في التهديب: هاشم ابن أبي سعيد

صلاة الكسوف، والصَّلاة على الميِّت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطَّواف، من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

أقول: هذه الصلوات لاوقت لها بالخصوص فمتى كُسفت الشمس أو حضرت جنازه أو أحرم الحاج والمعتمر أو أراد الانسان قضاء ما فاته من الفرائض فان الوقت موسع له وبامكانه أن يصلّي ما أراد في أى وقت شاء، والتخصيص المذكور في آخر الحديث بعد التعميم فلعله تعريض بالعامه المانعين من ذلك كما احتمله العلامة المجلسي (رحمه الله) في مرآة العقول، والله العالم.

١٥٨٤٦ - مستدرک الوسائل: السيد على بن طاووس في رساله المواسعه والمضايقه، نقلًا عن أصل عبيدالله بن على الحلبي، المعروف على الصادق (عليه السّلام) قال: خمس صلوات يصلّين على كل حال، متى ذكره ومتى أحب: صلاة فريضة نسيها، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلاة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسوف الشمس، عند طلوعها وعند غروبها (٣).

١٥٨٤٧ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن

ص: ٢٤٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٧١ ح ٦٨٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٤٨

جواز قضاء الفرائض والنوافل فى أى وقتٍ كان قضاء النوافل؟ قال: ما بين طلوع الشمس الى غروبها(١).

١٥٨٤٨ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العدوى، عن أبى الحسن عبدالله بن عون الشامى قال: حدثنى عبدالله بن أبى يعفور، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال: (٢) لا بأس بذلك(٣).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمهُ الله)، عن أبى القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله(٤).

١٥٨٤٩ - التهذيب: احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قضاء الصلاة بعد العصر؟ قال: نعم إنما هى النوافل فاقضها متى ما شئت(٥).

١٥٨٥٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب والقاسم بن محمد، عن الحسين بن أبى العلاء(٦)، عن أبى

ص: ٢٤٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٨٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٤

٢- فى الاستبصار: فقال

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٨٧

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٩ ح ١٠٥٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٩٠

٦- فى الاستبصار: فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبى العلاء

عبدالله (عليه السلام) قال: اقض صلاة النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء (١).

التهذيب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن فضاله والحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء مثله (٢).

١٥٨٥١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن عثمان، عن عبدالله بن مسكان (٣)، عن ابن أبي يعفور قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أى ساعه شئت من ليل أو نهار (٤).

١٥٨٥٢ - التهذيب: الطاطرى، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند (٥) غروبها؟ قال: فليصل حين ذكره (٦) (٧).

من لا يحضره الفقيه: سأل حماد بن عثمان أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله (٨).

ص: ٢٥٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٩١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٢

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٣٦٩

٣- فى الاستبصار: فضاله، عن عبدالله بن مسكان

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٩٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١٠٦٣

٥- فى الفقيه: أو عند

٦- فى الفقيه: يذكر

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٧١ ح ٦٨٠

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٠ ح ١٠٣٢

جواز قضاء الفرائض والنوافل في أي وقت كان ١٥٨٥٣ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعه، عن مفضل بن عمر قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل (١) وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنه (٢).

تفسير العياشي: عن مفضل بن عمر مثله ثم زاد: فيبطل قول الله (جلّ وعزّ): «وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ» (٣) (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا تعلم به أهلك...» أي لأنهم يتكاسلون عن صلاة الليل ويتعبدون على قضائها بعد صلاة الفجر.

١٥٨٥٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

قضاء صلاة الليل بعد الغداء وبعد العصر من سرّ آل محمد (عليهم السلام) المخزون (٥).

١٥٨٥٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن النضر وأحمد بن أبي نصر في بعض اسانيدهما قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر؟

ص: ٢٥١

١- في تفسير العياشي: من صلاة

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٨٥

٣- آل عمران ٣: ١٧

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٦٥٧ الطبعة الحديثه

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٤٢٦

فقال: نعم فافضه فإنه من سرّ آل محمّد (عليهم السّلام) (١).

أقول: لعلّ قوله (عليه السّلام): «.. فانه من سرّ آل محمّد (عليهم السّلام)».

اشاره الى أنه ينبغي عليه أن يكتف هذا عن غير أهله لان العامه ينكرون ذلك فعليه أن يتقى منهم والله العالم.

١٥٨٥٦ - الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: اعلم أنّ النّافله بمنزله الهدية متى ما أتى بها قبلت (٢).

١٥٨٥٧ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف (بن عميره)، عن عبدالاعلى قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن نافله النهار؟ قال: ست عشره ركعه متى ما نشطت، إنّ علي بن الحسين (عليهما السّلام) كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها فاذا شغله ضيعه أو سلطان قضاها، إنّما النافله مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت (٣).

١٥٨٥٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال:

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): صلاه التطوّع بمنزله الهدية متى ما أتى بها قبلت، فقلّم منها ما شئت، وأخر منها ما شئت (٤).

ص: ٢٥٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٩٣

٢- الكافي: ج ٣٢ ص ٤٥٤ ح ١٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٥ و ١٠٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٠٠٩ و ١٠١٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٥ و ١٠٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٠٠٩ و ١٠١٠

جواز الاتيان بالنافله فى وقت الفريضة ١٥٨٥٩ - التهذيب - الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إني اشتغل.

قال: فاصنع كما نصنع، صلِّ ستَّ ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلاه العصر (١). يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال (٢).

أقول: الأفضل للمصلّى الاتيان بالنوافل فى أوقاتها ولعلّ فى هذا الحديث إشاره إلى الرخصه فى التقديم لذوى الاعذار والاشغال وقد حمله البعض على التقيه والله العالم.

باب (٦١) جواز الاتيان بالنافله فى وقت الفريضة

١٥٨٦٠ - الكافى: الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زراره قال: قال لى: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك (٣). أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن

ص: ٢٥٣

١- فى الاستبصار: من صلاه العصر

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٠٠٦

٣- فى علل الشرايع: لأن لك

يبلغ ذراعاً (١) فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله ثم زاد: وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٣).

١٥٨٦١ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته (٤) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيتدىء (٥) بالمكتوبه أو يتطوع - أي يصلي النافلة -؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ (٦) بالفريضة، وهو حق الله (عز وجل) ثم ليتطوع بما شاء (٧)، ألا هو موسع (٨) أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة التوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل (٩) إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل

ص: ٢٥٤

١- في علل الشرايع: يبلغ فيئك ذراعاً

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ١

٣- علل الشرايع: ص ٣٤٩ ح ٢

٤- في التهذيب: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

٥- في الفقيه: يبدأ

٦- في الفقيه: خاف خروج الوقت آخره وليبدأ

٧- في التهذيب والفقيه: ما شاء

٨- في التهذيب: الامر موسع

٩- في التهذيب: الانسان في اول وقت الفريضة والفضل

جواز الاتيان بالنافله فى وقت الفريضة وقتها ليكون فضل أوّل الوقت (١) للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلى التّوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت (٢) .

من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه عن الرجل... وذكر مثله الى قوله: ما شاء (٣) .

١٥٨٦٢ - الكافى - التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عمار قال: قلت: أصلى فى وقت فريضة نافله؟ قال: نعم فى أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه (٤) .

١٥٨٦٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد، عن صالح ابن خالد وعيسى بن هشام (٥) ، عن ثابت، عن زياد بن أبى غياث، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبه فابدأ بها، فلا (٦) يضرك أن تترك ما قبلها من النافله (٧) .

١٥٨٦٤ - التهذيب: الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن حماد ابن عثمان، عن اديم بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢٥٥

١- فى التهذيب: فضل الوقت

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٠٥١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٦٦

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٠٥٢

٥- فى الاستبصار: عن عيسى بن هشام

٦- فى الاستبصار: ولا

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٨٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩٠٧

يقول: لا يتنقل الرجل إذا دخل وقت فريضة.

قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها(١).

١٥٨٦٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه(٢) فلا تطوع(٣).

أقول: النهي نهى كراهه، جمعاً بينه وبين الأحاديث المجوزة.

١٥٨٦٦ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: سأل عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السلام) عن الروايه التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة(٤) ما حدّ هذا الوقت؟ قال: (٥) إذا أخذ المقيم في الاقامه.

فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامه؟ قال: الاقامه الذي تصلى معهم(٦) (٧).

١٥٨٦٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٥٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٦٣

٢- في الاستبصار: فريضة

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٦٠ وص ٣٤٠ ح ١٤٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٠٧١

٤- في الفقيه: وقت كل فريضة

٥- في الفقيه: فقال

٦- في الفقيه: المقيم الذي يصلى معه

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٨٤١ - من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٤ ح ١١٣٥

كراهه صلاه النافله لمن عليه قضاء الفريضة ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوقت الذي لا ينبغي لى [أن يتنفل] إذا جاء الزوال؟ قال: ذراع إلى مثله (١).

١٥٨٦٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاه الأوابين (٢).

الكافي: بهذا الاسناد مثله الى قوله: تبدأ بالفريضة (٣).

باب (٦٢) كراهه صلاه النافله لمن عليه قضاء الفريضة

١٥٨٦٩ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انهما قالوا: لا تصل نافله عليك فريضة قد فاتتك، حتى تؤدى الفريضة (٤).

أقول: النهى هنا نهى كراهه لانهى تحريم جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تجوز ذلك.

ص: ٢٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٢

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٥ و ٦. والمقصود من صلاه الأوابين نافله الزوال، والأواب: التائب

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٥ و ٦. والمقصود من صلاه الأوابين نافله الزوال، والأواب: التائب

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٤٥

باب (١) وجوب استقبال القبلة في الصلاة

١٥٨٧٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميله، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (١) قال: مساجد محدثه فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام (٢).

تفسير العياشي: عن زراره وحرمان و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) عن قوله تعالى: ... وذكر مثله (٣).

أقول: المقصود من قوله تعالى: «كُلُّ مَسْجِدٍ» جميع المساجد المحدثه التي أُمِّلَتْ وبنيت بعد نزول الآية، وقد أشار الى هذا المعنى

ص: ٢٥٨

١- الاعراف ٧: ٢٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٦

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٤١ ح ١٥٦١ الطبعة الحديثه

وجوب استقبال القبلة في الصلاة العلامه المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار، وقد ذكر العلامه الطبرسي (رحمه الله) في مجمع البيان وغيره من المفسرين وجوهاً مختلفه في تفسير هذه الآيه ومن أراد التفصيل فليراجع كتب التفسير.

١٥٨٧١ - التهذيب: على بن الحسن الطاطري، عن ابن أبي حمزه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ».

قال: هذه القبلة أيضاً (١).

وسائل الشيعة: رواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رساله التي سمّاها (ازاحه العله في معرفه القبلة) عن أبي بصير مثله (٢).

١٥٨٧٢ - تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى: «وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال: هو الى القبلة (٣).

١٥٨٧٣ - تفسير العياشي: أبو بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: هو الى القبلة ليس فيها عباده الاوثان، خالصاً مخلصاً (٤).

ص: ٢٥٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٤

٢- وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٥

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٤١ ح ١٥٥٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٦٦

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٤١ ح ١٥٦٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٦٦

١٠٨٧٦ - التهذيب: على بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا»؟ (١).

قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً (٢).

وسائل الشيعة: رواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي سمّاها (إزاحة العله في معرفه القبلة)، عن أبي بصير مثله (٣).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال في قول الله (عز وجل)... وذكر مثله الا أنه قال: أمره أن يقيم للقبلة حنيفاً (٤).

١٥٨٧٥ - تفسير القمي: أخبرنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان الناب وخلف بن حماد، عن الفضيل بن يسار، وربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا» قال:

قم في الصلاة ولا تلتفت يمينا ولا شمالاً (٥).

ص: ٢٦٠

١- الروم ٣٠: ٣٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٣

٣- وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٥

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣١

٥- تفسير القمي: ج ٢ ص ١٥٥. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢١٥

وجوب استقبال القبلة في الصلاة ١٥٨٧٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تزال امتي على (١) شريعته من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن (٢) ضجّه بآمين (٣).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: ...
وذكر مثله (٤).

أقول: ان معنى الخطو هو التجاوز، كما في (مجمع البحرين).

وقال العلامة المجلسي (رحمه الله) في بحار الأنوار: لعلّ المراد النهي عن المشي في أثناء الصلاة الى القبلة ثم الرجوع الى موضعه.

ولعلّ معنى الحديث أنّ الأمة الاسلاميه اذا أرادت لنفسها أن تكون على خير من أمرها فإنّ عليها أن لا تنحرف عن الطريق القويم والصرط المستقيم يمنه ويسره وأن لا تقلد أهل الكتاب في سلوكها ولا تأخذ تعاليمها منهم ولا تقلدوهم في قولهم «آمين» فان المنقول أنّ أهل الكتاب يقومون على أقدامهم ويؤمنون على دعاء علمائهم وذلك في بعض طقوسهم الدينيه في بيعهم وكنائسهم يمدون «آمين» بشكل جماعي خاص.

ص: ٢٦١

١- في دعائم الاسلام: امتي بخير وعلى

٢- في دعائم الاسلام: ولم تكن لهم

٣- الجعفریات: ص ٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٤

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٤٩

وقد قلدتهم فى هذا الاسلوب العامه المخالفون لأهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا آمين بشكل جماعى مع المد فى صلواتهم وجماعاتهم وذلك بعد قراءه سورہ الحمد فى الصلاه، وقد أفتى الكثير من فقہائنا العظام بىطلان صلاه من قال آمين لكونه بدعه وليس من الدين، ففى هذا الحديث تعريض بالعامه الملتزمين بهذا القول والله العالم

باب (٢) زمان تحويل القبلة الى الكعبه

١٥٨٧٧ - وسائل الشيعه: أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرساله الموسومه ب- (ازاحه العله فى معرفه القبلة) عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): متى صُرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الكعبه؟ قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّى فى المدينه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم أُعيد إلى الكعبه(١).

١٥٨٧٨ - التهذيب: على بن الحسن الطاطرى، عن ابن أبى حمزه، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: متى صُرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الكعبه؟ فقال: بعد رجوعه من بدر(٢).

ص: ٢٦٢

١- وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢١٦

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٥

زمان تحويل القبلة الى الكعبة ١٥٨٧٩ - التهذيب: الطاطرى، عن محمد بن أبى حمزه، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ» (١) أمره به؟ قال: نعم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله (عز وجل) ما في نفسه فقال: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا» (٢) (٣).

١٥٨٨٠ - التهذيب: الطاطرى، عن وهيب، عن أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) فى قوله تعالى: «سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٤) فقلت له: الله أمره أن يصلّى الى البيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أن الله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ» (٥) قال: ان بنى عبدالاشهل أتوهم وهم فى

ص: ٢٦٣

١- البقره ٢: ١٤٣ و ١٤٤

٢- البقره ٢: ١٤٣ و ١٤٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٧

٤- البقره ٢: ١٤٢

٥- البقره ٢: ١٤٣

الصلاه وقد صلّوا ركعتين الى بيت المقدس فقبل لهم: إن نبيكم قد صُرف الى الكعبه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبه، فصلّوا صلاه واحده الى قبلتين، فلذلك سُمي مسجدهم: مسجد القبلتين (١).

وسائل الشيعة: أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رساله الموسومه ب- (ازاحه العله في معرفه القبلة) عن أبي بصير مثله (٢).

١٥٨٨١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم.

فقلت: أكان يجعل الكعبه خلف ظهره؟ فقال: أمّا إذا كان بمكّه فلا، وأمّا إذا هاجر إلى المدينه فنعم حتّى حول إلى الكعبه (٣).

١٥٨٨٢ - قرب الإسناد: السندي بن محمد البراز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً

ص: ٢٦٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٨

٢- وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ١٢

زمان تحويل القبلة الى الكعبة ثم صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر(١).

١٥٨٨٣ - أمالي الطوسي: أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرني ابن عقده قال: أخبرني أبو عبيدالله بن علي قال: هذا كتاب جدي عبيدالله فقرأت فيه أخبرني أبي عن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: لما صُرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصلاة فقال: ان القبلة قد صُرفت، فتحوّلوا وهم ركوع(٢).

١٥٨٨٤ - بحار الأنوار: تفسير سعد بن عبدالله، بروايه ابن قولويه، عنه باسناده الى الصادق (عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) - لَمَّا بُعِثَ - كانت القبلة الى بيت المقدس على سُنَّةِ بنى اسرائيل، وذلك ن الله (تبارك وتعالى) أخبرنا في القرآن أنه أمر موسى بن عمران (عليه السلام) أن يجعل بيته قبله في قوله: «وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ يُثُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَهُ»(٣) وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا يصلّى الى بيت المقدس مدّه مقامه بمكه وبعد الهجره اشهُراً، حتى عَيَّرته اليهود و قالوا: انت تابع لنا تصلّى الى قبلتنا وبيوت نبينا، فأغتمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لذلك وأحبّ أن

ص: ٢٦٥

١- قرب الأسناد: ص ١٤٨ ح ٣٥٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢٠. وفيه: تسعه عشر

٢- أمالي الطوسي: ص ٣٣٨ ح ٦٨٨. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢١٩

٣- يونس ١٠: ٨٧

يحوّل الله قبلته الى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء ينتظر امر الله، فأنزل الله عليه «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» الى قوله: «لَيْتَ لَوْ كَانَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» (١). يعنى اليهود، ثم أخبر لأىّ علّة لم يحوّل قبلته في اول النبوه؟ فقال: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا» الآية.

فقالوا: يا رسول الله فصلاتنا التي صليناها الى بيت المقدس ما حالها؟ فأنزل الله «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ».

وقال فى موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلاه، وذلك انّ الله (تبارك وتعالى) لما صرف نبيّه (صلّى الله عليه وآله) الى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبي (صلّى الله عليه وآله): يا رسول الله أرايت صلاتنا التي كنا نصلّى الى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها؟ وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون الى بيت المقدس؟ فأنزل الله (عزّوجلّ) «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ» فسمّى الله الصلاه ايماناً (٢).

ص: ٢٦٦

١- البقره ٢: ١٤٣ - ١٥٠

٢- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٧١ ح ٣١

عدم اشتراط القبلة فى الصلاة المستحبه

باب (٣) عدم اشتراط القبلة فى الصلاة المستحبه

١٥٨٨٥ - مستدرک الوسائل: القطب الراوندى فى فقه القرآن - عنهما (عليهما السلام) فى قوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (١) فى الفرض، وقوله تعالى: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» (٢) قالاً: هو فى النافله (٣) .

باب (٤) القبلة هى الكعبة للقريب والحرم للبعيد

١٥٨٨٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبيدالله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انّ الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا (٤) .

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): انّ الله تبارك وتعالى... وذكر مثله (٥) .

ص: ٢٦٧

١- البقره ٢: ١٤٤

٢- البقره ٢: ١١٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٦٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٨٤٤

١٥٨٨٧ - التهذيب : أبو العباس بن عقده، عن الحسين بن محمد ابن حازم قال: حدثنا تغلب بن الضحاك قال: حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول:

البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله للناس جميعاً (١).

١٥٨٨٨ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبي غره قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام):

البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكّه، ومكّه قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا (٢).

باب (٥) علّه الانحراف الى اليسار فى الصلاه

١٥٨٨٩ - الكافي: علي بن محمد رفعه قال: قيل لأبى عبدالله (عليه السلام): لِمَ صار الرجل ينحرف فى الصلاه الى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبه ستة حدود أربعة منها عن يسارك (٣) واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار (٤) (٥).

ص: ٢٦٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٠

٢- علل الشرايع: ص ٣١٨ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢١

٣- فى التهذيب: على يسارك

٤- فى التهذيب: على اليسار

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٦

علّه الانحراف الى اليسار فى الصلاه التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله (١).

١٥٨٩٠ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: سأل المفضل بن عمر أبا عبدالله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: إن الحجر الأسود لما أنزل من (٢) الجنّه ووضّع فى موضعه جعل انصبّ الحرم من حيث لِحَقّه (٣) النور - نور الحَجَر - فهو (٤) عن يمين الكعبه أربعه أميال وعن يسارها ثمانيه أميال، كلّه اثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لِقَلّه (٥) انصبّ الحرم، واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة (٦).

علل الشرايع: حدثنا الحسن بن محمد بن ادريس (رحمه الله)، عن أبيه، عن محمد بن حسان، عن محمد بن على الكوفى، عن على ابن حسان الواسطى، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٧).

وسائل الشيعة: ورواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل فى رساله القبلة مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) نحوه (٨).

ص: ٢٦٩

- ١- التهذيب: ج ٢ ص ١٤١
- ٢- فى التهذيب وعلل الشرايع: انزل به من
- ٣- فى التهذيب: يلحقه
- ٤- فى التهذيب وعلل الشرايع: فهى
- ٥- فى علل الشرايع: لعله، والظاهر ان الصحيح ما فى التهذيب والفقيه
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٤٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٢
- ٧- علل الشرايع: ص ٣١٨ ح ١
- ٨- وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢

باب (٦) وجوب الاجتهاد في معرفه القبلة

١٥٨٩١ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار، إذا لم تر الشمس ولا القمر (١) ولا النجوم؟ قال: اجتهد (٢) رأيك وتعمد القبلة جهداً (٣) (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه بن مهران أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة... وذكر مثله (٧).

ص: ٢٧٠

١- في الفقيه: الشمس والقمر

٢- في التهذيب ح ١٤٨ والاستبصار ح ١٠٨٩: قال: تجتهد، وفي الفقيه: فقال: تجتهد

٣- في الفقيه: بجهداً

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ١ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠٠٩

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٤٧ و ١٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١٠٨٨ و ١٠٨٩

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٤٧ و ١٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١٠٨٨ و ١٠٨٩

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٦٨

باب (٧) الصلاه الى أربع جهات حين الجهل بالقبله

١٥٨٩٢ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيره، عن اسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك إنَّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون، اذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه (١).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله (٢).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن اسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا مثله (٣).

باب (٨) كوكب الجدى من علامات معرفه القبلة لأهل العراق

١٥٨٩٣ - التهذيب: الطاطري، عن جعفر بن سماعه، عن علا

ص: ٢٧١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٤. قوله (عليه السلام): «الأربع وجوه» أي أربع جهات

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٥ ح ١٠٨٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٥ ح ١٠٨٦

ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن القبلة؟ قال: ضع الجدى فى قفاك وصل (١).

أقول: إنّ على أهل العراق - أى المناطق الوسطى منه كبغداد والكوفه والنجف وكربلاء والحله والمناطق القريبه منها- أن يجعلوا كوكب الجدى خلفهم ويصلّوا فتكون صلاتهم الى القبلة حينئذ، وبما أنّ محمد بن مسلم كان يسكن الكوفه لذا أمره الامام أن يجعل الجدى فى قفاه حين الصلاه.

١٥٨٩٤ - من لا يحضره الفقيه: قال رجل للصادق (عليه السلام): إني أكون فى السفر ولا أهتدى الى القبلة بالليل؟ فقال: أتعرف الكوكب الذى يقال له: الجدى؟ قلت: نعم.

قال: فاجعله على يمينك واذا كنت على طريق الحجّ فأجعله بين كتفيك (٢).

١٥٨٩٥ - تفسير العياشى: عن اسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» (٣) قال: هو الجدى لأنه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدى أهل البر والبحر (٤).

ص: ٢٧٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٦٠

٣- النحل ١٦: ١٦

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٥ ح ٢٣٧١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢٣

حكم من صَلَّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك بعد الصلاة ١٥٨٩٦ - تفسير العياشي: عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: «وَعَلَّمَآتٍ وَبِلَدُنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ» قال: ظاهر و باطن، [فالظاهر] الجدى وعليه تبنى القبلة، و به يهتدى اهل البر والبحر، لأنه لا يزول (١).

باب (٩) حكم من صَلَّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك بعد الصلاة

١٥٨٩٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن ثعلبه بن ميمون، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يقوم في (٢) الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: (٣) قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأله معاوية بن عمار، عن الرجل يقوم... وذكر مثله (٥).

١٥٨٩٨ - قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن

ص: ٢٧٣

١- تفسير العياشي: ج ٣ ص ح ٢٣٧٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٢٣

٢- في الاستبصار: من

٣- في الفقيه: أو شمالاً؟ فقال [له]

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٧ ح ١٠٩٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨٤٨

علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من صَلَّى على غير القبلة وهو يرى أنَّه على القبلة ثمَّ عرف بعد ذلك فلا إعادته عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب (١).

١٥٨٩٩ - مستدرک الوسائل: السيد فضل الله الراوندى فى النوادر - عن عبدالواحد بن اسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): من صَلَّى الى غير القبلة، فكان الى المشرق أو المغرب، فلا يعيد الصلاة (٢).

١٥٩٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صَلَّى على غير القبلة ثمَّ تبيّنت له القبلة وقد دخل فى وقت (٣) صلاة اخرى؟ قال: يعيدها (٤) قبل أن يصلّى هذه التى قد دخل وقتها (٥).

التهذيب - الاستبصار: الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى (٦) قال: سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٧٤

١- قرب الاسناد: ص ١١٣ ح ٣٩٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٤

٣- فى التهذيب ح ١٥٠ والاستبصار ح ١٠٩٩: دخل وقت

٤- فى التهذيب ح ١٥٠ والاستبصار ح ١٠٩٩: يصلّيها

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٤٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٧ ح ١٠٩٨

٦- فى الاستبصار: محمد بن زياد، عن معمر بن يحيى

حكم من صَلَّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك في الصلاة السّلام):... وذكر مثله ثم زاد: ألا أن يخاف فوت التي دَخَلَ وقتها(١).

أقول: هذا الحديث مخالف للأحاديث الكثيره التي تُصَرِّح بعدم لزوم الاعاده على من صَلَّى على غير القبلة ثم تبين الحال وقد دخل وقت صلاه أخرى، فينبغي حمله على إرادته استدبار القبلة حسب ما يقوله الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار، أو أنه صَلَّى بدون فحص عن القبلة مع سعه الوقت أو غير ذلك جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى، وهناك مجال للقول باستحباب الاعاده عليه والله العالم.

باب (١٠) حكم من صَلَّى منحرفاً عن القبلة وعلم بذلك في الصلاة

١٥٩٠١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا أثبت(٢) ذلك، وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها(٣).

١٥٩٠٢ - الكافي: أحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد،

ص: ٢٧٥

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٥٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٧ ح ١٠٩٩
 - ٢- في الاستبصار: اذا ثبت
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٧ ح ١٠٩٦

عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاه قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة ساعه (١) يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاه ثم (٢) يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاه (٣) .

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى مثله (٤) .

التهديب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد ابن محمد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله (٥) .

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله (٦) .

ص: ٢٧٦

- ١- في التهذيب والاستبصار: حين
- ٢- في التهذيب ح ١٥٩ والاستبصار: فليقطع ثم
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٨
- ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٩
- ٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٥٥٥
- ٦- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١١٠٠

حكم من صَلَّى على غير القبلة وعلم في الوقت أو بعده

باب (١١) حكم من صَلَّى الى غير القبلة وعلم في الوقت أو بعده

١٥٩٠٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صَلَّيت وأنت على غير القبلة فاستبان (١) لك انك صَلَّيت على (٢) غير القبلة وأنت في وقت فأعد فان (٣) فاتك الوقت فلا تعد (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٥).

التهذيب - الاستبصار: علي بن مهزيار مثله (٦).

التهذيب: الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله (٧).

١٥٩٠٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت

ص: ٢٧٧

١- في التهذيب والاستبصار: واستبان

٢- في التهذيب ح ١٥١ والاستبصار: انك صَلَّيت وأنت على، وفي التهذيب ح ١٥٤: انك على

٣- في التهذيب والاستبصار: وان

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٥٥٤

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٠٩٠

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٤

لأبى عبدالله (عليه السّلام): الرّجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلّى لغير القبلة ثمّ يصحى فيعلم أنّه صلّى (١) لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: (٢) إن كان فى وقت فليعدّ صلاته، وإن كان مضى (٣) الوقت فحسبه اجتهاده (٤).

التّهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

التّهذيب - الاستبصار: على بن الحسن الطاطرى، عن محمد بن أبى حمزه، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله (٦).

التّهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم مثله (٧).

١٥٩٠٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله أنّه سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة؟

ص: ٢٧٨

١- فى التّهذيب ح ٥٥٣: انه قد صلّى

٢- فى التّهذيب ح ٥٥٣: فقال

٣- فى التّهذيب ح ٥٥٣: كان قد مضى

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٩

٥- التّهذيب: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٢ و ١٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٠٩١ و ١٠٩٢

٦- التّهذيب: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٢ و ١٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٠٩١ و ١٠٩٢

٧- التّهذيب: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٥٥٣

حكم من صَلَّى الى غير القبلة وعلم في الوقت أو بعده فقال: ان كان في وقت فليعد، وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

قال: وسألته عن رجل صَلَّى وهي متغيّمه، ثم تجلّت فعلم انه صَلَّى على غير القبلة؟ فقال: ان كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد(١).

١٥٩٠٦ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

الأعمى اذا صَلَّى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد، وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد(٢).

أقول: اذا اخلّ الانسان بالقبلة وصَلَّى فالمسألة تكون على ثلاث صور:

١- اذا اخلّ بالقبلة عالماً عامداً أو كان جاهلاً بحكمه أو نسي ولم يصلّ الى القبلة أو أهمل التوجه اليها وتسامح في الأمر فان صلاته تكون باطله وعليه الاعاده في داخل الوقت وخارجه.

٢- اذا اخلّ بالقبلة - بأن اشتبه في موضع القبلة - وكان الانحراف يسيراً أى صَلَّى فيما بين المشرق والمغرب فهذا لا تجب عليه اعاده الصلاة لا في الوقت ولا في خارجه أما اذا توجه في أثناء صلاته الى خطئه وتبين له القبلة وجب التوجه اليها.

٣- اذا اخلّ في موضع القبلة وكان انحرافه عن القبلة الى جهه

ص: ٢٧٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨٤٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٩

اليمين واليسار أو مستدبراً فإن كان في الوقت فعليه الاعاده وإن كان في خارجه فليس عليه شىء، ولعل المشهور بين العلماء هو هذا التفصيل.

وقال بعض الفقهاء بلزوم الاعاده فى هذه الصوره مطلقاً سواء كان فى داخل الوقت أو خارجه والله العالم بحقائق الأمور.

باب (١٢) حكم الصلاة اذا كان الامام على غير القبلة

١٥٩٠٧ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحزّوا(١).

باب (١٣) وجوب اعاده الصلاة على من صرف وجهه عن القبلة

١٥٩٠٨ - من لا يحضره الفقيه: أبو بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة(٢).

ص: ٢٨٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٧٨ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٧٧١. تحزّى عنه: بحث وقتش عنه (المنجد) وقوله (عليه السّلام): «يعيد» يمكن حمله على ما اذا لم يتحرّ الأعمى والظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم وان احتمل الاشتراك (مرآة العقول: ١٥ ص ٢٦٦)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٧

باب (١٤) حكم مَنْ جهل القبلة وهو في السفينه

١٥٩٠٩ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرَّجُل يكون في السفينه فلا يدري أين القبلة؟ قال: يتحرّى فإن لم يدر صلّى نحو رأسها (١).

باب (١٥) حكم الصلاة في السفينه

١٥٩١٠ - الكافي: عليّ، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سئل عن الصلاة في السفينه؟ فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع (٢) أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل، وإلا فليصل حيث توجهت به، قال: فإن (٣) أمكنه القيام فليصل قائماً، وإلا فليقعد ثم ليصل (٤) (٥).

ص: ٢٨١

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٣

٢- في التهذيب: فاستطاع

٣- في الفقيه: توجهت به وان

٤- في الفقيه: يصلّى

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤١ ح ٢

التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينه؟ فقال: يستقبل القبله ويصفّ رجله فان دارت واستطاع...

وذكر مثله (٢).

١٥٩١١ - من لا يحضره الفقيه: قال جميل بن درّاج لأبي عبدالله (عليه السلام): تكون السفينه قريه من الجُدِّ فأخرج وأصلّى؟ قال: صلّ فيها، اما ترضى بصلاه نوح (عليه السلام) (٣).

١٥٩١٢ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة المكتوبه في السفينه وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: إستقبل القبله ثم كبر ثم اتبع السفينه ودرّ معها حيث دارت بك (٤).

١٥٩١٣ - التهذيب: أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينه؟ فقال: إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن (٥).

ص: ٢٨٢

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٩٠٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٣٢٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٣٢١. والجد: شاطئ البحر (أقرب الموارد)

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ ح ٩٠٤ و ٩٠٥

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ ح ٩٠٤ و ٩٠٥

حكم الصلاة في السفينه ١٥٩١٤ - من لا يحضره الفقيه: سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الانهار في السفينه؟ فقال: ان صلّيت فحسّن وإن خرجت فحسّن.

وسأله عن الصلاة في السفينه وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينه حيث دارت بك (١).

١٥٩١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن ابن أبي حمزه، عن علي بن ابراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينه؟ قال (٢): يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينه، ولا يصلّي في السفينه وهو يقدر على الشط.

وقال: يصلّي في السفينه [و]يحوّل وجهه الى القبلة ثم يصلّي كيف ما دارت (٣).

١٥٩١٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنا ابتلينا وكنا في سفينه فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينه:

ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج؟ فقال: ان ابى كان يقول: تلك صلاة نوح (عليه السلام)، أو ما

ص: ٢٨٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٣٢٥

٢- في الاستبصار: فقال

٣- هكذا في المصدر والظاهر ان الصحيح: لسنا

ترضى ان تصلى صلاه نوح؟! فقلت: بلى جعلت فداك.

قال: لا يضيقتن صدرك فإن نوحاً قد صلى في السفينه.

قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال: بل قائماً.

قال: قلت: فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينه.

قال: تحرّ القبلة بجهدك (١).

١٥٩١٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الصلاه في السفينه؟ فقال: يصلى قائماً، فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة، فان دارت السفينه فليدُر مع القبلة ان قدر على ذلك، وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه ولينحر القبلة بجهد.

وقال: يصلى النافله مستقبل صدر السفينه وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضُرّه حيث دارت (٢).

١٥٩١٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في السفينه؟ فقال: إن رجلاً سأل أبا عن الصلاه في السفينه؟ فقال له:

أترغب عن صلاه نوح (عليه السلام)؟ فقلت له: آخذ معي مدره (٣) أسجد عليها؟

ص: ٢٨٤

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٠ و ١٧١ و ٣٧٦ و ٣٧٧

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٠ و ١٧١ و ٣٧٦ و ٣٧٧

٣- مدره: التراب المتلبّد، وقيل: قطع الطين اليابس (أقرب الموارد)

جواز الصلاة جماعه فى السفينه فقال: نعم (١).

باب (١٦) جواز الصلاة جماعه فى السفينه

١٥٩١٩ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيره، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاه فى جماعه فى السفينه (٢).

١٥٩٢٠ - التهذيب: احمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيره، وأيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيره قال: حدثنى عينه، عن ابراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة فى جماعه فى السفينه؟ فقال: لا بأس (٣).

الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيره قال: حدثنى عتبه، عن ابراهيم بن ميمون مثله (٤).

باب (١٧) من أحكام الصلاة فى السفينه

١٥٩٢١ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

ص: ٢٨٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٨٩٧ و ٨٩٩

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٨٩٧ و ٨٩٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٩٠٢

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٠ ح ١٦٩٦

عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يُسئل (١) عن الصلاة في السفينه فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد (٢) فاخرجوا، فإن (٣) لم تقدرُوا فصلُّوا قِياماً، فإن (٤) لم تستطيعوا فصلُّوا قعوداً وتحزُّوا القبلة (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله (٧).

قرب الاسناد: محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أهل العراق يسألون أبي (رضى الله عنه) عن الصلاة... وذكر نحوه (٨).

١٥٩٢٢ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاة في السفينه إيماء (٩).

ص: ٢٨٦

- ١- في الاستبصار: وقد سئل
- ٢- الجدد: الارض الصلبة التي يسهل المشى فيها (مجمع البحرين)
- ٣- في التهذيب: وان
- ٤- في التهذيب والاستبصار: وان
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤١ ح ١
- ٦- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٧٤
- ٧- الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٧٦١
- ٨- قرب الاسناد: ص ١٩ ح ٦٤ الطبعة الحديثه
- ٩- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٩٠٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٧٦٥

من أحكام الصلاة في السفينه ١٥٩٢٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزه الغنوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في السفينه؟ فقال: إذا (١) كانت محمله ثقيله إذا قمت فيها لم تحرك (٢) فصل قائماً، وإن كانت خفيفه تكفي (٣) فصل قاعداً (٤).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأله هارون بن حمزه الغنوي عن الصلاة... وذكر مثله (٦).

١٥٩٢٤ - التهديب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر وفضاله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن صلاة الفريضة في السفينه وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى، أو يؤمى إيماءً أو قاعداً أو قائماً؟ فقال: ان استطاع ان يصلى قائماً فهو أفضل وان لم يستطع صلى جالساً.

ص: ٢٨٧

١- في الفقيه: ان

٢- في التهديب والاستبصار والفقيه: تتحرك

٣- انكفات السفينه: انقلبت (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٤

٥- التهديب: ج ٣ ص ١٧١ ح ٣٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٧٦٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٣٢٦

وقال: لا عليه أن لا يخرج، فان أبي سأله عن مثل هذه المسأله رجل فقال: أترغب عن صلاه نوح؟(١).

١٥٩٢٥ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في السفينه؟ فقال: إن رجلاً أتى أبي فسأله فقال: أتى أكون في السفينه والجدد منى قريباً فأخرج فأصلى عليه؟ فقال له أبو جعفر (عليه السلام): أما ترضى أن تصلى بصلاه نوح (عليه السلام)؟! (٢).

١٥٩٢٦ - التهذيب: الحسين، عن فضاله، عن معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في السفينه؟ فقال: تستقبل القبله بوجهك ثم تصلى كيف دارت، تصلى قائماً فان لم تستطع فصلّ جالساً، يجمع الصلاه فيها إن أراد، ويصلى على القبر والقفر ويسجد عليه(٣).

أقول: من المسلم بين الفقهاء عدم جواز السجود على القبر والقفر، وينبغي حمل الاخبار التي تجوز ذلك على التقيه أو الضروره والله العالم.

١٥٩٢٧ - الهدايه: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفينه وتحضره الصلاه يريد أن يخرج الى الشط؟

ص: ٢٨٨

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ٨٩٣ - ٨٩٥. والقفر: كأنه ردى القبر المستعمل مراراً (مجمع البحرين)
 - ٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ٨٩٣ - ٨٩٥. والقفر: كأنه ردى القبر المستعمل مراراً (مجمع البحرين)
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ٨٩٣ - ٨٩٥. والقفر: كأنه ردى القبر المستعمل مراراً (مجمع البحرين)

من أحكام الصلاة في السفينه فقال: لا يرغب عن صلاة نوح (عليه السلام).

وقال (عليه السلام): صل في السفينه قائماً، فان لم يتهياً لك من قيام فصلها قاعداً، فان دارت السفينه فدر معها، وتحز القبله بوجهك، فان عصفت الريح ولم يتهياً لك ان تدور الى القبله، فصل الى صدر السفينه(١).

١٥٩٢٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) سأل رجل عن الصلاة في السفينه قائماً أو قاعداً؟ فقال (عليه السلام): ان الله تعالى اذن لنوح (صلى الله عليه) ومن معه أن يصلوا في السفينه قعوداً سته أشهر، وذلك ان السفينه كانت تنكفيء بهم، وأنت لا يجزيك أن تصلى قاعداً ان استطعت أن تصلى قائماً، وان لم تستطع فصل قاعداً(٢).

١٥٩٢٩ - الجعفریات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنه سأل سائل عن الصلاة في السفينه؟ فقال له علي (عليه السلام): انما يجزيك أن تصلى بصلاه نبي الله نوح (صلى الله عليه)، فأنه صلى فيها وهو جالس(٣).

ص: ٢٨٩

١- الهدايه: ص ٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٧

٢- الجعفریات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٦

٣- الجعفریات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٦

باب (١٨) عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة إلا لضروره

١٥٩٣٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تصل شيئاً من المفروض ركباً.

قال النضر في حديثه: إلا أن تكون مريضاً (١).

١٥٩٣١ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر (٢).

١٥٩٣٢ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن مصبح، عن مندل بن علي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على راحلته الفريضة في يوم مطير (٣).

١٥٩٣٣ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

ص: ٢٩٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٥٩٨

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٦٠٢

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٥٩٩

عدم جواز صلاه الفريضة على الراحله الا لضروره السّلام): رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضه (١) فيأتيه بها مملحه؟ قال: لا يأكلها.

قلت: يكون فى وقت فريضه لاتمكنه الأرض من القيام عليها ولاالسجود عليها من كثره الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلّى الفريضه فى المحمل؟ قال: نعم، هو بمنزله السفينه ان أمكنه قائماً وإلاّ قاعداً، وكلّما كان من ذلك فالله أولى بالعدر يقول الله (عزّوجلّ): «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» (٢) (٣).

١٥٩٣٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان أبى (عليه السّلام) يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى بالتور (٤) فيه الماء فيتوضّأ ثم يصلّى الثمانى والوتر فى محمله فاذا نزل صلّى الركعتين والصبح (٥).

١٥٩٣٥ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ثعلبه بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

ص: ٢٩١

١- العارضه: الشاه يصيبها الداء أو السبع أو الكسر فيذبح (لسان العرب)

٢- القيامه ٧٥: ١٤

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٦٠٣

٤- الثور: اناء صغير. (اقرب الموارد)

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٦٠٤

لا يصلّي على الدابة الفريضة إلاّ - مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحه الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويؤمى في النافلة إيماءً (١).

١٥٩٣٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال: أصلي في محملي وأنا مريض؟ قال: فقال: أما النافلة فنعم، وأما الفريضة فلا.

قال: وذكر أحمد شدّه وجعه فقال: أنا كنت مريضاً شديداً المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي (٢).

١٥٩٣٧ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيصلي الرجل شيئاً من الفروض راكباً؟ فقال: لا، إلاّ من ضروره (٣).

١٥٩٣٨ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: اني أقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل؟ فقال: ما هذا الضيق؟! أما لك برسول الله (صلي الله عليه وآله) اسوه؟! (٤).

ص: ٢٩٢

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٩٥٢ - ٩٥٤
 - ٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٩٥٢ - ٩٥٤
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٩٥٢ - ٩٥٤
 - ٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٨٦

عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة الا- لضروره اقول: الحديث ضعيف السند لجهالة حال بعض رواته من هنا فلا يمكن الاستناد اليه وعلى فرض صحته فينبغي أن يُحمل على صلاة النافلة جمعاً بين الأحاديث التي تُصرّح بلزوم النزول عن المحمل للفرائض الا لضروره أو خوف أو ما أشبه ذلك، وظاهر الحديث أنه لا يجب على المصلّي اذا كان في المحمل وفي حاله السير مراعاة القبلة فهو في سعه من ذلك، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يُصلّي في المحمل وهو اسوه للمسلمين فانّ عليهم أن يقتدوا به ولا يضيعوا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم.

١٥٩٣٩ - من لا يحضره الفقيه: قال ابراهيم الكرخي: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي اقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل؟ فقال: هذا الضيق أما لكم في رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسوه؟ (١).

١٥٩٤٠ - تفسير العياشي: قال زراره: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصلاة في السفر في السفينه والمحمل سواء؟ قال: النافله كلّها سواء، توميء إيماءً أينما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها من المحمل إلى الأرض إلا من خوف، فإن خفت أو مات.

وأما السفينه فصلّ فيها قائماً، وتوخّ القبلة بجهدك، فإنّ نوحاً (عليه السلام) قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم.

ص: ٢٩٣

قال: قلت: وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم؟ قال: كان جبرئيل (عليه السلام) يقومه نحوها.

قال: قلت: فأتوجه نحوها في كل تكبيره؟ قال: أما في النافلة فلا، إنما يكبر في النافلة على غير القبلة أكثر.

ثم قال: كل ذلك قبله للمتفل، إنه قال: «فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (١) (٢).

باب (١٩) جواز صلاة النافلة على الراحله

١٥٩٤١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث (٣) توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس (٤) (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (٦).

ص: ٢٩٤

١- البقره ٢: ١١٠

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥١ ح ١٨٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٣٦

٣- في الفقيه: حيثما

٤- في الفقيه: قال: لا بأس

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٢٩٧

جواز صلاة النافلة على الراحلة ١٥٩٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال: نعم حيثما كنت متوجّهاً.

قال: فقلت: على البعير والدابة؟ قال: نعم، حيثما كنت متوجّهاً.

قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبر حيثما كنت متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

١٥٩٤٣ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال: نعم حيث كان متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

١٥٩٤٤ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) إختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلّهما في المحمل، وروى بعضهم ان لا تصلّهما إلا على الأرض فاعلمني كيف

ص: ٢٩٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥٨١

تصنع أنت لأتقدي بك في ذلك؟ فوقع (عليه السلام): موّسع عليك بأية عملت (١).

١٥٩٤٥ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي على راحلته؟ قال: يؤمى إيماء يجعل السجود أخفض من الرّكوع.

قلت: يصلّي وهو يمشى؟ قال: نعم يؤمى إيماءً وليجعل السجود أخفض من الرّكوع (٢).

أقول: الرواية محمولة على النافله لا الفريضة جمعاً بين الأحاديث.

١٥٩٤٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يصلّي في السفر على دابّته، حيث ما توجّهت به، تطوّعاً يومئذ إيماءً (٣).

١٥٩٤٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي على راحلته، متوجّهاً إلى تبوك (٤).

١٥٩٤٨ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أوتر على راحلته (٥) في غزوه تبوك.

ص: ٢٩٦

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥٨٣

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٧

٣- الجعفریات: ص ٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٠

٤- الجعفریات: ص ٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٠

٥- اى صلّي الوتر - وهى الركعة الأخيره من صلاه الليل -

جواز صلاة النافلة على الراحلة قال: وكان علي (عليه السلام) يوتر على راحلته إذا جدَّ به السير (١).

١٥٩٤٩ - قرب الاسناد: محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى تبوك وكان يصلى على راحلته صلاة الليل حيث ما توجَّهت به ويومئء ايماءً (٢).

مستدرك الوسائل: الشهيد فى الأربعين - باسناده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن والده، عن محمد بن عيسى، عن حماد مثله (٣).

١٥٩٥٠ - دعائم الإسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعن علي، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهم)، انهم رخصوا للمسافر ان يصلى النافلة على دابته أو بعيره، حيث توجَّه للقبلة وغيرها، تكون صلاته ايماءً، يجعل السجود اخفض من الركوع، فاذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متولِّجاً الى القبلة (٤).

١٥٩٥١ - مجمع البيان: عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما

ص: ٢٩٧

١- قرب الاسناد: ص ١١٥ ح ٤٠٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤٣

٢- قرب الاسناد: ص ١٦ ح ٥١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩١

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩١

السَّلام) في قوله تعالى: «فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (١) إنها ليست بمنسوخه، وأنها مخصوصه بالنوافل في حال السفر (٢).

١٥٩٥٢ - النهاية: روى عن الصادق (عليه السَّلام) في قوله تعالى: «فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» انه قال: هذا في النوافل خاصه في حال السفر، فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال (٣).

باب (٢٠) كشف موضع السجود حين الايماء على الدابَّه

١٥٩٥٣ - الكافي: محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عمَّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) في الرُّجل يصلِّي وهو يؤمِّي على دابَّته؟ (٤).

قال: يكشف موضع السجود (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

المحاسن: البرقي، عن علي بن النعمان، عمَّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) نحوه (٧).

ص: ٢٩٨

١- البقره ٢: ١١٥

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٢٨. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤٢

٣- النهاية: ص ٦٤. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤٢. - في التهذيب: على دابَّته متعلِّماً

٤- في التهذيب: على دابَّته متعلِّماً

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٤

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٨٩٩

٧- المحاسن: ص ٣٧٣ ح ١٣٩

جواز الترتُّع ومدَّ الرجلين حين الصلاة في المحمل ١٥٩٥٤ - من لا يحضره الفقيه: سأل سعيد بن يسار أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابته أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي؟ قال: أمّا إذا قرأ فنعم، وأمّا إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث [ما] أومات به الدابة (١).

باب (٢١) جواز الترتُّع ومدَّ الرجلين حين الصلاة في المحمل

١٥٩٥٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصلاة في المحمل؟ فقال: صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك (٢) (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) في الصلاة في المحمل صلّ... وذكر مثله (٤).

ص: ٢٩٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٢٩٦

٢- في الفقيه: وكيف ما أمكنك

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥٨٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٥١

١٥٩٥٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن جعفر بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشى، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجّه الى القبلة ثم يمشى ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مَشَى (١).

١٥٩٥٧ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ايوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عتيبه، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن صَلَّيتِ وَأَنْتِ تَمْشِي كَبُرَتْ ثم مشيت فقرأت، فإذا أردت أن ترقع أو مأت بالركوع ثم أو مأت بالسجود، وليس في السفر تطوُّع (٢).

١٥٩٥٨ - التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال: أوم إيماءً وأجعل السجود أخفض من الركوع (٣).

١٥٩٥٩ - المعتمر: نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ٣٠٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٨٥ و ٥٨٧ و ٨٨٥

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٨٥ و ٥٨٧ و ٨٨٥

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥٨٥ و ٥٨٧ و ٨٨٥

كراهه صلاه الفريضة في الكعبه سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشى تطوعاً؟ قال: نعم.

قال أحمد بن أبي نصر: وسمعتُه من الحسين بن المختار(١).

باب (٢٣) كراهه صلاه الفريضة في الكعبه

١٥٩٦٠ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تصلّي المكتوبه في الكعبه.

وروى في حديث آخر: يصلّي في أربع جوانبها(٢) إذا اضطرّ إلى ذلك(٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: الكعبه(٤).

١٥٩٦١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): حضرت الصلاه المكتوبه وأنا في الكعبه أفاصلّي فيها؟ قال: صل(٥).

١٥٩٦٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان

ص: ٣٠١

١-المعتبر: ج ٢ ص ٧٧. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٥

٢- أي مخيّر أن يصلّي الى أي جانب من جوانبها شاء

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩١ ح ١٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٩٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١١٠٣

وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تصلح صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه (١).

التهذيب: الطاطرى، عن أبى جميله، عن علاء مثله (٢).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال:...

وذكر نحوه (٣).

١٥٩٦٣ - التهذيب: الطاطرى، عن محمد بن أبى حمزه، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

لا تصلّى المكتوبه فى جوف الكعبه، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يدخلها فى حج ولا عمره ولكن دخلها فى فتح مكه فصلّى فيها ركعتين بين العمودين، ومعه أسامه (٤).

مناقب آل أبى طالب: عن معاويه بن عمار (قال:): سئل الصادق (عليه السلام): لِمَ لا تجوز المكتوبه فى جوف الكعبه؟ قال: أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٥).

١٥٩٦٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاويه ابن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا تصلّى المكتوبه فى الكعبه فان النبى (صلّى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبه فى حج ولا عمره، ولكنه دخلها فى الفتح - فتح مكه - وصلّى ركعتين بين

ص: ٣٠٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٩٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١١٠٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٣ ح ١٥٩٧

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٥٩٦

٥- مناقب آل أبى طالب: ج ٤ ص ٢٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٢

جواز الصلاة على جبل أبي قبيس العمودين ومعه اسامه بن زيد(١).

الاستبصار: أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله(٢).

مستدرک الوسائل: بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) - أبي، عن الصادق (عليه السلام): لاتصلح المكتوبه... وذكر نحوه(٣).

١٥٩٦٥ - المقنعه: قال (الصادق) (عليه السلام): لاتصلّ المكتوبه جوف الكعبه، ولا بأس أن تصلّي فيها النافله(٤).

١٥٩٩٩ - قرب الإسناد: محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه رأى علي بن الحسين (عليه السلام) يصلّي في الكعبه ركعتين(٥).

أقول: وجه الجمع بين هذه الأحاديث هو كراهه صلاه الفريضة في الكعبه وعدم كراهه النافله، والله العالم.

باب (٢٤) جواز الصلاة على جبل أبي قبيس

١٥٩٦٧ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

ص: ٣٠٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٩٥٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١١٠١

٣- مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٦٠

٤- المقنعه: ص ٤٤٧. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٧

٥- قرب الاسناد: ص ٢٣ ح ٧٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٧

سعيد، عن فضاله، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد [عن] أبي إسماعيل (١) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):
الرَّجُلُ يَصَلِّي عَلَى أَبِي قَبِيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ (٢).

التهديب: الحسين بن سعيد مثله (٣).

١٥٩٦٨ - التهديب: الطاطري، عن محمد بن أبي حمزه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل قال:
صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قَبِيْسٍ الْعَصْرَ فَهَلْ يَجْزِي ذَلِكَ وَالْكَعْبَةُ تَحْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهَا قَبْلَهُ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ (٤).

ص: ٣٠٤

١- في التهديب: خالد بن ابى اسماعيل

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٩١ ح ١٩

٣- التهديب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٥

٤- التهديب: ج ٢ ص ٣٨٣ ح ١٥٩٨

باب (١) عدم جواز الصلاة في جلد الميتة حتى بعد الدباغ

١٥٩٦٩ - الكافي: عليّ بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عيشم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصلاة في الفراء؟ قال: [\(١\)](#) كان عليّ بن الحسين (صلوات الله عليهما) رجلاً صرداً [\(٢\)](#) لاتدفئه فراء الحجاز لأنّ دباغتها بالقرظ [\(٣\)](#) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلهم [\(٤\)](#) بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه [\(٥\)](#)، فكان يُسأل عن ذلك فقال: [\(٦\)](#) إنّ أهل العراق

ص: ٣٠٥

١- في التهذيب: فقال

٢- الصرد: من يجد البرد سريعاً. (مجمع البحرين)

٣- القرظ: ورق السلم يدبغ به الأديم. (مجمع البحرين)

٤- في التهذيب: قبلكم

٥- في التهذيب: القميص الذي يليه

٦- في التهذيب: فيقول

يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغها ذكاته(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله(٢).

١٥٩٧٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

تُكره الصّلاه في الفراء إلا ما صُنِع في أرض الحجاز أو [م]-[ما علمت منه ذكاه(٣)].

١٥٩٧١ - الكافي: علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشترى منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها: أليس هي ذكاه؟ فيقول: بلى.

فهل يصلح لي أن أبيعها علي أنّها ذكاه؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي أشتريتها منه أنّها ذكاه.

قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميته وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلاّ علي رسول الله (صلى الله عليه وآله)(٤).

ص: ٣٠٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٤ و ٥

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٤ و ٥

عدم جواز الصلاة في جلد الميتة حتى بعد الدباغ أقول: يجوز الصلاة في الجلود والفراء التي يشتريها الانسان من سوق المسلمين، وقوله (عليه السلام): «ولكن لا بأس...».

يدل على عدم جواز إخبار المشتري بأن هذا الجلد أو الفراء مذكى قطعاً فليس له علم بالتذكية، بل له أن يقول إني اشتريته من سوق المسلمين لا أكثر من ذلك.

١٥٩٧٢ - مكارم الاخلاق: عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أُهديتُ لأبي جبه فرو من العراق، وكان إذا أراد أن يصلّي نزعها فطرحها(١).

١٥٩٧٣ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الميتة؟ قال: لا تصلّ في شيء منه ولا شسع(٢).

١٥٩٧٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألتُه عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دُبِّغ؟ فقال: لا، ولو دُبِّغ سبعين مره(٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد مثله(٤).

ص: ٣٠٧

١- مكارم الاخلاق: ص ١١٨. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٣ - ٧٩٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٣ - ٧٩٥

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٣ - ٧٩٥

باب (٢) حكم الصلاة في السيف الذي فيه الجلد

١٥٩٧٥ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء (١) والكيمة (٢)؟ فقال: لا بأس، ما لم يُعلم (٣) أنه ميتة (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه بن مهران أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٥).

١٥٩٧٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح.

قال عبد الله: وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلّي فيه؟ قال: نعم.

فقال الرجل: ان فيه الكيمة!!!

ص: ٣٠٨

١- في الفقيه: الغراء، والغراء: ما طلى به وما أُلصق به (أقرب الموارد)

٢- الكيْمَةُ: جلد الميتة المملوح (مجمع البحرين)

٣- في الفقيه: تعلم

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٨١٥

عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجاب فقال: وما الكيمخت؟ فقال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة .

فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه (١) .

١٥٩٧٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يصلّي في سيفه وعليه الكيمخت (٢) .

باب (٣) عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجاب

١٥٩٧٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سألت زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفتك (٣) والسنجاب وغيره من الوبير؟ فأخرج كتاباً زعم (٤) أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله):

أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل (٥) شيء منه فاسده (٦) لا تقبل تلك الصلاة حتّى

ص: ٣٠٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٨ ح ١٥٣٠

٢- الجعفریات: ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧

٣- الفتك: حيوان صغير من فصيلة الكلييات شبيه بالثعلب لكن اذنيه كبيرتان لا يتجاوز طوله ٤٠ سم بما فيه الذنب، فراه من احسن الفراء. (المنجد)

٤- زعم فلان: قال (مجمع البحرين)

٥- في التهذيب والاستبصار: وروثه وكل

٦- في الاستبصار: فاسد

تصلي (١) في غيره مما أحل الله أكله.

ثم قال: يازراره هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ (٢) ذلك.

بازراره فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في ولله وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزه إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه اللبج، فإن (٣) كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم (٤) عليك أكله فالصلاه في كل شيء منه فاسده ذكاه الذبح أو لم يذكه (٥).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

١٥٩٧٩ - الكافي: علي بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن أبي حمزه قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن (٧) لباس الفراء والصلاه فيها؟ فقال: لاتصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً.

قال: قلت: أوليس الذكي مما ذكي (٨) بالحديد؟

ص: ٣١٠

١- في التهديب والاستبصار: يصلي

٢- في التهديب: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والله فاحفظ

٣- في التهديب والاستبصار: وان

٤- في التهديب والاستبصار: أو حرم

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ١

٦- التهديب: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٨١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٤٥٤

٧- في التهديب: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

٨- في التهديب: ما ذكي

عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجاب فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه.

قلت: وما يؤكل (١) لحمه من غير الغنم؟ قال: لأبأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب (٢) (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٤).

١٥٩٨٠ - التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب؟ فقال: لا خير في ذلك ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم (٥).

١٥٩٨١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جلود السباع؟ فقال: اركبوها (٦) ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه (٧).

ص: ٣١١

١- في التهذيب: فقلت: وما لا يؤكل. وهو الظاهر

٢- في التهذيب: أو مخلب

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٩٧

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٨٢١

٦- في المحاسن: اركبوا

٧- الكافي: ج ٦ ص ٥٤١ ح ٢

التهديب: أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى مثله (١).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن عثمان مثله (٢).

١٥٩٨٢ - التهديب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع من الطير (٣) والدواب فانا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه (٤).

التهديب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه بن مهران أبا عبدالله (عليه السلام) عن لحوم السباع من الطير والدواب؟ قال: أما أكل لحمها فإننا نكرهه وأما الجلود... وذكر مثله (٦).

مكارم الأخلاق: عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السلام) انه سئل عن لحوم... وذكر نحوه (٧).

أقول: الظاهر من الكراهه هنا هو الحرمة فان من المسلم بين

ص: ٣١٢

١- التهديب: ج ٦ ص ١٦٦ ح ٣١١

٢- المحاسن: ص ٦٢٩ ح ١٠٦

٣- فى التهديب ج ٩: السباع والسباع من الطير

٤- التهديب: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٢

٥- التهديب: ج ٩ ص ٧٩ ح ٣٣٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦١ ح ٨٠٥

٧- مكارم الأخلاق: ص ١١٨

عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجاب الفقهاء حرمه لحوم الجوارح من الطير، وأما لحوم الدواب فما كان منها من قبيل الخيل والبغال والحمير فالمشهور كراهه لحومها جمعاً بين الأحاديث الناهية والأحاديث المجوّزه، وأما السباع من الدواب فان لحومها محرّمه ولكنها اذا ذبحت على الطريقة الصحيحه فان جلودها تصلح للاستعمال لكن لا يُصلى فيها.

١٥٩٨٣ - علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد (رحمة الله) قال:

حدثنا محمد بن عبدالله (١) عن محمد بن اسماعيل باسناد يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان أكثرها مسوخ (٢).

١٥٩٨٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن فرو الثعلب والسنور والسمور (٣) والسنجاب والفنك والقاقم (٤)؟ قال: يلبس ولا يصلى فيه، ولا يصلى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه وكذلك كل ما لا يحل أكل لحمه (٥).

١٥٩٨٥ - الاحتجاج: عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري،

ص: ٣١٣

١- في وسائل الشيعة: محمد بن أبي عبدالله

٢- علل الشرايع: ص ٣٤٢ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١

٣- السمور: حيوان بلّاي من فصيلة السموريات ورتبه اللواحم يشبه ابن عرس واكبر منه، لونه احمر مائل الى السواد تتخذ من جلده فراء ثمينه. (المنجد)

٤- القاقم: حيوان ببلاد الترك على شكل الفاره الا انه اطول ويأكل الفاره. (أقرب الموارد)

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٠١

عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه: وقد سألت بعض العلماء عن معنى قول الصادق (عليه السلام): لا يصلي في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه؟ فقال (عليه السلام): إنما عنى الجلود دون غيرها(١).

١٥٩٨٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الثعالب أيصلي فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها(٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله(٣).

١٥٩٨٧ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي الوشا قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه(٤).

أقول: أيها القارئ الكريم: بعدما قرأت بعض الأحاديث المصرحة بعدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وردت بعض الأحاديث المصلحة بالجواز، وقد حملها الفقهاء على التقيته لأن ذلك مذهب جميع العامة المخالفين لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) ولهذا لا يمكن الاستدلال بها على الجواز، وإليك بعض تلك الأحاديث:

ص: ٣١٤

١- الاحتجاج: ص ٤٩٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٣

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٤٤٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٨٢٠. والمقصود من الكراهه هنا هو الحرمه

عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه إلا السنجاب ١٥٩٨٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الثعالب إذا كانت ذكیه أُصَلَّى فيها؟ قال: نعم (١).

١٥٩٨٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال:

سألته عن الخفاف (٣) من الثعالب أو الجرذ منه (٤) أُصَلَّى فيها أم لا؟ قال: إذا كان ذكياً فلا بأس به (٥).

١٥٩٩٠ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: لا بأس بالصلاة فيه (٦).

١٥٩٩١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن

ص: ٣١٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ١٥٢٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٤٤٨

٢- في الاستبصار: عبد الله بن الحجاج

٣- في الاستبصار: اللخاف

٤- في الاستبصار: أو الخوارزميه، والجرز: لباس للنساء من الوبر، وقيل: هو الفرو الغليظ. (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ١٥٢٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٤٤٩

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٨٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٤ ح ١٤٥٩

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: اذا كانت ذكّيه فلا بأس (١).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله (٢).

باب (٤) جواز الصلاة في شعر ووبر ما يؤكل لحمه

١٥٩٩٢ - الهداية: قال الصادق (عليه السلام): صلّ في شعر ووبر كلّ ما اكلت لحمه، وما لا يؤكل لحمه فلا تنصلّ في شعره ووبره (٣).

١٥٩٩٣ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) انه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل فقال: كلّ ما انبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وعليه، وكلّ شيء يحلّ اكل لحمه فلا بأس بلبس جلده اذا ذكّي ووصفه وشعره ووبره، فاذا لم يكن ذكّيًا فلاخير فيه ولا في شيء من ذلك (٤).

ص: ٣١٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٨٠٩

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٤٤٧

٣- الهداية: ص ٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٦

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٧

باب (٥) جواز الصلاة في الخبز

١٥٩٩٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن عمر [و] أبي محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال: رأيت عليّ أبي عبدالله (عليه السّلام) وهو يصلّي في الرّوضه جبّه خبز سفرجلية (١).

١٥٩٩٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الخبز (٢) الخالص أنّه لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ (٣) فيه (٤).

التّهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٥).

التّهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أيّوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به... وذكر مثله (٦).

ص: ٣١٧

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٥٢ ح ١٠

٢- في التّهذيب ح ٨٣٠: عن الصلاة في الخبز

٣- في الاستبصار ح ١٤٦٩: يصلّي

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢٦

٥- التّهذيب: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٨٣٠ و ٨٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٤٦٩ و ١٤٧٠

٦- التّهذيب: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٨٣٠ و ٨٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٤٦٩ و ١٤٧٠

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر نحوه (١).

١٥٩٩٦ - الكافي: على بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق العلوى، عن الحسن بن على، عن محمد بن سليمان الديلمى، عن فريت، عن ابن أبى يعفور قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السلام) اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ما تقول فى الصلاه فى الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاه فيه.

فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميت (٢) وهو علاجى (٣) وأنا اعرفه؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): انا أعرف به منك.

فقال له الرجل: انه علاجى وليس أحد اعرف به منى؟ فتبسم أبو عبدالله (عليه السلام) ثم قال له: أتقول (٤) انه دابه تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): فانك تقول انه دابه تمشى

ص: ٣١٨

١- علل الشرايع: ص ٣٥٧ ح ٢

٢- فى التهذيب: انه هو ميت

٣- أى وهو عملى الذى أعمله (مجمع البحرين)

٤- فى التهذيب: تقول

جواز الصلاة في الخبز على أربع وليس هو على (١) حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إى والله هكذا أقول.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): فان الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٣).

أقول: المقصود من «الحيتان» الأسماك ذوات الفلّس، لا الحيتان العظيمة فانها محرّمه، كما ثبت في محله.

١٥٩٩٧ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخبز؟ فقال: ليس بها بأس.

فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادى وإنما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا.

قال: فلا بأس (٤).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم،

ص: ٣١٩

١- في التهذيب: في

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٩ ح ١١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢١١ ح ٨٢٨

٤- الكافي: ج ٦ ص ٤٥١ ح ٣

عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:... وذكر نحوه (١).

١٥٩٩٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخبز؟ فقال: لأبأس به، ان على بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخَزَّ في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدَّق بثمره، وكان يقول: إني لاستحي من ربِّي ان آكل ثمن ثوب قد عبَدْتُ الله فيه (٢).

باب (٦) حليته الجلود المستورده من البلاد الاسلاميه

١٥٩٩٩ - مكارم الأخلاق: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما جاءك من دباغ اليمن فصلِّ فيه ولا تسأل عنه (٣).

١٦٠٠٠ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن بشار (٤) قال:

سألته عن الصلاه في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام ان أصلى فيه لغير (٥) تقيه؟

ص: ٣٢٠

١- علل الشرايع: ص ٣٥٧ ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٥٣٤

٣- مكارم الأخلاق: ص ١١٨. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣١١

٤- في الاستبصار: بن يسار

٥- في الاستبصار والمستطرفات: بغير

حرمه لبس الذهب للرجل في الصلاة وغيرها وكراهه التختّم بالحديد قال: فقال: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميه (١) ولا تصلّ في الثعالب ولا السمور (٢).

مستطرفات السرائر: من كتاب مسائل الرجال، عن داود بن الصرمي مثله (٣).

باب (٧) حرمه لبس الذهب للرجل في الصلاة وغيرها

وكراهه التختّم بالحديد ١٦٠٠١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختّم به الرجل فانه من لباس أهل النار.

وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنه من لباس أهل الجنه.

وعن الثوب يكون علّمه ديباجاً؟ (٤).

ص: ٣٢١

-
- ١- الحواصل: جمع حوصل، وهو طير كبير له حوصله عظيمه، يتخذ منها الفرو، وخوارزميه منسوب الى خوارزم (مجمع البحرين)
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٨٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٤ ح ١٤٥٨
 - ٣- مستطرفات السرائر: ص ٦٦ ح ٦
 - ٤- العَلَم: رسم الثوب، وعلّمه رَقْمُه - أى نَقْشُه وكتابه - فى أطرافه. والديباج: هى الثياب المتخذة من الابريسم (لسان العرب)

قال: لا يصلّي فيه.

وعن الثوب يكون في عَلمه مثال طيرٍ أو غير ذلك أيسلّي فيه؟ قال: لا.

وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّي عليه، وأعلم موضعه (١) حتى يغسله.

وعن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قذراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، وان أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاه عليه حتى يبس، وان كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى يبس، فانه لا يجوز ذلك.

وعن الرجل يتوضأ ويمشى حافياً ورجله رطبه؟ قال: إن كانت أرضكم مبلّطه أجزاءكم المشى عليها.

وقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلّطه - يعني مفروشه بالحصى - .

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاه فيه (٢).

ص: ٣٢٢

١- وأعلم موضعه: أى اجعل له علامه

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٢ ح ١٥٤٨

حرمه لبس الذهب للرجل فى الصلاه وغيرها وكراهه التختّم بالحديد من لا يحضره الفقيه: روى عمّار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله الى قوله: من لباس أهل النار(١).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال مثله الى قوله: من لباس أهل الجنّه(٢).

أقول: لقد ذكر - فى هذا الحديث - بعض المحرّمات والمكروهات فى سياق واحد، وقد ثبتت الحرمة والكراهه من أحاديث اخرى صحيحه.

١٦٠٠٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الأمير المؤمنين (عليه السلام): لا تختّم بالذهب فإنّه زينتك فى الآخره(٣).

١٦٠٠٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجعل فى يدك

ص: ٣٢٣

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٧٤
 - ٢- علل الشرايع: ص ٣٤٨ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٧١. والعبارة الأخيره أثبتناها من نسخه البحار وهو الصحيح الموافق للتهذيب. وفى المصدر: لانه من لباس أهل النار
 - ٣- الكافى: ج ٦ ص ٤٦٨ ح ٥

خاتماً من ذهب (١).

١٦٠٠٤ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لا تختّموا بغير الفضة فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد (٢).

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن السّدى بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):... وذكر مثله. وفيه: خاتم من حديد (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر نحوه (٤).

١٦٠٠٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الحسن بن على، عن أبيه، عن على بن عقبه، عن موسى بن اكيل النميرى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فى الحديد انه حليه (٥) أهل

ص: ٣٢٤

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٦٩ ح ٧

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٦٨ ح ٦

٣- الخصال: ص ١٩ ح ٦٦

٤- الجعفریات: ص ١٨٠

٥- الحليّ: الحلى. والحلى: ما يزيّن به من مصوغ المعدّيات أو الحجارة الكريمة (أقرب الموارد)

حرمه لبس الذهب للرجل في الصلاة وغيرها وكراهه التختّم بالحديد النار، والذهب حليه أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينه الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به.

قال: قلت له: فالرجل في السفر يكون معه السكّين في خفّه لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدود أو المفتاح يخشى إن وُضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقه من حديد؟ قال: لا بأس بالسكّين والمنطقه للمسافر أو في وقت ضروره، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكلّ آله السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ (1).

قال العلامة المجلسي (رحمه الله) في ملاذ الأختيار: حمل عدم جواز الصلاة في الحديد على الكراهه قائلاً إن المراد بالنجاسه هنا الاستخبات - جمعاً بين الأحاديث المجوّزه والمحلّمه - .

١٦٠٠٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن عقبه، عن موسى بن أكيل التّميرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرّجل يكون في السّففر ومعه السكّين في خفّه لا يستغنى عنها، أو في سراويله مشدوداً، والمفتاح يخاف عليه الضّيعة، أو في وسطه المنطقه فيها حديد؟ قال: لا بأس بالسكّين والمنطقه للمسافر في وقت ضروره،

ص: ٣٢٥

وكذلك المفتاح يخاف عليه، أو في النسيان، ولا بأس بالسيف، وكذلك آله السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ (١).

١٦٠٠٧ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يصل الرجل وفي يده خاتم حديد.

وروى إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس (٢).

التهذيب: علي، عن أبيه مثله الى قوله: حديد (٣).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال:.... وذكر نحو التهذيب (٤).

١٦٠٠٨ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني، عن حذّته، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصل الرجل وفي تكّته مفتاح حديد (٥).

١٦٠٠٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر (عليه السلام) ان علياً (عليه

ص: ٣٢٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٠ ح ١٣

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٣٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٩٥

٤- علل الشرايع: ص ٣٤٨ ح ٢

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٣٤. والتكّة: رباط السراويل (أقرب الموارد)

استحباب أن تصلي المرأة مع الحلي السلام) قال: السيف بمنزله الرداء تصلي (١) فيه ما لم تر (٢) فيه دمًا، والقوس بمنزله الرداء (٣).

قرب الاسناد: السندی بن محمد البزاز، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٤).

باب (٨) استحباب أن تصلي المرأة مع الحلي

١٠١٦٩ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلي، خرص (٥) فما فوقه، إلا أن لاتجده، ونهى النساء ان يكنن معطلات من الحلي ولايتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهم (٦).

باب (٩) جواز الصلاة على الديباج

١١٦٠ - من لا يحضره الفقيه: روى مسمع بن عبد الملك

ص: ٣٢٧

١- في قرب الاسناد: يصلي

٢- في قرب الاسناد: يُر

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٥٤٦

٤- قرب الاسناد: ص ١٣١ ح ٤٦٠ الطبعة الحديثه

٥- الخرص: حلقه الذهب والفضه. (أقرب الموارد)

٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٨٠

البصرى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبه فيجعلهُ غلاف مصحف أو يجعلهُ مصلى يصلى عليه (١).

باب (١٠) وجوب ستر المرأة جميع بدنّها فى الصلاه إلا الوجه

والكفّين والقَدَمين ١٦٠١٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصلح للمرأة المسلمه أن تلبس من الخُمُر والدُّروع (٢) ما لا (٣) يوارى شيئاً (٤).

التّهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم مثله (٥).

١٦٠١٣ - من لا يحضره الفقيه: المعلّى بن خنيس، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتُهُ عن المرأة تصلى فى درع وملحفه ليس عليها إزار ولا مقنعه؟ قال: لا بأس اذا التفت بها وأن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً (٦).

ص: ٣٢٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٨١٣

٢- الخُمُر جمع خمار وهى المقنعه. ودرع المرأة: قميصها (مجمع البحرين)

٣- فى الاستبصار: مما لا

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٦ ح ١٤

٥- التّهذيب: ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨٦١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٤٨٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٤. والملحفه: الملاءه التى تلتحف بها المرأة (أقرب الموارد)

وجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين والقدمين ١٦٠١٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): تصلى المرأة في ثلاثه أثواب: إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فان لم تجد فتويين تتزرر (١) بأحدهما وتقنع بالآخر.

قلت: (٢) كان درعاً وملحفه ليس عليها مقنعه؟ فقال: (٣) لا بأس إذا تقنعت بالملحفه (٤) فان لم تكفها فلتلبسها طولاً (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

١٦٠١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تُصلى في درع وخمار؟ فقال: تكون عليها ملحفه تضمها عليها (٧).

حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ضرب من الاستحباب

ص: ٣٢٩

١- في التهذيب: تأتزر

٢- في التهذيب: وان

٣- في التهذيب: قال

٤- في الاستبصار: مملحفه

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ١١

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٤٨٠

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٤٨٤

او كون الدرع والخمار غير ساترين.

١٦٠١٦ - من لا يحضره الفقيه: سال يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى في ثوب واحد؟ قال: نعم.

قال: قلت: فالمرأه؟ قال: لا، ولا يصلح للحزّه اذا حاضت الآ الخمار، الآ أن لاتجده(١).

١٦٠١٧ - قرب الإسناد: السندي بن محمّد البرّاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا حاضت الجاريه فلاتصلّى إلاّ بخمار(٢).

١٦٠١٨ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا يقبل الله صلاه جاريه قد حاضت حتى تختمر، ولا يقبل صلاه من امرأه حتى توارى أذنيها ونحرها في الصلاه(٣).

باب (١١) عدم وجوب ستر الأمه رأسها في الصلاه

١٦٠١٩ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن

ص: ٣٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٠٨٢

٢- قرب الاسناد: ص ١٤١ ح ٥٠٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٩٦

٣- الجعفريات: ص ٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١٥

عدم وجوب ستر الأُمة رأسها في الصلاة ادريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حماد الخادم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن الأُمة تَقْلَعُ رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها، حتَّى تُعرف الحُرَّه من المملوكه (١).

١٦٠٢٠ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حماد بن عثمان، عن حماد اللّحام (٢) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المملوكه تقنّع رأسها اذا صلّت؟ قال: لا، قد كان أبي (عليه السلام) إذا رأى الجارية (٣) تصلّي في مقنعه ضربها، لتُعرف الحُرَّه من المملوكه (٤).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد بن عثمان مثله (٥).

ذكرى الشيعة: روى البزنطي باسناده الى حماد اللّحام، عن الصادق (عليه السلام) في المملوكه تقنّع... وذكر مثله (٦).

ص: ٣٣١

١- علل الشرايع: ص ٣٤٥ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٨. ولعلّ الضرب هنا يختص بالأُمة العاصيه التي لاتسمع كلام مولاهما فينبغي تأديبها

٢- في علل الشرايع: حماد الخادم

٣- في علل الشرايع: الخادمه

٤- المحاسن: ص ٣١٨ ح ٤٥

٥- علل الشرايع: ص ٣٤٥ ح ٢. منها وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٨

٦- ذكرى الشيعة: ص ١٤٠

١٦٠٢١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن الأمه هل عليها ان تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: لا، كان أبي (رضوان الله عليه) اذا رأى أمه تُصلّي وعليها مقنعه ضربها وقال: «يا لكع لا تشبّهي بالحرائر» لتعلم الحُرّه من الامه (١).

١٦٠٢٢ - ذكرى الشيعة: روى على بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأمه أتقنّع رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كَنّ يضربن فيقال لهنّ: لا تشبّهن بالحرائر (٢).

١٦٠٢٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الأمه تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد (٣).

١٦٠٢٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الانصاري، عن صفوان بن يحيى،

عن

ص: ٣٣٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١٧

٢- ذكرى الشيعة: ص ١٤٠. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٥٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٤٨٣

عدم وجوب ستر الأمه رأسها فى الصلاه عبدالله بن بكير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لا بأس بالمرأه المسلمه الحرّه أن تصلّى وهى مكشوفه الرأس (١).

١٦٠٢٥ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبى على ابن محمد بن عبدالله بن أبى أيوب المكى، عن على بن اسباط، عن عبدالله بن بكير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لا بأس أن تصلّى المرأه المسلمه وليس على رأسها قناع (٢).

أقول: قال الفقهاء تبعاً للنصوص المستفيضه: الأمه والصبيّه تصلّيان بغير خمار لعدم اشتراط صحّحه صلاتهما بستر الرأس اجماعاً، فالأدله التى توجب ستر الرأس على المرأه حال الصلاه تستثنى الأمه والصبيّه.

وهذا الحكم للتسهيل عليهما أى أنّه رخصه لهما لاعزیه، والمستفاد من كلام بعض الفقهاء إستحباب السّتر لأنه الأنسب بالعفّه والحياء.

والأحاديث التى وردت حول ضرب الأمه اذا قنعت رأسها فى الصلاه ينبغى حملها على التقية، لأنّ عمر بن الخطاب كان يضرب الامه لذلك، وقد ضرب أمه لآل أنس وقال: لا تشبهى بالحرائر (٣).

وقد ورد النهى الشديد فى أحاديثنا عن ضرب العبيد والإماء ولزوم العفو عنهم، فكيف يقال بضربهن على غير معصيه صدرت منهنّ، وتمييز الأمه عن الحرّه لا يتوقف على كشف الرأس فى

ص: ٣٣٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٥٧ و ٨٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٤٨٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٥٧ و ٨٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٤٨٢

٣- راجع جواهر الكلام: ج ٨ ص ٣٧٤ الطبعه الحديثه

وأما كشف الحرّ رأسها في الصلاه فلم يقل بجوازه أحد من العلماء فينبغي حمل هذا الحديث على إرادته الصبيّه غير البالغه أو الضروره، والله العالم بحقائق الأمور.

باب (١٢) كراهه لبس السواد في الصلاه إلا ما استثنى

١٦٠٢٦ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: أصلّى في القلنسوه السوداء؟ فقال: (١) لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النار (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٣).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سنن الصادق (عليه السلام) عن الصلاه في القلنسوه السوداء؟ فقال: ... وذكر مثله (٥).

ص: ٣٣٤

١- في علل الشرايع: قال

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٣٠. والقلنسوه: شيء من ملابس الرأس (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٨٣٦

٤- علل الشرايع: ص ٣٤٦ ح ١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٦٦

كراهه لبس السواد فى الصلاة إلا ما استثنى ١٦٠٢٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يكره السواد (١) إلا فى ثلاثه: الخفّ، والعمامه، والكساء (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد باسناده يرفعه الى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره السواد...

وذكر مثله (٤).

الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضى الله عنه)، عن أبىه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى باسناده يرفعه الى أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يكره السواد... وذكر مثله (٥).

١٦٠٢٨ - علل الشرايع: حدثنى محمد بن الحسن قال: حدثنى محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن على بن إبراهيم الجعفرى، عن محمد بن الفضل، عن داود الرقى قال: كانت الشيعة تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن لبس السواد؟ قال: فوجدناه قاعداً عليه جبهه سوداء، وقلنسوه سوداء، وخفّ

ص: ٣٣٥

١- فى المصدر: يكره الصلاة، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق للتهديب

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢٩

٣- التهديب: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٨٣٥

٤- علل الشرايع: ص ٣٤٧ ح ٣

٥- الخصال: ص ١٤٨ ح ١٧٩

قال: ثم فتق ناحيه منه وقال: أما أنّ قطنه أسود، وأخرج منه قطن أسود، ثم قال: بيّض قلبك والبس ما شئت (١).

أقول: لعلّ فعله هذا لإثبات عدم حرمة لبس السواد كما قد يتصوره البعض من النهى الوارد عنه.

باب (١٣) النهى عن الصلاة في الثوب الرقيق والمصقل

١٦٠٢٩ - الكافي: محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لاتصلّ فيما شفّ أو سفّ (٢) يعنى الثوب المصقل (٣).

وروى: لاتصلّ في ثوب أسود فأما الخفّ أو الكساء أو العمامه فلا بأس (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الى قوله: المصقل (٥).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السيارى، عن أحمد

ص: ٣٣٦

١- علل الشرايع: ص ٣٤٧ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٨٠

٢- فى التهذيب: أو صفّ، وهو الصحيح، والشفّ: الثوب الرقيق، شفّ الثوب: رقّ حتى يظهر ما تحته (أقرب الموارد)

٣- صقل الثوب: جلاسه وكشف صداه (أقرب الموارد). وكأن المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك (ملاذ الأخيار)

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢٤

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٨٣٨

كراهه الصلاة في الثوب الأحمر والمعصفر ابن حماد رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال:.... وذكر مثله الى قوله: المصقل (١).

باب (١٤) كراهه الصلاة في الثوب الأحمر والمعصفر

١٦٠٣٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم (٢) (٣).

التهديب: محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال مثله (٤).

١٦٠٣١ - التهديب: محمد بن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عثمان بن عمار، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر (٥) المضرج بالزعفران (٦).

ص: ٣٣٧

١- التهديب: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٨٣٧

٢- الثوب المفدم: المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢٢

٤- التهديب: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٥٤٩

٥- التهديب: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٥٤٩

٦- التهديب: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٥٥٠

باب (١٥) كراهه الصلاة للمختضب وعليه خضابه

١٦٠٣٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ قال: (١) لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي.

قلت: إنَّ حنَّاه وخرقته نظيفه؟ فقال: (٢) لا يصلي وهو عليه، والمرأه أيضاً لاتصلي وعليها خضابها (٣) (٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٥).

١٦٠٣٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأه تصلي ويدها مربوطتان بالحناء؟

ص: ٣٣٨

١- في التهذيب والاستبصار: فقال

٢- في الاستبصار: قال

٣- يمكن حمل هذا الحديث على ما اذا كانت - الخرقه - مانعه عن القراءة أو السجود، أو اذا لم يكن متوضئاً، والحمل على الكراهه (مرآه العقول: ج ١٥ ص ٣٣٠)

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٤٨٩

كراهه الصلاة للمختضب وعليه خضابه فقال: ان كانت توضع للصلاه قبل ذلك فلا بأس بالصلاه وهي مختضبه ويدها مربوطتان(١).

١٦٠٣٤ - من لا يحضره الفقيه: لا بأس بأن تصلى المرأة وهي مختضبه ويدها مربوطتان. روى ذلك عمار الساباطي، عن الصادق (عليه السلام)(٢).

١٦٠٣٥ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلى وعلى شاربه الحناء؟ قال: لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء(٣).

١٦٠٣٦ - المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا يختضب الجنب ولا يجمع المختضب ولا يصلى.

قلت: جعلت فداك لم لا يجمع المختضب ولا يصلى؟ قال: لأنه مختضب(٤).

١٦٠٣٧ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي وغيره [جميعاً] عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

ص: ٣٣٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٤٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٣٩ ح ١٤٨٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٧ ضمن حديث ٨٢٤

٣- علل الشرايع: ص ٣٤٤. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣١٣

٤- المحاسن: ص ٣٣٩ ح ١٢٢. منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٣١٣

لا يصلي المختضب.

قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: لأنه محتصر (١) (٢).

باب (١٦) جواز الصلاة مُتَلْتِمًا

١٦٠٣٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف فيه فهو أفضل.

قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقبه؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن اسفرت فهو أفضل (٣).

١٦٠٣٩ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟

ص: ٣٤٠

١- الحصر: الحبس والمنع، يقال أحصره المرض: منعه من السفر أو من حاجه يريدتها (مجمع البحرين). ولعلّ المعنى أنّ المصلّي يكون ممنوعاً حينئذٍ عن القراءة والذكر وبعض أفعال الصلاة

٢- علل الشرايع: ص ٣٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣١٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٩٠٤

جواز الصلاة مثلثاً قال: (١) لا بأس (٢) بذلك إذا سمع أذنيه الهمهمه (٣) (٤) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس ابن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يقرأ... وذكر مثله (٥) .

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد (٦) ، عن الحسن بن محبوب مثله (٧) .

من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي وعبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السلام) هل يقرأ... وذكر مثله الى قوله: بذلك وزاد:

وفي روايه الحلبي: إذا سمع الهمهمه (٨) .

١٦٠٤٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو مثلثم؟ فقال: لا بأس (٩) .

ص: ٣٤١

١- في التهذيب ح ٩٠٣ والاستبصار ح ١٥١٩ والفقيه: فقال

٢- في التهذيب ح ٣٦٤: فلا بأس

٣- في التهذيب ح ٩٠٣ والاستبصار ح ١٥١٩: سمع الهمهمه

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ١٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١١٩٥

٦- في الاستبصار: أحمد بن الحسن

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٩٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٥١٩

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٨٢٣

٩- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٩٠١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٥١٧

١٦٠٤١ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي عبدالله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال:

لابأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه (١).

الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن ذكره، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (٢).

باب (١٧) كراهه صلاه الرجل معقوص الشعر

١٦٠٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل صلى فريضه (٣) وهو معقوص (٤) الشعر؟ قال: يعيد صلاته (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «يعيد

ص: ٣٤٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٩٠٢

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٥١٨

٣- في التهذيب: صلاه فريضه

٤- في التهذيب: معقوص، وعقص الشعر: ظفره ولواه على رأسه (أقرب الموارد)

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٩١٤

حكم الصلاة في النعل والخُفّ صَلَاتِهِ» لعله محمول على الاستحباب. والقول بتحريم عقص الشعر في الصلاة وبطلانها به للشيخ (رحمه الله) وجمع من الاصحاب، ومن ثم ذهب الأكثر الى الكراهه، والحكم مختص بالرجل اجماعاً (١).

باب (١٨) حكم الصلاة في النعل والخُفّ

١٦٠٤٣ - الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الخفاف عندنا في السّوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صلّ فيها حتّى يقال لك: إنّها ميتة بعينها (٢).

١٦٠٤٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنّه ميت بعينه (٣).

١٦٠٤٥ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضاله، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم تكن من ارض المصلّين؟ فقال: أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها (٤).

ص: ٣٤٣

١- ملاذ الاخير: ج ٤ ص ٢٥٢

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٩٢٠ و ٩٢٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٩٢٠ و ٩٢٢

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على التقية لعدم القائل به بين علمائنا فيما نعلم والله العالم.

١٦٠٤٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل قال: رأيتَه يصلي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال: ركعتي الطواف (١).

١٦٠٤٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي في نعليه غير مرّه ولم أره ينزعها قط (٢).

١٦٠٤٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت فصلًا في نعليك إذا كانت طاهره فانه يقال ذلك (٣) من السنه (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: ... وذكر مثله (٥).

قال العلامة المجلسي (رحمه الله) في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السلام): «فإنه يقال» كأنه يومي إلى التقية.

١٦٠٤٩ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن

ص: ٣٤٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٩١٥ و ٩١٦

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٩١٥ و ٩١٦

٣- في الفقيه: فان ذلك

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٩١٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٨ ح ١٥٦٩

حكم من ليس له ساتر للصلاه إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إنَّ كلَّ شيءٍ عليك تصلّي فيه يسيّح معك.

قال: وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا أقيمت الصلاه لبس نعليه وصلّى فيهما (١).

باب (١٩) حكم من ليس له ساتر للصلاه

١٦٠٥٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفره دخلها فسجد فيها وركع (٢) (٣).

التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه مثله (٤).

١٦٠٥١ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه

السلام) قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه وهم عراه؟ قال: يتقدّمهم الامام بركبته ويصلّى بهم جلوساً وهو جالس (٥).

ص: ٣٤٥

١- علل الشرايع: ص ٣٣٦. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣٣٩

٢- فى التهذيب ح ١٥١٧: ويسجد فيها ويركع

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٤٠٥

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٧

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٤٠٤

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (١).

١٦٠٥٢ - التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله ابن جبله، عن اسحاق ب عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراه وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي إيماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم (٢).

١٦٠٥٣ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة؟ قال: يصلّي عرياناً قائماً ان لم يره أحد، فان رآه أحد صلّي جالساً (٣).

١٦٠٥٤ - قرب الاسناد: السندی بن محمد البزاز، عن أبي البختری، عن جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فان لم يجد صلّي عرياناً جالساً يوميء إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فان كانوا جماعه تباعدوا في المجالس، ثم صلّوا كذلك فرادى (٤).

ص: ٣٤٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٤ و ١٥١٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٤ و ١٥١٦

٤- قرب الاسناد: ص ١٤٢ ح ٥١١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٣٢٨

استحباب لبس الخشن من الشباب في الصلاة ١٦٠٥٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان أبي يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عرياناً فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، فليصل جالساً يومى ايماء، يجعل سجوده اخفض من ركوعه(١).

١٦٠٥٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال في الغريق وخائض الماء: يصلان ايماء، وكذلك العريان، اذا لم يجد ثوباً صلى جالساً ويومى ايماء(٢).

١٦٠٥٧ - نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على (عليه السلام): في العريان ان رآه الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى قائماً واذا أدركه الصلاة وهو في الماء أومى برأسه إيماء ولا يسجد على الماء(٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) انه سئل عن صلاه العريان؟ فقال:.... وذكر نحوه(٤).

باب (٢٠) استحباب لبس الخشن من الثياب في الصلاة

١٦٠٥٨ - الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز، عن أبيه قال:

ص: ٣٤٧

١- الجعفریات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٥

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٤

٣- نوادر الراوندى: ص ٥١

٤- الجعفریات: ص ٤٨. منهما مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٧

رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جُبَّه صوف وفوقها قميص غليظ فمَسَسْتُهَا فقلت: جعلت فداك إنَّ الناس يكرهون لباس الصوف؟ فقال: كلاً، كان أبي محمد بن علي (عليهما السلام) يلبسها، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يلبسها، وكانوا (عليهم السلام) يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك (١).

١٦٠٥٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن حسين بن كثير، عن أبيه قال: رأيت علي أبي عبد الله (عليه السلام) جَبَّه صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك.

فقال: رأيت أبي يلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا اخشن ثيابنا (٢).

١٦٠٦٠ - الكافي - التهذيب: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتَّخَذَ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خَفْتُ شَيْئاً فَأَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ وَصَلَّ (٣) فِيهِمَا، ثُمَّ اجْثَ عَلَى رِكْبَتَيْكَ (٤) فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَسَلِّهِ الْجَنَّةَ وَنَعُوذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَإِيَّاكَ

ص: ٣٤٨

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٥٠ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ١٥٢٥

٣- في التهذيب: فصل

٤- جثا: جلس على الركب واطراف الاصابع (مجمع البحرين)

جزاء من لا يلبس ثيابه المرغوبه فى الصلاه أن يسمع الله منك كلمه بغى (١) وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك (٢).

باب (٢١) جزاء من لا يلبس ثيابه المرغوبه فى الصلاه

١٦٠٦١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتقى على ثوبه فى صلاته، فليس لله اكتساه (٣) (٤).

باب (٢٢) تسبيح جسد الانسان وثيابه حين الصلاه

١٦٠٦٢ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن متيل، قال:

حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: إنَّ

ص: ٣٤٩

١- البغى: مجاوزة الحد، وكلمه بغى: أى ظلم وفساد (مجمع البحرين)

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٣١٤ ح ٩٧٣

٣- فى دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: من اتقى على ثوبه أن يلبسه فى صلاته فليس لله اكتساؤه. أى من لم يلبس ثيابه المرغوبه حال صلاته - محافظه عليها - بل يكتفى بالساتر فقط أو ما أشبه ذلك فان الله لا يكسوه، فى الدنيا أو فى يوم القيامه

٤- الجعفریات: ص ٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧

الانسان إذا كان في الصلاة فإنَّ جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح (١).

باب (٢٣) كراهه إمامه الجماعة بلا رداء أو عمامه

١٦٠٦٣ - الكافي: الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامه يرتدى بها (٢).

التهذيب: علي بن مهزيار مثله (٣).

باب (٢٤) كفايه الصلاة بالمتزر

١٦٠٦٤ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن رفاعه قال: حدّثني من سمع (٤) أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد متّزراً به (٥)؟

ص: ٣٥٠

١- علل الشرايع: ص ٣٣٦ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٩

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٤ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٥٢١

٤- في التهذيب: سأل

٥- في التهذيب: يأتزر به

جواز إدخال اليد في الثوب حال الصلاة قال: لا بأس به إذا رفعه إلى التندوتين (١) (٢).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان، عن رفاعه بن موسى مثله (٣).

١٦٠٦٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبدل، عن ابن سنان، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجل إذا أتزر بثوب واحد إلى تندوته صَلَّى فيه (٤).

باب (٢٥) جواز إدخال اليد في الثوب حال الصلاة

١٦٠٦٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عبد الملك القمي فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي؟ فقال: إن شئت.

قال: ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (٥).

ص: ٣٥١

١- في التهذيب: الثديين، والثندوه: لحم الثدي، وقيل: أصله، واللحم الذي حول الثدي (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨٤٩

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠١ ح ١٥

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٣

١٦٠٦٧ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير قال:

سمعت عبدالرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبدالملك القمي يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود؟ قال: ان شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم (١).

١٦٠٦٨ - الكافي: أحمد بن ادریس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل (٢) يصلّي فيدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: إذا كان (٣) عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلابأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحده ولم يدخل الأخرى فلابأس (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن الحسن بن علي مثله (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «وإن لم يكن فلا يجوز...» محمول على الكراهه، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المجوزة.

ص: ٣٥٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٦

٢- في التهذيب والاستبصار: قال: سألته عن الرجل

٣- في التهذيب: فيدخل يديه في ثوبه فقال: ان كان، وفي الاستبصار: ويدخل يده في ثوبه قال: ان كان

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ١٠

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٤٧٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٤

باب (٢٦) جواز الصلاة في السراويل وحدها

١٦٠٦٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ قال: (١) يحلّ التّكّه منه فيطرحها (٢) على عاتقه ويصلّي.

وقال: وان (٣) كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلّي قائماً (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان انه قال:...

وذكر مثله (٥).

١٦٠٧٠ - الكافي: علي بن محمد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره؟ قال: يجعل التّكّه على عاتقه (٦).

ص: ٣٥٣

١- في الفقيه: فقال

٢- في الفقيه: فيضعها

٣- في الفقيه: ويصلّي، وان

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٥١٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٨٦

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٥. والتكّه: رباط السراويل (أقرب الموارد)

باب (٢٧) ما يكفى الرجل من الثياب فى الصلاة

١٦٠٧١ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو بصير لأبى عبد الله (عليه السلام): ما يجزى الرجل من الثياب ان يصلّى فيه؟ فقال: صلّى الحسين بن على (صلوات الله عليهما) فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبته ليس على منكبيه منه الا قدر جناحى الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه، وكما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف (١).

باب (٢٨) جواز وَضْع المنديل على المنكب فى الصلاة

١٦٠٧٢ - التهذيب: سعد، عن الحسين بن على، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: منديل يتمنديل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو يتزر به ويصلّى؟ قال: لا بأس (٢).

١٦٠٧٣ - الكافى: محمد بن يحيى رفعه، عن أبى عبد الله (عليه

ص: ٣٥٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٨٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٨ ح ١٥٣١

جواز الصلاة في البرطلة السلام) قال: صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك (١).

باب (٢٩) جواز الصلاة في البرطلة

١٦٠٧٤ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وعليه البرطلة (٢)؟ فقال: لا يضرّه (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٤).

١٦٠٧٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: البرنس كالرداء (٥).

ص: ٣٥٥

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢٣
 - ٢- البرطلة: القلنسوه (مجمع البحرين)
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٥٠١
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٨١٧
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٣٢. والبرنس: قلنسوه طويله كانت تلبس في صدر الاسلام، وكل ثوب رأسه ملتزق به (أقرب الموارد)

باب (٣٠) جواز الصلاة في ثوب المرأة المأمونه

١٦٠٧٦ - الكافي - التهذيب: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يصلّى في ثوب المرأة وفي (١) إزارها ويعتمّ بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونه (٢). (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل.... وذكر مثله (٤).

١٦٠٧٧ - من لا يحضره الفقيه: روى عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّى في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها؟ قال: اذا كانت مأمونه [فلا بأس] (٥).

ص: ٣٥٦

١- في الفقيه: أو

٢- قوله (عليه السّلام): «نعم» لعله محمول على ما اذا لم يكن من الثياب المختصه بهنّ، ويدل على كراهه الصلاة في ثوب غير المأمونه (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٣١٧). والظاهر أنّ المقصود من «المأمونه» هي التي تتجنّب النجاسات وتلتزم بأحكامها

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ١٩ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٥١١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٨٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٧

باب (٣١) النهي عن إلتحاف الصّماء في الصلاة

١٦٠٧٨ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به، وأخبرني من رآه يفعل ذلك (١).

١٦٠٧٩ - معاني الأخبار: قال الصادق (صلوات الله عليه):

التحاف الصّماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد (٢).

باب (٣٢) حكم الصلاة في قميص واحد بلا إزار

١٦٠٨٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال:

سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد أو في قباء طاق (٣) أو في قباء

ص: ٣٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٦ ح ١٢

٢- معاني الأخبار: ص ٢٨١ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٠

٣- الطاق: ضرب من الثياب. وقيل: هو الطيلسان الاخضر (لسان العرب). ولعل المراد بالطاق ما لم تكن له بطانه، أو لم يكن محشواً بالقطن أو قباء فرد. (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٣٠٠)

محشوٌ وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميصٌ سفيق(١)، أو قباء ليس بطويل الفُرج(٢) فلا بأس به، والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به، وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً(٣).

١٦٠٨١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سأته عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفُرج، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به(٤) والسراويل بتلك المنزلة، كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً(٥).

باب (٣٣) جواز صلاه الرجل مرتدياً بالإزار

١٦٠٨٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٥٨

١- ثوب سفيق أى صفيق، وهو خلاف السخيف، وسخف الثوب سخفاً: رق لقله غزله فهو سخيف (مجمع البحرين)

٢- ثوب طويل الفُرج: أى واسع الذيل (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٣ ح ١

٤- يتوشح بثوبه: أى يتغشى به، يقال: توشح الرجل بثوبه أو إزاره: هو أن يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨٥٢

جواز إرسال جانبي الثوب في الصلاة علي بن حديد، عن جميل قال: سأل مرزم أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مرتدياً به (١)؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامه يتردّي به (٢) (٣).

التهديب: أحمد بن محمد مثله (٤).

باب (٣٤) جواز إرسال جانبي الثوب في الصلاة

١٦٠٨٣ - من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالله بن بكير أبا عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه؟ قال: لا بأس به (٥).

باب (٣٥) كراهه التوشح بالإزار في الصلاة

١٦٠٨٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي أن تتوشح بازار فوق القميص (٦) وأنت

ص: ٣٥٩

١- في التهذيب: في إزاره مؤتراً به

٢- في التهذيب: بها

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٥١٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٨٠٠

٦- في الاستبصار: قميص

تصلي ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زى الجاهليه (١).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

١٦٠٨٥ - التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زى الجاهليه (٣).

١٦٠٨٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز (٤) له أن يتوشح؟ قال: لا، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيره لأن الامام لا تجوز له الصلاه وهو متوشح.

وعن الرجل أدرك الامام حين سلم؟ قال: عليه ان يؤذن ويقوم ويفتح الصلاه (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «لأن الامام لا تجوز له الصلاه وهو متوشح» محمول على الكراهه، جمعاً بين الأدله الناهيه والمجوزه.

ص: ٣٦٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٧

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٨ ح ١٤٧٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٨٤٠

٤- فى علل الشرايع: بقوم يجوز

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٨٣٦

كراهه التوشّح بالازار فى الصلاة علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله الا- انه اسقط قوله: (وعن الرجل أدرك الامام... الخ). ثم زاد - وقال: لا بدّ للمريض ان يؤذّن ويقيم اذا أراد الصلاة ولو فى نفسه إن لم يقدر على ان يتكلم به بسبيل، فان كان شديد الوجع فلا بد له من أن يؤذّن ويقيم لأنه لا صلاة الا بأذان واقامه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا صلاة الا بأذان واقامه» محمول على الاستحباب الأكيد لا الوجوب، كما دلّت عليه الأخبار وصرّح به الفقهاء.

١٦٠٨٧ - علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبى مسروق النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إنّما كره التوشّح فوق القميص لأنه من فعل الجبابره (٢).

١٦٠٨٨ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعه من أصحابه، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنّه سئل ما العلّه التى من أجلها لا يصلّى الرجل وهو متوشّح فوق القميص؟ قال: لعلّه التكبر فى موضع الاستكانه والذلّه (٣).

ص: ٣٦١

١- علل الشرايع: ص ٣٢٩ ح ١

٢- علل الشرايع: ص ٣٢٩ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٨٩

٣- علل الشرايع: ص ٣٢٩ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٨٩

باب (٣٦) جواز التوشح بالثوب في الصلاة

١٦٠٨٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الرجل (١) يشتمل في صلاة (٢) بثوب واحد؟ قال: لا يشتمل بثوب واحد فأما إن يتوشح فيغطي منكبیه فلا بأس (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٦٠٩٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: صلى بنا أبي: محمد بن علي (عليه السلام) في ثوب واحد قد توشح به (٥).

١٦٠٩١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) انهما قالوا: لا بأس بالصلاة في الازار، ولا بأس بالصلاة في السراويل اذا رمى على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناحي الخطاف (٦).

١٦٠٩٢ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال: إنما

ص: ٣٦٢

١- في التهذيب: رجل

٢- في التهذيب: في صلاته

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٦ ح ١٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٨٤٥

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١٢ و ٢٢٥

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١٢ و ٢٢٥

كراهه حلّ الأزرار في الصلاة كره السدل (١) على الأزرق بغير قميص، فأما على القميص والجباب فلا بأس به (٢).

باب (٣٧) كراهه حلّ الأزرار في الصلاة

١٦٠٩٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن ابراهيم الاحمرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلّي وازراره محلّله؟ قال: لا ينبغي ذلك (٣).

١٦٠٩٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى وازراره محلّوله ويدها داخله في القميص إنما يصلّي عرباناً؟ قال: لا بأس (٤).

ص: ٣٦٣

١- الإسدال: إرخاء الستر، والسّدل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل طرفيه على يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه (مجمع البحرين)

٢- قرب الاسناد: ص ١١٤ ح ٣٩٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٥٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٦

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٣

باب (٣٨) كراهه صلاه الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه إزار

١٦٠٩٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لا تجاوز بطرفك في الصلاه موضع سجودك.

وقال: لا يصلّي الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه ازار(١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لا يصلّي الرجل... وذكر مثله(٢).

أقول: لعلّ وجه الكراهه أن ذلك قد يؤدّي الى كشف العوره وخاصه في حال القيام والقعود والركوع والسجود. والله العالم.

ص: ٣٦٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٤٧٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٥

باب (١) عدم بطلان الصلاة بمرور شخص أمام المصلّي

١٦٠٩٦ - الكافي: علي بن إبراهيم رفعه، عن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: رأيت ابنك موسى (عليه السلام) يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ادعوا لي موسى، فدعى فقال له: يا بنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلّي والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم.

فقال: نعم يا أبا عبد الله إنّ الذي كنت أصلّي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله (عزّوجلّ): «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» (١).

قال: فضمّه أبو عبد الله (عليه السلام) إلى نفسه ثمّ قال: [يا بنيّ] بأبي أنت وأمي يا مودع الأسرار.

ص: ٣٦٥

وهذا تأديب منه (عليه السّلام) لا أنّه ترك الفضل (١).

أقول: قوله: «وهذا تأديب منه» فيه احتمالات:

- أن يكون هذا من كلام الكليني كما في بعض نسخ الكافي قال الكليني...

٢- أن يكون من كلام الامام الصادق (عليه السّلام) ولعلّ الغرض هو تأديب أبي حنيفة والتنبيه على جهله بالأحكام، فإنّ الله سبحانه أقرب الى المصلّي ممن يمرّ من امامه، يُضاف الى ذلك احتمال وجود السترة بينه وبين الماره ولم يأت ذكره في الخبر.

٣- أن يكون قوله (عليه السّلام) تنبيهاً لولده موسى (عليه السّلام) على تركه الفضل ومن ثم جاء مدحه بعد ذلك وأشار الى امامته بقوله: بأبي أنت وأمي يا مودّع الاسرار.

٤- أن يكون تأديباً من الامام موسى (عليه السّلام) لأبي حنيفة وتعريضاً به وبياناً لجهله.

والاحتمال الثاني هو أظهر الاحتمالات، والله العالم.

١٦٠٩٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى (عليه السّلام) جالس فلما انصرف قال له ابنه: يا أبة (٢) ما رأيت الرجل مرّ قدامك (٣)؟

ص: ٣٦٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٤

٢- في الاستبصار: قال له: يا أبت

٣- في الاستبصار: مرّ من قدامك

عدم بطلان الصلاة بمرور شخص أمام المصلّي فقال: يا بنيّ ان الذي أصلّي له اقرب إليّ من الذي مرّ قدامي (١).

١٦٠٩٨ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما (٢) يمرّ به بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاه المسلم شيء ولكن ادراً ما استطعت.

قال: وسألته عن رجل رعف فلم يرق (٣) رعاfe حتى دخل وقت الصلاه؟ قال: يحشو انفه بشيء ثم يصلّي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم.

قال: وقال: إذا التفت في صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلاتعد (٤).

الاستبصار: علي، عن أبيه مثله الى قوله: ما استطعت (٥).

١٦٠٩٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرّ بين يديه (٦)؟

ص: ٣٦٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٣٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٥٥٤

٢- في الاستبصار: صلاته مما

٣- في التهذيب: ولم يرق. رقا الدم: جفّ وسكن وانقطع (أقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٤ ح ١٠ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٣٢٢

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٥٥٣

٦- في التهذيب والاستبصار: مما يمر به

فقال: لا يقطع صلاه المؤمن (١) شيء ولكن ادروا ما استطعتم.

وفى روايه ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقطع الصلاه شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأه ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً (٢) من الأرض فقد استترت (٣).

التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله (٤).

١٦١٠٠ - قرب الإسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن الرجل يصلّى فيمّر بين يديه الرجل والمرأه والكلب أو الحمار؟ فقال: إن الصلاه لا يقطعها شيء، ولكن ادروا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك (٥).

١٦١٠١ - التوحيد: حدثنا أبو الحسين محمد بن ابراهيم بن اسحاق الفارسي قال: حدثني أبو سعيد الريمي قال: أخبرنا عبدالعزيز بن اسحاق قال: حدثني محمد بن عيسى بن هارون الواسطي، قال: حدثنا محمد بن زكريا المكي، قال: أخبرني منيف

ص: ٣٦٨

١- فى التهديب والاستبصار: صلاه المسلم

٢- فى التهديب والاستبصار: رافع

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٣

٤- فى التهديب: ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ ح ١٣١٨ و ١٣١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٥٥٢ و ١٥٥١

٥- قرب الاسناد: ص ١١٣ ح ٣٩٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٣٦

جواز صلاة الرجل وبجانبه إمراه لاتصلّى مولى جعفر بن محمد قال : حدثني سيدى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) قال: كان الحسن بن على بن أبى طالب (عليهما السلام) يصلّى فتمر بين يديه رجل فنهأه بعض جلسائه، فلما انصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟ قال: يا بن رسول الله حظر (١) فيما بينك وبين المحراب.

فقال: ويحك انّ الله (عزّوجلّ) أقرب إلّى من أن يحظر فيما بينى وبينه أحد (٢).

باب (٢) جواز صلاة الرجل وبجانبه إمراه لاتصلّى

١٦١٠٢ - الكافى: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرّجل يصلّى والمرأه بحذاء يمينه أو يسره؟ قال: لا بأس به إذا كانت لاتصلّى (٣).

١٦١٠٣ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القمى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرّجل يصلّى وبجباله امرأه

ص: ٣٦٩

١- حظره الشىء: منعه وحجره وكل من حال بينك وبين شىء فقد حظره عليك (أقرب الموارد). وفى وسائل الشيعة: خطر فيما بينك وبين المحراب

٢- التوحيد: ص ١٨٤ ح ٢٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٤

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٢

قائمة على فراشها جنبته (١)؟ فقال: إن كانت قاعده فلا يضُرُّه (٢) وإن كانت تصلِّي فلا (٣).

التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين مثله (٤).

١٦١٠٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أقوم أصلي بمكّه والمرأه بين يدي جالسه أو مارّه؟ فقال: لا بأس إنّما سميت بكّه لأنّها تبكّ (٥) فيها الرجال والنساء (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضاله، عن معاوية بن عمّار مثله (٨).

١٦١٠٥ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن الحسن بن رباط، عن بعض أصحابنا، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي وعائشه نائمه معترضه بين يديه وهي لاتصلّي (٩).

ص: ٣٧٠

١- في التهذيب: قائمه جنب علي فراشها

٢- في التهذيب: تضرّك

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٥

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٩١٠

٥- في المحاسن: لأنّه يبكّ. بكّه بكّا: زاحمه. (اقرب الموارد)

٦- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٧

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥١ ح ١٥٧٤

٨- المحاسن: ص ٣٢٧ ح ١١٧

٩- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٦

النهى عن صلاة الرجل وبجانبه إمراه تصلى ١٦١٠٦ - من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه قال: لا بأس ان تصلى المرأه بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبى (صلى الله عليه وآله) كان يصلى وعائشه مضطجعه بين يديه وهى حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد (١).

أقول: قال الفيض الكاشانى - فى الوافى - : هكذا وجد الحديث فى النسخ التى رأيناها ، والصواب: لا بأس أن تضطجع المرأه بحذاء الرجل. ولعله ممّا صُحّف.

وقال صاحب الجواهر - فى شرح هذا الحديث - : ... أى: اذا جازت الصلاة مع اضطجاعها بين يديه وهى حائض فبالأولى الجواز حال صلاتها محاذية له،... فاحتمال تصحيف «تصلى» فيه ب- «تضطجع» لا داعى له ولا شاهد عليه، وفتح مثله فى النصوص يرفع الوثوق فى كثير منها.

باب (٣) النهى عن صلاة الرجل وبجانبه امرأه تصلى

١٦١٠٧ - التهذيب: سعد، عن سندی بن محمد البزاز، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أصلى والمرأه الى جنبى وهى تصلى؟ فقال: لا، إلا أن تتقدم هى أو أنت، ولا بأس أن تصلى وهى

ص: ٣٧١

بحذاك جالسه أو قائمه (١).

١٦١٠٨ - التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن علي، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل؟ قال: لا، ولكن يصلّي الرجل وتصلّي المرأة بعده (٢).

١٦١٠٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاء أو إلى جانبه (٣)؟ فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس (٤) (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين (٦)، عن ابن فضال، عمّن أخبره، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٧).

ص: ٣٧٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٩٠٩

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٣ ح ١٤٠٤

٣- في التهذيب والاستبصار: والمرأة بحذاء أو إلى جنبه

٤- قوله (عليه السلام): «إذا كان سجودها» أي يكون موضع جبهتها ساجده محاذياً لما يحاذي رأسه راکعاً، وهذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٧٤)

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٧

٦- في الاستبصار: محمد بن الحسن

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٥٨١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٥٢٤

جواز صلاة الرجل الى جانب المرأة اذا كان بينهما شيء

باب (٤) جواز صلاة الرجل الى جانب المرأة اذا كان بينهما شيء

١٦١١٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تصلّى إلى جنب الرّجل قريباً منه؟ فقال: إذا كان بينهما موضع رَحْل فلا بأس (١).

١٦١١١ - الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرّجل والمرأة يصلّيان في وقت واحد، المرأة عن يمين الرّجل بحذاء؟ قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبرٌ أو ذراع (٢).

١٦١١٢ - الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجره وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاءه في الرّأويه الأخرى؟ فقال: لا ينبغي له ذلك فإن (٣) كان بينهما شبرٌ أجزاءه.

ص: ٣٧٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٣

٣- في التهذيب: قال: لا ينبغي ذلك، فان. وفي الاستبصار: قال: لا ينبغي ذلك، وان

قال: وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان (١) في المحمل يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّي الرّجل فإذا صلّى المرأه (٢).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا مثله الى قوله: أجزاءه (٣).

١٦١٣ - مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني الفضيل، عن محمد الحلبي قال: سأته (أى أبا عبدالله (عليه السّلام)) عن الرجل يصلّي في زاويه الحجره، وامرأته أو ابنته تصلّي بحدائنه في الزاويه الاخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فان كان بينهما ستر أجزاءه (٤).

١٦١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأته عن المرأه تزامن (٥) الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟

ص: ٣٧٤

١- زامله: عادله على البعير في المحمل أى كان هو في جانب وصاحبه في آخر (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٩٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٥٢٠

٤- مستطرفات السرائر: ص ٢٧ ح ٧

٥- في الاستبصار: تواصل

جواز صلاه الرجل الى جانب المرأه اذا كان بينهما شيء فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأه (١).

١٦١١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأه يصليان جميعاً في بيت، المرأه عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه (٢).

١٦١١٦ - من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأه يصليان في بيت واحد؟ فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها، وهو وحده لا باس (٣).

١٦١١٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل والمرأه يصليان في بيت واحد، المرأه (٤) عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع.

ثم قال: كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعاً فكان (٥) يضعه بين يديه إذا صلى ليستتره ممن يمر بين يديه (٦).

ص: ٣٧٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٩٠٧ و ٩٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٥٢٢ و ١٥٢٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٩٠٧ و ٩٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٥٢٢ و ١٥٢٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٧٤٦

٤- في الاستبصار: والمرأه

٥- في الاستبصار: وكان

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٩٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٥٢١

١٦١١٨ - مستطرفات السرائر: من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني، عن زراره قال: قلت له: المرأة تصلّي حياء زوجها؟ فقال: تصلّي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطّى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً (١).

١٦١١٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المديني، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأه (٢) تصلّي؟ قال: لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن (٣) يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن (٤) كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعده أو نائمه أو قائمه في غير صلاه فلا بأس حيث كانت (٥).

١٦١٢٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمّن أخبره، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاء؟ قال: لا بأس (٦).

ص: ٣٧٦

١- مستطرفات السرائر: ص ٧٤ ح ١٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٢٩

٢- في الاستبصار: امرأته

٣- في الاستبصار: أو

٤- في الاستبصار: وإن

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢ ح ٩١١ و ٩١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ ح ١٥٢٦ و ١٥٢٧

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢ ح ٩١١ و ٩١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ ح ١٥٢٦ و ١٥٢٧

استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً ١٦١٢١ - المحاسن: البرقي، عن ادريس بن الحسن قال: قال يونس بن عبدالرحمن: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من تأمل خلف إمراه فلاصلاه له (قال يونس: اذا كان في الصلاة) (١).

١٦١٢٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه كره أن يصلي الرجل ورجل بين يديه نائم، ولا يصلي الرجل وبحدائه امراه، إلا أن يتقدمها بصدره (٢).

أقول: يجب أن يكون هناك فاصل بين الرجل والمرأه حال الصلاة، فلا تصلي المرأه حال كونها مساويه في موقفها للرجل أو متقدمه عليه إلا مع وجود حائل بينهما، أو الفصل بشبر بينهما - على قول بعض الفقهاء - أو الفصل بعشره أذرع على قول جماعه، وقال بعضهم بکراهه ذلك.

هذا كله يأتي في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار فلا منع ولا كراهه، والتفصيل موكول الى الكتب الفقيهيه.

باب (٥) استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً

١٦١٢٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان طول رحل رسول الله (صلى

ص: ٣٧٧

١- المحاسن: ص ٨٢ ح ١٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٥

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٢

الله عليه وآله ذراعاً، وكان اذا صَلَّى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرُّ بين يديه (١).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٢).

١٦١٢٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

إذا صَلَّى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرحل، فان (٣) لم يجد فحَجْرًا، فان (٤) لم يجد فسَيِّهَمًا، فان (٥) لم يجد فليخُطَّ فى الارض بين يديه (٦).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ... وذكر نحوه (٧).

١٦١٢٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث (٨)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) وضع قلنسوه وصلى اليها (٩).

ص: ٣٧٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٣١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٥٤٩

٣- فى الاستبصار: وان

٤- فى الاستبصار: وان

٥- فى الاستبصار: وان

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٥٧٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٥٥٦

٧- الجعفریات: ص ٤٠

٨- فى التهذيب ح ١٥٧٨: عبدالله بن سنان، عن غياث، وفى الاستبصار: عبدالله بن غياث

٩- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٣٢٠ وص ٣٧٩ ح ١٥٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦

استحباب جعل المصلّى بين يديه شيئاً ١٦١٢٦ - من لا يحضره الفقيه: عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز وأكثر ما يكون مَرَبُط فرس(١).

١٦١٢٧ - من لا يحضره الفقيه: روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يَصَلِّي إِلَيْهَا(٢).

١٦١٢٨ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجعل العنزَه بين يديه إذا صَلَّى(٣).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله(٤).

١٦١٢٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة الى غير ستره من

ص: ٣٧٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٤٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٤٧٢. العَنَزَةُ: شبيهة العَكَازِهِ أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها زج من أسفلها كزج الرمح (لسان العرب). وقوله: يَصَلِّي إِلَيْهَا: أى يَنْصِبُهَا أو يَضَعُهَا عند الصلاة في جانب القبلة، وفي بعض النسخ: يَصَلِّي عَلَيْهَا (هامش المصدر)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٣١٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٥٤٨

١٦١٣٠ - الجعفریات: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يتباع أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتخذه الشيطان طريقاً.

قيل: يارسول الله فبئنا عن ذلك.

قال: كمر بضع الثور (٢).

باب (٦) جواز الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس

١٦١٣١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في البيع (٣) والكنائس؟ فقال: رش وصل.

قال: وسالته عن بيوت المجوس؟ فقال: رشها وصل (٤).

١٦١٣٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلّى فيهما؟

ص: ٣٨٠

١- الجعفریات: ص ٤٢ و ٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٤

٢- الجعفریات: ص ٤٢ و ٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٤

٣- البيعه: مُتَعَبَدُ النَّصَارَى وَالْجَمْعُ بَيْعٌ (أقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ١

جواز الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: نعم.

وسألته هل يصلح تفضها (١) مسجداً؟ فقال: نعم (٢).

١٦١٣٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رشّ وصلّ (٣).

١٦١٣٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس؟ قال: رشّ وصلّ (٤).

١٦١٣٥ - من لا يحضره الفقيه: سنن الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء؟ قال: لا بأس به، ثم قال - أي الراوي - : ورأيت في طريق مكة أحياناً يرشّ موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرشّ المكان الذي يرى انه نظيف (٥).

١٦١٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن أبي أسامه، عن أبي

ص: ٣٨١

١- نقض البناء: هدمه (اقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٣٠

عبدالله (عليه السلام) قال: لا تصل في بيت فيه مجوسى ولا بأس بأن تصلى وفيه (١) يهودى أو نصرانى (٢).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي جميله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (٣).

أقول: يدل هذا الحديث على كراهه الصلاه في البيت الذي فيه مجوسى، وقد ذكر الفقهاء ذلك، ولعل الحكمه فيه أنّ المجوس أكثر قذاره وبعداً عن التعاليم الالهيه، وأما الصلاه في البيت الذي فيه يهودى أو نصرانى فلا كراهه فيها.

١٦١٣٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد الناب، عن الحكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: وسئل عن الصلاه في البيع والكنائس؟ فقال: صل فيها قد رأيتها ما انظفها.

قلت: أيسلّى فيها وان كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم أما تقرأ القرآن: «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا» (٤) صل على القبلة وغربهم (٥) (٦).

ص: ٣٨٢

١- في التهذيب: أن تصلى في بيت فيه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٥٧١

٤- الاسراء ١٧: ٨٤

٥- قوله (عليه السلام): «وغربهم» لانهم يصلون الى المشرق (ملاذ الأخيار). وفي روايه من لا يحضره الفقيه الآتيه: ودعهم، ولعله

الصحيح

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٧٦

النهي عن الصلاة في الماء تفسير العياشي: عن حمّاد، عن صالح بن الحكم قال:...

وذكر نحوه (١).

١٦١٣٨ - من لا يحضره الفقيه: قال صالح بن الحكم: سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: صلّ فيها.

قال: فقلت: وان كانوا يصلّون فيها أصليّ فيها؟ قال: نعم أما قرأ القرآن: «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا» صلّ إلى القبلة ودعهم (٢).

١٦١٣٩ - قرب الإسناد: السندي بن محمّد البزاز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا بأس بالصلاة في البيعه والكنيسة - الفريضة والتطوّع - والمسجد أفضل (٣).

باب (٧) النهي عن الصلاة في الماء

١٦١٤٠ - التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة؟

ص: ٣٨٣

١- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٨٠ ح ٢٥٩٩ الطبعة الحديثه

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٣١

٣- قرب الاسناد: ص ١٥٠ ح ٥٤٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٣٩

فقال: ان كان فى حرب فانه يجزيه الائمة، وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلّى (١).

١٦١٤١ - التهذيب: محمد بن مسعود العياشى، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبى عبدالله (عليه السلام) يقول:

وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو فى ماء يخوضه لا يقدر على الأرض؟ قال: ان كان فى حرب أو فى سبيل من سبيل الله فليؤم إيماءً، وان كان فى تجاره فلم يكن ينبغى له ان يخوض الماء حتى يصلّى.

قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع (٢).

باب (٨) عشرة مواضع لا يصلّى فيها

١٦١٤٢ - الكافي: على بن محمد بن عبدالله، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبى عبدالله (عليه

ص: ٣٨٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٥٥٧

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٥٠ وج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٥٩٣. قوله (عليه السلام): «يقضيها اذا خرج» لعل المراد بالقضاء الفعل، أى يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فيصلّيها بعد الخروج، وإن كان قد ضيّع وخرج وقت الفضيله، ويمكن أن يكون المراد أنه يصلّى إيماءً ويقضيها بعد الخروج، فيكون محمولاً على الاستحباب (ملاذ الأخبار: ج ٥ ص ٥٨٧)

عشره مواضع لا يُصَلَّى فيها السَّلام) قال: عشره مواضع لا يُصَلَّى فيها: الطَّين، والماء، والحَمَّام، والقبور، ومسَانُ الطَّرِيق (١)، وقرى التَّمَل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسَّبخ (٢) والتَّلج (٣).

التَّهذِيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد ابن عبدالله مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السَّلام):... وذكر مثله (٥).

المحاسن: البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) مثله (٦).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المفضل النوفلي، عن أبيه، عن مشيخته قال: قال أبو عبدالله (عليه السَّلام):... وذكر مثله (٧).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل مثله. الا انه ترك قوله: والقبور. وزاد: ووادي ضجنان (٨).

ص: ٣٨٥

١- مسانُ الطرق: المسلوك منها (مجمع البحرين)

٢- في الفقيه والمحاسن والخصال: والسبخه. وهي أرض ذات ملح ونز (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ١٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٥٠٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤١ ح ٧٢٥

٦- المحاسن: ص ١٣ ح ٣٩

٧- المحاسن: ص ٣٦٦ ح ١١٦

٨- الخصال: ص ٤٣٤ ح ٢١

أقول: الظاهر كراهه الصلاة في هذه المواضع العشره، وأما الصلاة في الماء والطين اختياراً فيحرم إذا كان الطين أو الماء بحد لا يتمكن معه من السجود ومع التمكن تكون الكراهه حينئذٍ ثابتة، والله العالم.

باب (٩) حكم الصلاة في التماكن التي لا يمكن السجود عليها

١٦١٤٣ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من كان في مكان (١) لا يقدر على الارض فليؤم إيماءً (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) انه قال: ... وذكر مثله. ثم زاد: وان كان في ارض منقطعه (٣).

١٦١٤٤ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يؤمى في المكتوبه والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: (٤) إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها (٥).

ص: ٣٨٦

١- في الفقيه: موضع

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٨٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٤

٤- في التهذيب ج ٢: قال

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٨٩

حكم الصلاة على الثلج والطين التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بهذا الاسناد عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (١).

باب (١٠) حكم الصلاة على الثلج والطين

١٦١٤٥ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال: لا، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلّي عليه.

وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً؟ قال: يفتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما ركع (٢) اذا صلّى فاذا (٣) رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم (٤) (٥).

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن

ص: ٣٨٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣١١ ح ١٢٦٥

٢- في التهذيب ج ٣ والمستطرفات: كما يركع

٣- في التهذيب ج ٣: واذا

٤- في التهذيب ج ٣ والمستطرفات: ويسلم

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٢ ح ١٢٦٦

فضال - وبنفس الاسناد - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن الرجل يصيبُه المطر وهو في موضع... وذكر مثله (١).

مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله... وذكر مثله (٢).

١٦١٤٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه (٣) ما هو؟ قال: اذا غرقت الجبهه فيه ولم تثبت على الأرض (٤).

التهذيب: محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله. الا انّ فيه: إذا غرق الجبهه (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل عمار الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن حدّ الطين... وذكر مثله (٦).

ص: ٣٨٨

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٩٠
 - ٢- مستطرفات السرائر: ص ٩٦ ح ١٣
 - ٣- في الفقيه: فيه
 - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٢ ح ١٢٦٧
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٢
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٣٠٠

باب (١١) كراهه الصلاة في الأرض السَّبَّخه

١٦١٤٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الصلاة في السباخ؟ فقال: لا بأس (١).

١٦١٤٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في السبخه لِمَ تكرهه؟ قال: لان (٢) الجبهه لاتقع مستويه.

فقلت: إن كان فيها ارض مستويه؟ فقال: لا بأس (٣).

المعتبر: عن أبي بصير مثله (٤).

المعتبر: روى البيهقي، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٥).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

ص: ٣٨٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٥٠٨. والسَّبَّخه: أرض ذات نَزٍّ وملح، وجمعها سباخ (أقرب الموارد)

٢- في الاستبصار: في السبخه؟ فكرهه لان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٥٠٩

٤- المعتبر: ج ٢ ص ١١٣

٥- المعتبر: ج ٢ ص ١١٣

(رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتُهُ... وذكر نحوه (١).

١٦١٤٩ - المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السبخه أَيْصَلِي الرجل فيها؟ فقال: إنما يكره الصلاة فيها من أجل انها فَتَك ولا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد.

قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مَتَمِّكًا؟ فقال: حسن (٢).

١٦١٥٠ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السرى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لِمَ حَرَّمَ اللهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبْخِ؟ قال: لِأَنَّ الْجِبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا.

قلت: وَأَنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَسْتَوِيَةً؟ قال: لا بأس (٣).

ص: ٣٩٠

١- علل الشرايع: ص ٣٢٧ ح ٢

٢- المحاسن: ص ٣٦٥ ح ١١٢. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٨

٣- علل الشرايع: ص ٣٢٦ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٧

باب (١٢) حكم الصلاة في أعطان الابل ومرابض البقر والغنم

١٦١٥١ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في أعطان الإبل؟ (١) فقال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسها وانضحها (٢) ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله (٤).

١٦١٥٢ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في معاطن الابل؟ فكرهه. ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ (٥).

ص: ٣٩١

١- العطن: مبرك الابل حول الماء، يقال: عطنت الابل فهي عاطنه اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مره اخرى. ولم ينه عن الصلاة فيها من جهه النجاسه، واغما أراد أن الابل تزدهم في المنهل فاذا شربت رفعت رأسها ولا يؤمن من نفاها وتفرقها في ذلك الموضوع فتؤذي المصلّي عندها، أو تلهيه عن صلاته (النهايه)

٢- في التهذيب والاستبصار: وانضح وصلّ

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٥٠٧

٥- المحاسن: ص ٣٦٥ ح ١١١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٤٣

١٦١٥٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي
مرابض البقر والغنم؟ فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاه فيها، فأما مرابط الخيل والبغال فلا(١).

١٦١٥٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلّ فيها ولا تصلّ في اعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فكنسه ورشه
بالماء وصلّ فيه.

[وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا بأس أن تصلّي في الظواهر التي بين الجواد(٢) فأما على الجواد فلا تصلّ فيها](٣).

قال: وكره الصلاة في السبخه إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهه مستويه.

قال: وسألته عن الصلاة في البيعه؟ فقال: إذا استقبلت القبله فلا بأس به.

قال: ورأيت في المنازل التي في طريق مكّه يرشّ أحياناً موضع

ص: ٣٩٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٦٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٥٠٦

٢- الظواهر: أشرف الأرض. والجواد: جمع جاده، وهو وسط الطريق (أقرب الموارد)

٣- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه

كراهه الصلاة في الطريق جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرش الذي يرى أنه طيب.

قال: وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة؟ فقال: إن كان في حرب فإنه يجزئه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله. إلى قوله: الجواد فلا تصل فيها (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة... وذكر مثله. إلى قوله: مستويه (٣).

باب (١٣) كراهه الصلاة في الطريق

١٦١٥٥ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: الصلوات تكره في ثلاثه مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان (٤) قال:

ص: ٣٩٣

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٨ ح ٥
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٦٥
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٢٩
 - ٤- ذات الجيش: واد خسف به بين مكة والمدينه. وذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة (مجمع البحرين). وضجنان: جبل بناحية مكة (لسان العرب)

وقال: لا بأس أن (١) يصلّي بين الظواهر وهي الجواد، جوادُ الطريق (٢) ويكره أن يصلّي في الجواد (٣).

التهذيب: علي بن مهزيار مثله (٤).

التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: أعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثه أمكنه من الطريق... وذكر مثله (٥).

١٦١٥٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصلّ على الجاده واعتزل على جانبيها (٦).

١٦١٥٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه نهى عن الصلاة على جاده الطريق (٧).

١٦١٥٨ - المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال:

سألتُ عن الصلاة على ظهر الطريق؟

ص: ٣٩٤

١- في التهذيب: بأن

٢- في التهذيب: الطرق

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ١٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٥٦٠

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٥

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٦٩

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٩

كراهه الصلاة الى حائط ينزُّ من بالوعه فقال: لاتصلّ على الجاده وصلّ على جانبيها(١).

١٦١٥٩ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال: لا، اجتنبوا الطريق(٢).

باب (١٤) كراهه الصلاة الى حائط ينزُّ من بالوعه

١٦١٦٠ - الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد ينزُّ حائط قبلته من بالوعه يبال فيها؟ فقال: إن كان نزّه من بالوعه فلاتصلّ فيه وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس به(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله(٤).

أقول: النهى نهى كراهه لاتحريم جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التى تفيد الجواز.

ص: ٣٩٥

١- المحاسن: ص ٣٦٤ و ٣٦٥ ح ١٠٧ و ١٠٨. منهما وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٦

٢- المحاسن: ص ٣٦٤ و ٣٦٥ ح ١٠٧ و ١٠٨. منهما وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٨ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٧١

باب (١٥) حكم الصلاة في المنازل التي في الطريق

١٦١٦١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدّواب والسرّجين (١) ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلّي فيها (٢)؟ قال: صلّ على ثوبك (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل عامر بن نعيم القمي أبا عبد الله (عليه السلام) عن المنازل... وذكر مثله (٤).

التهذيب: الحسين، عن فضاله، عن حمّاد بن عثمان، عن عامر ابن نعيم القمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المنازل... وذكر مثله (٥).

باب (١٦) حكم الصلاة على السطح الذي يُبال فيه

١٦١٦٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٩٦

١- السرجين: الزبل (أقرب الموارد)

٢- في التهذيب: كيف يصنع بالصلاة فيها، وفي الفقيه: كيف يصنع بالصلاة فيها

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٢٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٣٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ١٥٥٦

حكم الصلاة على الباريه التي ابتلت بالنجاسه حمّاد، عن حريز، عن زراره وحديد قالا: قلنا لأبي عبدالله (عليه السّلام): السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان(١)؟ فقال: ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً(٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله(٣).

أقول: المبال: المحل الذى يبال فيه والظاهر من الحديث أنّ السطح اذا كان يبال فيه أحياناً بين فتره واخرى فلا بأس بالصلاه فيه إن كانت تصيبه الشمس وكان جافاً، أما اذا اتخذ محلاً للبول فلا يصلى فيه.

باب (١٧) حكم الصلاة على الباريه التي ابتلت بالنجاسه

١٦١٦٣ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الباريه يُبَلُّ قَصِيْبُهَا بماء قذر هل يجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفّت(٤) فلا بأس بالصلاه عليها(٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل عمّار بن موسى الساباطى أبا عبدالله

ص: ٣٩٧

١- فى التهذيب: ذلك الموضوع

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٢٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٧

٤- فى الفقيه: اذا جففت

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٥٣٩

(عليه السّلام)... وذكر مثله (١).

اقول: قوله (عليه السّلام): «إذا جفَّت...» أى كان جفافها بواسطة اشراق الشمس عليها فتطهر حينئذ ويصح الصلاه عليها، وأما اذا كان جفافها بنفسها فيجب طهاره موضع السجود حين الصلاه عليها.

هذا كلّه بناءً على كون المقصود من - القذر - النجاسه، وأما إذا كان بمعنى الوَسِيخ - أى غير النجس - فإنّ جفافها يكفى فى جواز الصلاه عليها، والله العالم.

١٦١٦٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الشاذكونه (٢) يصيبها الاحتلام أيسلّى عليها؟ فقال: لا (٣).

١٦١٦٥ - التهذيب: أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن صالح، عن السكونى، عن محمد بن أبى عمير قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أصلّى على الشاذكونه (٤) وقد اصابها (٥) الجنابه؟

ص: ٣٩٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٣٧

٢- الشاذكونه: حصير صغير يتخذ للافتراش. (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٥٣٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٥٠١

٤- فى الاستبصار: شاذكونه

٥- فى التهذيب ج ٢ والاستبصار: اصابتها

كراهه الصلاة والعذره أمامه قال: (١) لأبأس (٢).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير مثله (٣).

أقول: وجه الجمع بين هذين الحديثين أنّ النهي عن الصلاة محمول على ما إذا كانت النجاسه رطبه فتتعدى الى ملابس المصلّي، والثاني محمول على عدم تعدى النجاسه اليه، والله العالم.

باب (١٨) كراهه الصلاة والعذره أمامه

١٦١٦٦ - الكافي: محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أقوم في الصلاة فأرى (٤) قدامي في القبلة العذره؟ فقال: (٥) تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجوارح (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن

ص: ٣٩٩

١- في التهذيب ج ٢ والاستبصار: فقال

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٨٠٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٥٣٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٥٠٠

٤- في المحاسن: في الصلاة في بعض الطريق فأرى

٥- في التهذيب ح ١٥٦٣ والمحاسن: قال

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٩١ ح ١٧

محمد مثله (١).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٢).

المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح مثله (٣).

باب (١٩) كراهه الصلاة في بيت فيه خمر

١٦١٦٧ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

لا يصلي (٤) في بيت فيه خمرٌ أو مسكراً (٥).

التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن بن عليّ مثله (٧).

ص: ٤٠٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٩٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٥٦٣

٣- المحاسن: ص ٣٦٥ ح ١٠٩

٤- في التهذيب: لا تصلّ

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٢٤

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٥٦٨

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٦٤

النهى عن الصلاة فى بعض الاراضى والبوادر

باب (٢٠) النهى عن الصلاة فى بعض الأراضى والبوادر

١٦١٦٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

لا يصلّى (١) فى وادى الشّقره (٢) (٣).

التّهذيب: أحمد بن محمد مثله (٤).

المحاسن: البرقى، عن ابن أبى جميله (٥) عن عمار الساباطى قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله. ثم زاد: فان فيه منازل الجنّ (٦).

١٦١٦٩ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى (عن أبيه) (٧) عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان وعبدالرحمن بن

الحجاج وغيرهما، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لاتصلّ فى ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء، ولا ضجنان (٨).

ص: ٤٠١

١- فى التّهذيب والمحاسن: لاتصلّ

٢- وادى الشّقره: موضع معروف فى طريق مكة. (مجمع البحرين)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ١١

٤- التّهذيب: ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٥٦١

٥- فى وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٥٢: البرقى، عن ابن فضال، عن أبى جميله

٦- المحاسن: ص ٣٦٦ ح ١١٥

٧- أضفنا ما بين القوسين حيث إن أحمد بن محمد بن خالد يروى عن ابن أبى عمير بواسطه أبيه

٨- المحاسن: ص ٣٦٥ ح ١١٣. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٢

باب (٢١) كراهه الصلاة بين القبور

١٦١٧٠ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

سألته عن حدّ الطّين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض.

وعن الرّجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشره أذرع من بين يديه وعشره أذرع من خلفه وعشره أذرع عن يمينه وعشره أذرع عن يساره ثمّ يصلّي إن شاء (١).

التّهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور.... وذكر مثله (٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤٠٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ١٣

٢- التّهذيب: ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٩٦

كراهه الصلاة في بيت الغائط والحمام السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور... وذكر مثله (١).

أقول: يكره الصلاة بين القبور جمعاً بين الروايات الناهية والمجوّزه لذلك، وأما قبور المعصومين من النّبي وأهل بيته الطيبين الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين - فيستحب الصلاة عند قبورهم ويكون سبباً لتضاعف ثوابها وأجرها عند الله.

باب (٢٢) كراهه الصلاة في بيت الغائط والحمام

١٦١٧١ - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط، أو مقبره، أو حمّام (٢).

التهديب: محمد بن علي بن محبوب مثله. الى قوله: مقبره (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: الأرض...

وذكر مثله (٤).

١٦١٧٢ - الجعفریات: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلّى

ص: ٤٠٣

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٥١٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٦٩٩

٣- التهديب: ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٧٢٨

٤- الجعفریات: ص ١٤

الله عليه وآله): الارض كلها مسجد الا حمام أو مقبره أو حش (١).

١٦١٧٣ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمير الساباطى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس (٢).

الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد بن الحسن مثله (٣).

باب (٢٣) كراهه الصلاة على كدس الحنطه ونحوه

١٦١٧٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن كدس (٤) حنطه مطين أصله فوقه؟ فقال: لا تصل فوقه.

قلت: فإنه مثل السطح مستو؟

ص: ٤٠٤

١- الجعفریات: ص ١٤. والحش: البستان وقيل: النخل المجتمع ويكتنى به عن بيت الخلا لما كان من عاداتهم التغوط في البساتين (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ١٥٥٤

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٥٠٥

٤- الكدس: ما يجمع من الطعام في البئدر (أقرب الموارد)

كراهه الصلاة على كدس الحنطة ونحوه فقال: (١) لا تُصلِّ عليه (٢).

بحار الأنوار: من جامع البنظي، نقلا من خطِّ بعض الأفاضل، عن محمّد بن مضارب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن كدس الحنطة... وذكر مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا تُصلِّ عليه» محمول على الكراهه، جمعاً بينه وبين الحديث الآتي الذي يجوّز ذلك، والله العالم.

١٦١٧٥ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشا، عن أحمد بن عايد، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): يكون الكدس من الطعام مطيّناً مثل السطح؟ قال: صلِّ عليه (٤).

١٦١٧٦ - مستدرک الوسائل: مجموعته الشهيد، نقلا عن كتاب (الصلاه) للحسين بن سعيد، قال: حدثنا أبو عيينه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): أنا نأني صديقاً لنا، فنصعد فوق بيته نصلي، وعلى البيت حنطه رطبه مبسوطه على البيت كله، فنصلي فوق الحنطه ونقوم عليها؟ فقال: لولا أنّي اعلم أنه من شيعتنا للعتته، أما يستطيع ان يتخذ

ص: ٤٠٥

١- في الاستبصار وبحار الأنوار: قال

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٢٥٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٥٢٩

٣- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٠٠ ح ٢٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٢٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٥٢٨

لنفسه مصلًى يصلًى فيه؟! (١).

١٦١٧٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة؟ فنهى عن ذلك.

ف قيل له: فاذا افترش فكان كالسطح؟ فقال: لا يصلًى على شيء من الطعام، فانما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم، فعطموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به، فإن قوماً - فيمن كان قبلكم - وسع الله عليهم في أرزاقهم، فاتخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار (٢)، فجعلوا يستنجون به، فابتلاهم الله (عز وجل) بالسنين والجوع، فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه، وفيهم نزلت هذه الآية: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمٍ كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» (٣) (٤).

باب (٢٤) كراهه الصلاة في بيت فيه تماثيل في جهه القبلة

١٦١٧٨ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم

ص: ٤٠٦

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٢

٢- الفهر: الحجر قدر ما يدق به الجوز أو يملأ الكف. (أقرب الموارد). والمعنى أنهم كانوا يقطعون الخبز قطعاً قطعاً يستنجون به

٣- النحل ١٦: ١١٢

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٥١

كراهه الصلاة في بيت فيه تماثيل في جهه القبلة قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن التّماثيل في البيت؟ فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً (١).

١٦١٧٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ (٢) فقال: لا بأس (٣) ما لم تكن تجاه القبلة، فان (٤) كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطّه وصلّ، فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل ليث المرادي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الوسائد... وذكر مثله. الى قوله: فغطه وصل (٦).

١٦١٨٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ربما قمت فاصلّى وبين يديّ الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً (٧).

١٦١٨١ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن موسى

ص: ٤٠٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩١ ح ٢٠

٢- في الفقيه: أو عن شمال

٣- في الفقيه: لا بأس به

٤- في الفقيه: وان

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٥٠٤

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ص ٢٤٥ ح ٧٤٠

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٩٢

ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصلّي في بيت علي بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتّى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل أو يجيف الباب (١) دونه ويصلّي فيه؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه (٢)، أيصلّي فيه؟ قال: لا يصلّي فيه (٣).

باب (٢٥) كراهه الصلاة في ثوب فيه تماثيل

١٦١٨٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوبٌ فيه تماثيل (٤).

ص: ٤٠٨

١- أجاف الباب: ردّه - أي اغلقه. (أقرب الموارد)

٢- العَلَم: علم الثوب من اطراز وغيره، وهو العلامه (مجمع البحرين)

٣- المحاسن: ص ٦١٧ ح ٤٩. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٠

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠١ ح ١٧

باب (٢٦) حكم الصلاة مع الدراهم المنقوشه عليها التماثيل

١٦١٨٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس (١) إذا كانت موارد (٢).

التهديب: علي بن مهزيار مثله (٣).

١٦١٨٤ - من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطه أو غير مربوطه؟ فقال: ما أشتهى أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل.

ثم قال (عليه السلام): ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلي وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة (٤).

الكافي: في روايه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: لا بد للناس من حفظ بضائعهم... وذكر مثله (٥).

ص: ٤٠٩

١- في التهديب: لا بأس بذلك

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢٠ واره موارد: أخفاه (أقرب الموارد)

٣- التهديب: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٥٠٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٨٣

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٢١

باب (٢٧) حكم الصلاة على البساط الذي فيه التماثيل

١٦١٨٥ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي؟ قال: إن كان بعين واحده فلا بأس وإن كان له عينان فلا (١).

أقول: يكره الصلاة على البساط والفرش الذي فيه تمثال ذوات الروح من الانسان والحيوان إلا- أن يكون التمثال ناقصاً كأن تكون له عين واحده كما جاء في الحديث فلا كراهه حيثئذ، والله العالم.

١٦١٨٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي؟ فقال: ان كانت (٢) لها عين واحده فلا بأس، وإن كانت عينان فلا (٣).

من لا يحضره الفقيه: سئل - أبو عبدالله (عليه السلام) - عن التماثيل... وذكر مثله (٤) (٥).

ص: ٤١٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٢٢

٢- في الفقيه: كان

٣- في الفقيه: كان لها عينان وانت تصلي فلا

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٤١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٥٠٦

جواز الجلوس على بساط فيه تماثيل ١٦١٨٧ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لابأس بالصلاه وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحده(١).

باب (٢٨) جواز الجلوس على بساط فيه تماثيل

١٦١٨٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه رُئي جالساً على بساطٍ فيه تماثيل قيمته ألف أو ألفان فقيل له في ذلك؟ قال: السنه ان يطأ عليه(٢).

باب (٢٩) كراهه صلاه الرجل وبين يديه نار أو حديد

أو مصحف مفتوح ١٦١٨٩- الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد(٣).

١٦١٩٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن

ص: ٤١١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٢

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٣

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٥١٠

سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: فى الرّجل يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟ قال: لا.

قلت: فان كان فى غلاف؟ قال: نعم.

وقال: لا يصلّى الرّجل وفى قبلته نار أو حديد.

قلت: أله أن يصلّى وبين يديه مجمره شبه (١)؟ قال: نعم فان كان فيها نار فلا يصلّى حتى ينلّع بها عن قبلته (٢).

وعن الرّجل يصلّى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحiale؟ قال: إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّى بحiale (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٦١٩١ - من لا يحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطى أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل هل يجوز له أن يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟ قال: لا.

قلت: وان كان فى غلافه؟

ص: ٤١٢

١- الشبه: ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو ارفع من الصفر. (مجمع البحرين)

٢- ما بين القوسين من التهديب

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ١٥

٤- التهديب: ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٨٨٨

كراهه صلاه الرجل وبين يديه نار أو حديد أو مصحف مفتوح قال: نعم.

وعن الرجل يصلّي وبين يديه تور(١) فيه نضوح؟ قال: نعم.

قلت: يصلّي وبين يديه مجمره شبه؟ قال: نعم.

قال: قلت: فان كان فيها نار؟ قال: لا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته.

وعن الصلاه في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك؟ قال: لا.

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاه فيه(٢).

أقول: يُكره الصلاه في ثوب أو خاتم يكون فيه صوره حيوان طيراً كان أو غير ذلك ولم يقل أحد من الفقهاء - فيما نعلم - بحرمة ذلك فالكراهه هي مقتضى الجمع بين الأحاديث المختلفه والله العالم.

١٦١٩٢ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه

ص: ٤١٣

١- الثور: اناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضأ فيه. والنضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٨٠

يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك (١).

١٦١٩٣ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصوره بين يديه، إن (٢) الذي يصلّي له أقرب اليه من الذي بين يديه (٣).

من لا يحضره الفقيه: الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن عمرو مثله. بتقديم من الحديث على السند (٤).

١٦١٩٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: من نظر في مصحف، أو كتاب، أو نقش خاتم وهو في الصلاة، فقد انتقضت صلاته (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «انتقضت صلاته» كما في نسخه مستدرک الوسائل، وفي المصدر «انتقضت صلاته» ولعل كلتا النسختين تصحيف والصواب «انتقضت صلاته» من النقصان فيكون المعنى هو نقصان ثواب الصلاة بسبب انشغال الفكر بذلك عن التوجه الى الله تعالى وحضور القلب في الصلاة، والله العالم.

ص: ٤١٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٨٤

٢- في الفقيه: لان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٩٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٥١٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧٦٥

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٤٦

باب (٣٠) كراهه الصلاة والسيف في جهه القبله

١٦١٩٥ - علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطينى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: حدثنى أبى، عن جدّى، عن آباءه ان أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: لا تخرجوا بالسيف الى الحرم، ولا يصلّ أحدكم وبين يديه سيف فان القبله آمن (١).

باب (٣١) كراهه الصلاة والتساوير في جهه القبله

١٦١٩٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انه كره التساوير في القبله (٢).

باب (٣٢) كراهه الصلاة في بيت فيه كلب أو إناء فيه بول

١٦١٦٧ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام):

لا تصلّ في دار فيها كلب الا أن يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً

ص: ٤١٥

١- علل الشرايع: ص ٣٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٢

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٤٨

فلا بأس، وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية(١).

باب (٣٣) استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة

١٦١٩٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن علي السَّراد(٢) قال: سألتُ أبو كهمس أبا عبد الله (عليه السَّلام) فقال: يصلِّي الرُّجل نوافله في موضع أو يفترقها؟ فقال: لا بل يفترقها هاهنا وهاهنا فإنَّها تشهد له يوم القيامة(٣).

التهديب: محمد بن الحسين مثله(٤).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله(٥).

١٦١٩٩ - التهديب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال:

قال أبو عبد الله (عليه السَّلام): إذا انصرف الامام فلا يصلِّي في مقامه

ص: ٤١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٣

٢- في التهديب وعلل الشرايع: الزراد

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٥ ح ١٨

٤- التهديب: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٣٨١

٥- علل الشرايع: ص ٣٤٣

حكم المصلّي إذا أراد أن يتقدّم في الصلاة ركعتين حتى (١) ينحرف عن مقامه ذلك (٢).

التهذيب: محمد بن مسعود العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:.... وذكر مثله (٣).

أقول: قال الشهيد الأول في الدروس: يستحب ملازمه الامام مجلسه حتى يتم المسبوق - الذي التحق بالجماعه في أثنائها - ولايُصلّي فيه نافله بل يتحوّل الى غيره (٤).

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: ظاهر هذا الخبر استحباب التحوّل عن هذا المكان مطلقاً للنافله، سواء فرغ المأمومون أم لا.

ويمكن أن يكون لعدم اشتباه الامر على المأموم فيقتدى به، أو لاستحباب تفريق الصلوات على الامكنه (٥).

باب (٣٤) حكم المصلّي اذا أراد أن يتقدّم في الصلاة

١٦٢٠٠ - الكافي - التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في

ص: ٤١٧

١- في التهذيب ح ١٥٩٥ و ٨٤٤: في مقامه حتى

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣١٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٥٩٥ وج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٤

٤- الدروس الشرعيه: ج ١ ص ٢٢٥

٥- ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٤٨٥

الرَّجُلُ يَصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ؟ قَالَ: يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ (١).

١٦٢٠١ - الكافي - التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا.

قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم ما شاء (٢) إلى القبلة (٣).

أقول: الأفضل للمصلّي في الجماعة أن يُتِمَّ الصفوف الأمامية ولا يقف وحده في صف متأخر إلا لضروره كأن يكون الصف الأمامي ممتلئاً فيتأخر ليكون الصف في سعه والظاهر أنّ الحديث يريد الإشارة إلى هذا المعنى والله العالم.

١٦٢٠٢ - مستطرفات السرائر: نقلاً عن نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَنْطِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خَطَوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَبْس.

ص: ٤١٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ ح ٢٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١١٦٥

٢- في التهذيب: ماشياً

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٧٨٧

حكم المصلّي إذا أراد أن يتقدّم في الصلاة وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال: نعم (١).

١٦٢٠٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: اتّموا الصفوف، ولا يضرب أحدكم أن يتأخر اذا وجد ضيقاً في الصف الأول، فيتم الصف الذي خلفه، فان رأيت خلا امامك، فلا يضرك أن تمشي متحرّفاً حتى تسدّه (٢).

ص: ٤١٩

١- مستطرفات السرائر: ص ٢٨ ح ١٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٦

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٣. وتحرّف: أي مال الى جانب (أقرب الموارد)

أيُّها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهايه الجزء الثالث والعشرين من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام).

وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّه عنه (عليه السّلام) حول الصلاه وأهمّيّتها وضروره المحافظه عليها وحرمة تضييعها والاستخفاف بها وذكّر مقدّماتها وشرائطها وواجباتها المختلفه.

وسوف نلتقى بك - إن شاء الله تعالى - فى الجزء الرابع والعشرين حيث نواصل فيه ذكر الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول أحكام المساجد والاذان والاقامه وبعض أركان الصلاه وأجزائها من القراءه والركوع والسجود وبعض المستحبات كالقنوت والأدعيه والأذكار.

ونسأل الله تعالى أن يتفضّل علينا بالقبول بفضله وكرمه والتوفيق لمواصله الطريق إنه وليّ ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد كاظم القزوينى

قم المقدّسه - إيران

ص: ٤٢١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

